

في مؤتمر مستقبل الاستثمار

ولي العهد يلتقي عدداً من قادة الدول

• الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عدداً من قادة ورؤساء حكومات الدول الشقيقة والصديقة المشاركة في النسخة (التاسعة) من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار المنعقد في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.



يستعرض مع رئيس الجمهورية العربية السورية العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص تعزيز التعاون المشترك.



يبحث مع رئيس جمهورية غينيا الاستوائية آفاق العلاقات الثنائية بين البلدين والسبل الكفيلة بتعزيزها وتطويرها.



يناقش مع رئيس جمهورية كولومبيا سبل تعزيز العلاقات بين البلدين وفرص التعاون المشترك في مختلف المجالات.



يستعرض مع رئيس جمهورية بلغاريا أوجه علاقات التعاون المشترك في المجالات كافة، وفرص تطويرها.

• التفاصيل ص ٣-٤

تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج

• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج. وتابع مجلس الوزراء تطورات الأوضاع في المنطقة والعالم والجهود الدولية المبذولة بشأنها، مجدداً إدانته بأشد العبارات مصادقة الكنيست الإسرائيلي على مشروع قانونين يستهدفان فرض السيادة على الضفة الغربية والمستوطنات الاستعمارية غير القانونية، والتأكيد على دعم الحق الأصيل والتاريخي للشعب الفلسطيني الشقيق في إقامة دولته المستقلة على حدود عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية.

وتناول المجلس مستجدات الشراكات مع المنظمات الدولية، عداً في هذا الصدد استضافة المملكة منتدى الأونكتاد العالمي لسلاسل التوريد العام القادم ٢٠٢٦م، تأكيداً على مكانتها عالمياً في دعم التجارة الدولية وتعزيز التعاون بين الدول وربطها لوجستياً.

• التفاصيل ص ٢



مذكرة تفاهم بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الموافقة على انضمام المملكة إلى المجموعة الاستشارية للمانحين لدى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بعضوية كاملة.

مضامين

8 عقود من الشراكة التاريخية بين المملكة وباكستان

• الرياض - واس

انطلاقاً من عمق الشراكة التاريخية الممتدة لنحو ثمانية عقود بين المملكة وباكستان، اتفق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية السيد محمد شهباز شريف، على إطلاق إطار تعاون اقتصادي بين المملكة وباكستان، وذلك على هامش مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، المنعقد في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض، استناداً على المصالح الاقتصادية المشتركة للبلدين، وتأكيدها على رغبتها المتبادلة في تعزيز العلاقات التجارية والاستثمارية بما يخدم مصالحهما المشتركة.

• التفاصيل ص ٤-٥

يشمل:



بحث عدد من المشاريع النوعية.



تعزيز الدور المحوري للقطاع الخاص.



زيادة التبادل التجاري بين البلدين.

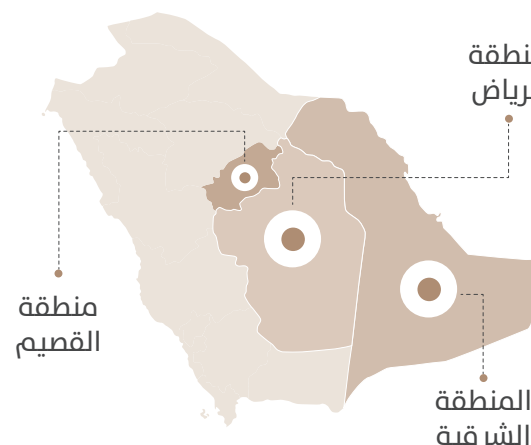


إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية

العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات.

• التفاصيل ص ٢٥-٤٥

صدرت موافقة الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار على إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية، في كلٍّ من مناطق: الرياض، والقصيم، والشرقية. وتضمن القرار أنه على ذوي الشأن من مآك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق



برئاسة ولي العهد

مجلس الوزراء ينوه بإطلاق مشاريع جديدة للطاقة المتجددة

● الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٦ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أعرب مجلس الوزراء عن شكره لقادة ورؤساء حكومات الدول الشقيقة والصديقة على المشاركة في النسخة (التاسعة) لمؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار المنعقد بالرياض، متطلعاً إلى أن يسهم في تجسيد الرؤية باستراتيجيات عملية تدفع العمل الدولي المشترك نحو كل مجهود يخدم التنمية والازدهار في العالم أجمع.

وأطلع المجلس إثر ذلك على مضامين المحادثات التي جرت بين المملكة العربية السعودية وعدد من دول العالم، لتوسيع أطر التعاون الثنائي المتبادل في مختلف المجالات بما يحقق المصالح المشتركة ويعزز التنسيق تجاه القضايا والتحديات العالمية.

وأكد مجلس الوزراء أن اتفاق المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية على إطلاق «إطار تعاون اقتصادي»، يأتي امتداداً لسعي البلدين إلى ترسيخ أواصر العلاقات الأخوية، وتأكيداً على رؤيتهما نحو بناء شراكة مستدامة في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية، بما يحقق تطلعات الشعبين الشقيقين، ويخدم مصالحهما المشتركة.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تابع تطورات الأوضاع في المنطقة والعالم والجهود الدولية المبذولة بشأنها، مجدداً إدانته بأشد العبارات مصادقة الكنيسة الإسرائيلية على مشروع قانونين يستهدفان فرض السيادة على الضفة الغربية والمستوطنات الاستعمارية غير القانونية، والتأكيد على دعم الحق الأصيل والتاريخي للشعب الفلسطيني الشقيق في إقامة دولته المستقلة على حدود عام ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

وعبر المجلس عن دعم المملكة العربية السعودية الجهود الدبلوماسية الهادفة إلى حل النزاعات بالطرق السلمية وإرساء الأمن والسلم الدوليين، وعن ترحيبه في هذا السياق باتفاق وقف إطلاق النار بين مملكتي تايلند وكمبوديا، تمهيداً إلى سلام مستدام يحقق تطلعات البلدين وشعبيهما.

وتناول مجلس الوزراء مستجدات الشراكات مع المنظمات



في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الإعلام، وهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومركز الإقامة المميزة، والمركز الوطني للأرصاد، والمركز الوطني لإدارة النفايات، وبرنامج التنمية الريفية الزراعية المستدامة، ونادي سباقات الخيل، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

الاقتصادية، ومن ذلك استمرار نمو الصادرات غير البترولية مع مضي الاقتصاد الوطني قدماً في تنوع مساراته الداعمة لمختلف القطاعات والأنشطة الرئيسة والواعدة.

ونوه المجلس بإطلاق مشاريع جديدة للطاقة المتجددة في مختلف مناطق المملكة بسعة إجمالية تبلغ ٤٥٠٠ ميغاواط وباستثمارات تتجاوز تسعة مليارات ريال، التي سيكون لها الأثر في الوصول إلى مزيج الطاقة الأمثل لإنتاج الكهرباء بحلول عام ٢٠٣٠، وتعزيز الريادة عالمياً في هذا المجال.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى

الدولية، عاداً في هذا الصدد استضافة المملكة منتدى الأونكتاد العالمي لسلاسل التوريد العام القادم ٢٠٢٦، تأكيداً على مكانتها عالمياً في دعم التجارة الدولية، وتعزيز التعاون بين الدول وربطها لوجستياً.

وأشاد المجلس بنجاح ملتقى الصحة العالمي المنعقد بالرياض، وما شهد من إعلان مبادرات واستثمارات بنحو ١٢٤ مليار ريال، ستسهم بمشيئة الله، في تعزيز ريادة المملكة في المجالات الطبية والرعاية الصحية وتوطين التقنيات ودعم الابتكارات بما يتماشى مع المستهدفات الوطنية.

وبين معالي وزير الإعلام أن مجلس الوزراء استعرض في الشأن المحلي عدداً من المؤشرات والإحصائيات

تفويضات



- تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأردني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في المملكة العربية السعودية وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن في المملكة الأردنية الهاشمية، للتعاون في مجال الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاع، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الهندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة ووزراء المزارعين في جمهورية الهند، في مجال التبادل التجاري والفني لقطاع النخيل والتمر، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجهات النظيرة للهيئة في كل من جمهوريات: الهند، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وسنغافورة، ومملكتي السويد، وتايلند، في شأن مشاريع مذكرات تفاهم للتعاون في المجالات المتعلقة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال، والتوقيع عليها.
- تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة وكالة الفضاء السعودية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب التركي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين وكالة الفضاء السعودية في المملكة العربية السعودية ووكالة الفضاء التركية في جمهورية تركيا، في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، والتوقيع عليه.

موافقات



- الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى المجموعة الاستشارية للمانحين لدى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (بعضوية كاملة).
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتعاون في المجال الفني.
- الموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج.
- اعتماد الحسابات الختامية للمركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها، والبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات، وجامعة الملك خالد، لعامين ماليين سابقين.
- الموافقة على ترقية محمد بن أحمد بن عبدالله الموسى إلى وظيفة (مستشار بحث قضايا) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

ولي العهد يلتقي قادة كوسوفا وغويانا وبلغاريا ورواندا وموريتانيا



● الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الإثنين ٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٥م، كلاً من: فخامة السيدة فيوسا عثمانى سادريو رئيسة جمهورية كوسوفا، وفخامة الرئيس محمد عرفان علي رئيس جمهورية غويانا التعاونية، وفخامة الرئيس رومين راديف رئيس جمهورية بلغاريا، وفخامة الرئيس بول كاغامي رئيس جمهورية رواندا، وفخامة الرئيس محمد ولد الشيخ الغزواني رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والوفود المرافقة لهم، وذلك على هامش انعقاد النسخة التاسعة من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.

وجرى خلال اللقاءات استعراض العلاقات وأوجه التعاون وفرص تطويره في شتى المجالات.

انطلاق النسخة التاسعة من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار بالرياض



250

جلسة حوارية



650

متحدثاً



8000+

مشارك

أرقام

.....
الأثار الجياقتصادية
لندرة الموارد

.....
التحولت
الديموغرافية

.....
تأثير الذكاء الاصطناعي
والروبوتات على الإنتاجية

.....
تكوين الثروة في ظل تزايد عدم
المساواة

.....
موضوعات
حيوية

.....
استراتيجيات تحقيق التوازن بين النمو
الاقتصادي والاستدامة البيئية

والطاقة، والرعاية الصحية، والمناخ، والتمويل، والثقافة، في مناقشات رفيعة المستوى، رسمت ملامح مستقبل النمو العالمي، والاستثمار، والتقدم الإنساني.

استقطب المؤتمر أكثر من ٨٠٠٠ مشارك و ٦٥٠ متحدثاً بارزاً من خلال ٢٥٠ جلسة حوارية؛ مما يعزز مكانة الرياض مركزاً عالمياً رائداً يجمع القادة والمبتكرين من مختلف دول العالم؛ لتحويل الرؤى إلى استراتيجيات عملية تُشكّل مستقبل الاستثمار.

موضوعات حيوية مثل: تأثير الذكاء الاصطناعي والروبوتات على الإنتاجية، وتكوين الثروة في ظل تزايد عدم المساواة، والأثار الجياقتصادية لندرة الموارد، والتحولت الديموغرافية التي تُعيد تشكيل القوى العاملة المستقبلية، إلى جانب استراتيجيات تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية.

شارك رؤساء الدول، وصناديق الثروة السيادية، وكبار المسؤولين التنفيذيين، والرواد في مجالات التكنولوجيا،

وبدأت فعاليات المؤتمر بجلسات مغلقة لمناقشة وتبادل الأفكار والخبرات مع عددٍ من المفكرين والخبراء، تناولت إسهامات الابتكار في المحاسبة الكربونية في إيجاد طريقة لقياس أداء الشركات في مجال المناخ، والبنية التحتية للعملة المشفرة ودورها في تعريف النظام المالي العالمي، وحوسبة الكم وتحقيق العوائد، والاستثمار في القيادة للمستقبل.

وشهد المؤتمر مجموعة متنوعة من الجلسات التي تناولت

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، انطلقت يوم الإثنين ٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٥م، النسخة التاسعة من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض، تحت شعار «مفتاح الازدهار»، واستمر حتى ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥م.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

ولي العهد يلتقي رؤساء سوريا وغينيا وكولومبيا



● الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ٧ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٥م، فخامة الرئيس أحمد الشرع رئيس الجمهورية العربية السورية، والوفد المرافق له، وذلك على هامش انعقاد النسخة التاسعة من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، وفرص تعزيز التعاون المشترك في مختلف المجالات. كما التقى سمو ولي العهد يحفظه الله، اليوم نفسه، فخامة الرئيس تيودورو أوبيانغ نغويما رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، والوفد المرافق له، وذلك على هامش انعقاد النسخة التاسعة من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.

وجرى خلال اللقاء بحث آفاق العلاقات الثنائية بين البلدين ومجالات التعاون المشترك والسبل الكفيلة بتعزيزه وتطويره.

والتقى سمو ولي العهد يحفظه الله، اليوم نفسه، فخامة الرئيس غوستافو بيترو أوريغو رئيس جمهورية كولومبيا، والوفد المرافق له، وذلك على هامش انعقاد النسخة التاسعة من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص التعاون المشترك في مختلف المجالات.

.. ويلتقي رؤساء وزراء باكستان والجبيل الأسود وألبانيا وكوبا

● الرياض - واس

المشترك في مختلف المجالات. والتقى سمو ولي العهد يحفظه الله، اليوم نفسه، دولة السيد إيدي راما رئيس وزراء جمهورية ألبانيا والوفد المرافق له، وذلك على هامش انعقاد النسخة التاسعة من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.

وجرى خلال اللقاء بحث آفاق العلاقات الثنائية بين البلدين، ومجالات التعاون المشترك والسبل الكفيلة بتعزيزه وتطويره. والتقى سمو ولي العهد يحفظه الله، يوم الأربعاء ٧ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٥م، دولة السيد مانويل ماريرو كروز رئيس وزراء جمهورية كوبا، والوفد المرافق له، وذلك على هامش انعقاد النسخة التاسعة من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.

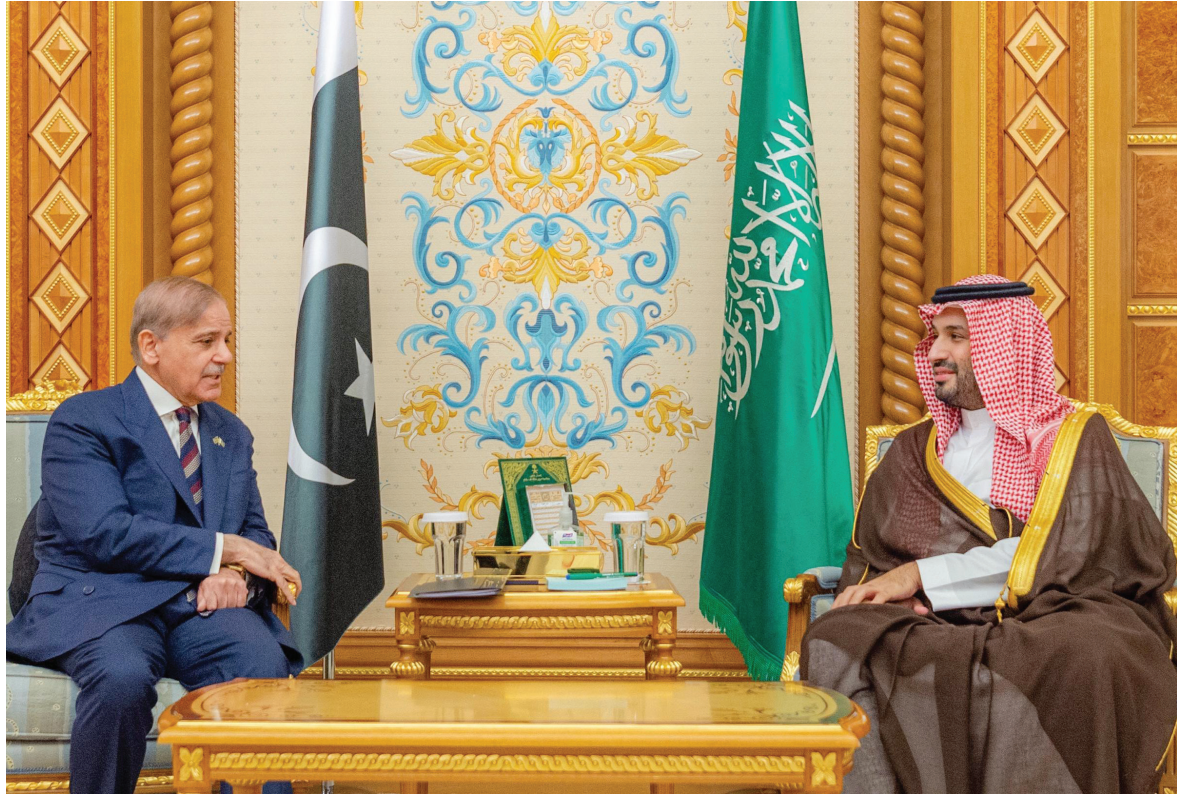
وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه علاقات التعاون المشترك في المجالات كافة، وفرص تطويرها.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الإثنين ٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٥م، دولة السيد شهباز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية والوفد المرافق له، وذلك على هامش انعقاد النسخة التاسعة من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص التعاون المشترك في مختلف المجالات.

كما التقى سمو ولي العهد يحفظه الله، اليوم نفسه، دولة السيد ميلوجكو سبائتش رئيس وزراء جمهورية الجبل الأسود والوفد المرافق له، وذلك على هامش انعقاد النسخة التاسعة من مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، وفرص التعاون



لقاء يجمع ولي العهد والرئيس السوري ورئيسة كوسوفا في الرياض

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات بين المملكة وسوريا وكوسوفا، وسبل تعزيزها وتطويرها. حضر اللقاء صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد.

• الرياض - واس

عُقد في الرياض يوم الأربعاء ٧ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٥م، لقاء ثلاثي بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وفخامة الرئيس أحمد الشرع رئيس الجمهورية العربية السورية، وفخامة السيدة فيوسا عثمانى سادريو رئيسة جمهورية كوسوفا.



ولي العهد يستقبل نائب رئيس جمهورية الصين الشعبية

الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان، ومعالي المستشار في الديوان الملكي الأستاذ محمد التويجري، ومعالي وزير النقل والخدمات اللوجستية المهندس صالح الجاسر، ومعالي سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية الصين الأستاذ عبدالرحمن الحربي.

فيما حضر من الجانب الصيني السفير لدى المملكة السيد تشانغ هوا، ونائب رئيس لجنة التنمية والإصلاح الوطنية السيد وانغ تشانغ لين، ونائب وزير النقل السيد شوتشنغ قوانغ، ورئيس مجلس تعزيز التجارة الدولية الصيني السيد رن هونغ بين، ومبعوث الحكومات الصينية الخاص لشؤون الشرق الأوسط السيد تشاي جيون، ومساعد وزير التجارة السيد يوان شيوا مينغ.



الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني

السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير

• الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الأربعاء ٧ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٥م، معالي نائب رئيس جمهورية الصين الشعبية السيد هان تشنغ. وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وأوجه التعاون المشترك وأفاق تعزيزه، بالإضافة إلى بحث المستجدات في المنطقة وآخر التطورات على المستوى الدولي، وجهود البلدين تجاهها.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب

إطار تعاون اقتصادي بين المملكة وباكستان

المتبادلة في تعزيز العلاقات التجارية والاستثمارية بما يخدم مصالحهما المشتركة. ويشمل الإطار بحث عدد من المشاريع النوعية في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والتنمية التي ستسهم في دعم التعاون بين حكومي البلدين، وتعزيز الدور المحوري للقطاع الخاص، وزيادة التبادل التجاري بين البلدين، وذلك في القطاعات ذات الأولوية، بما فيها قطاعات الطاقة والصناعة والتعدين وتقنية المعلومات والسياحة والزراعة والأمن الغذائي.

ويعمل الجانبان حالياً على دراسة عدد من المشاريع الاقتصادية المشتركة، بما في ذلك توقيع مذكرة تفاهم بين الجانبين لمشروع الربط الكهربائي بين المملكة وباكستان، بالإضافة إلى توقيع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطاقة بين البلدين.

ويأتي هذا الإطار امتداداً لسعي البلدين إلى ترسيخ أواصر العلاقات الأخوية بينهما، وتأكيداً على رؤيتهما المشتركة نحو بناء شراكة مستدامة في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بما يحقق تطلعات قادة البلدين وشعبيهما الشقيقين، ويخدم مصالحهما المشتركة، كما يتطلع قادة البلدين إلى عقد اجتماع مجلس التنسيق الأعلى السعودي - الباكستاني.

• الرياض - واس

اتفقت المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية، على إطلاق إطار تعاون اقتصادي بين البلدين، وذلك استناداً على المصالح الاقتصادية المشتركة للبلدين، وتأكيداً لرغبتهما المتبادلة في تعزيز العلاقات التجارية والاستثمارية بما يخدم مصالحهما المشتركة.

جاء ذلك في بيان مشترك صدر يوم الثلاثاء ٦ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٥م، فيما يلي نصه: انطلاقاً من عمق الشراكة التاريخية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية، الممتدة لنحو ثمانية عقود، وبناءً على روابط الأخوة الوثيقة والتضامن الإسلامي اللذين يجمعان قيادة البلدين، فقد اتفق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية السيد محمد شهباز شريف، خلال اللقاء المنعقد بينهما في الرياض يوم الإثنين ٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٥م، على إطلاق إطار تعاون اقتصادي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية، وذلك استناداً على المصالح الاقتصادية المشتركة للبلدين، وتأكيداً على رغبتهما

• ويلتقي رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم



الواعدة لتطويره.

حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان، ومعالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ عبدالعزيز طريزوني، ورئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم ياسر المسحل.

• الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مكتب سموه بقصر اليمامة في الرياض يوم الثلاثاء ٦ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٥م، رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم السيد جيانى إنفانتينو. وجرى خلال اللقاء استعراض مجالات التعاون الرياضي مع الاتحاد الدولي لكرة القدم والفرص



مرسوم ملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/٠٥هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تمديد صلاحية معالي وزير المالية في الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق قواعد المشاركة في الدخل، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المحددة في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ، على أن تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بدراسة البدائل المناسبة عن طلب الاستثناء من النظام قبل انتهاء هذا التمديد.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩/١٩٦) بتاريخ ١٤٤٦/٨/٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٩هـ.

قرار رقم (٣٠٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٩هـ

الموافقة على تمديد صلاحية معالي وزير المالية في الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩/١٩٦) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٩٧) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٩هـ.

يقرر:

الموافقة على تمديد صلاحية معالي وزير المالية في الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق قواعد المشاركة في الدخل، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المحددة في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ، على أن تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بدراسة البدائل المناسبة عن طلب الاستثناء من النظام قبل انتهاء هذا التمديد.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧١١٧ وتاريخ ١٤٤٦/٨/٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٥٥٤ وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٦هـ، في شأن تمديد صلاحية معاليه في الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق قواعد مشاركة الدخل.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٠٩٩) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٦٧٤) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٦هـ، ورقم (٤٠١) وتاريخ ٢٨/١/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٧/٢٥٢) وم/ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٤٧هـ.

قرار رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٢هـ

تعديل تعريف الوزير الوارد في المادة الأولى من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تعريف «الوزير» الوارد في المادة (الأولى) من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢هـ- ليصبح بالنص الآتي: «الوزير: وزير من أعضاء مجلس الوزراء يسمى بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية».

ثانياً: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين -الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢هـ- على النحو الآتي:

١- حذف تعريف «الوزارة» الوارد في المادة (الأولى).

٢- تعديل تعريف «الوزير» الوارد في المادة (الأولى) ليصبح بالنص الآتي: «الوزير: وزير من أعضاء مجلس الوزراء يسمى بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية».

٣- تعديل المادة (الثانية) لتصبح بالنص الآتي: «تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب تابعة لها داخل المملكة بحسب الحاجة».

٤- تعديل الفقرة (١٤) من المادة (التاسعة) لتصبح بالنص الآتي: «اقتراح تعديل الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة باختصاصات الهيئة أو بالمهنة، تمهيداً لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٧٠٩ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٢٢٩١٧ وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٥هـ، في شأن مقترح معاليه نقل الارتباط التنظيمي للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين من وزارة التجارة إلى الديوان العام للمحاسبة.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٥٥) وتاريخ ٣/١/١٤٤٦هـ، ورقم (١٩٢٤) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٦هـ، ورقم (٢٩٧٩) وتاريخ ٢/٩/١٤٤٦هـ، ورقم (٧٣٢) وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-١١/٤٦) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٨٤) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٧هـ.



وزارة الثقافة
Ministry of Culture

قرار وزير الثقافة رقم (١٧٥٠/ق) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠٩هـ

الموافقة على لوائح التراخيص للهيئات الثقافية

والفنون الأدائية رقم (قرار ٢/٢ م.ف.أ/٢٠٢٥م).

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لوائح التراخيص للهيئات الثقافية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يلغي قرارنا هذا أية قرارات سابقة تتعارض معه، ويُبلغ لمن يلزم لاعتماده وتنفيذه والعمل بموجبه.

ثالثاً: يسري العمل بأحكام هذه اللوائح بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

وزير الثقافة

بدر بن عبد الله بن فرحان آل سعود

إنَّ وزير الثقافة، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٨) من المادة

(السادسة) من تنظيمات الهيئات الثقافية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) وتاريخ

٢٧/١١/١٤٤٥هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة هيئة فنون العمارة والتصميم رقم

ق-٨-٢٥ (هـ.ع.ت)، وقرار مجلس إدارة هيئة الفنون البصرية رقم ق-٢-٢٥ (هـ.ف.ب)،

وقرار مجلس إدارة هيئة فنون الطهي رقم ق-١-٢٥ (هـ.ف.ط)، وقرار مجلس إدارة هيئة

الموسيقى رقم ق-١-٢٥ (هـ.م.و)، وقرار مجلس إدارة هيئة الأفلام رقم ق-٣-٢٥ (هـ.أ.ف)،

وقرار مجلس إدارة هيئة الأدب والنشر والترجمة رقم ق-١-٢٥ (أ.ن.ت)، وقرار مجلس

إدارة هيئة المتاحف رقم ق-١-٢٥ (هـ.م.ت)، وقرار مجلس إدارة هيئة التراث رقم

ق-١-٢٥ (هـ.ت.ث)، وقرار مجلس إدارة هيئة الأزياء رقم ق-١-٢٥ (هـ.أ.ز)، وقرار

مجلس إدارة هيئة المكتبات رقم ق-١-٢٥ (هـ.م.ك)، وقرار مجلس إدارة هيئة المسرح

لائحة التراخيص - هيئة فنون العمارة والتصميم

القسم الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ

السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة فنون العمارة والتصميم المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ

١٠/٦/١٤٤١هـ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص.

التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة

الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.

الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.

قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابلته المالي

وجداول المخالفات والجزاءات.

قائمة المنع: قائمة بأسماء من يتقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي المنظم

بموجب هذه اللائحة.

المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزامات

المرتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.

المادة الثالثة:

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

للهيئة إصدار أو تعديل أو تجديد أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة

وقواعد التراخيص.

المادة الخامسة:

اشتراط الحصول على ترخيص

يشترط لممارسة أي من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً لأحكام

اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة السادسة:

أدوار الهيئة

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.

٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء اختصاصاتها.

٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.

المادة السابعة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

١- مراعاة الأحكام الواردة في كل من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.

٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.

٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال

كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٧- التعاون مع المراقبين والمشرفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.

٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.

٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

القسم الثاني:

التراخيص

المادة الثامنة:

إجراءات طلب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بما يلي:

١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعذر استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.

٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.

٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.

٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

١- للمرخص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن أسباب الإلغاء تمكن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.

٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب بأحد

القرارات التالية:

أ- قبول طلب الإلغاء.

ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد

هيئة فنون العمارة والتصميم
Architecture and Design Commission



لائحة التراخيص - هيئة فنون العمارة والتصميم .. تنمة

الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حال وجود متغيرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدون فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما ينشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

جديد الترخيص

للمرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على أن يكون مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوافر الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنة بحد أدنى البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له.

٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.

٣- تاريخ إصدار الترخيص.

٤- تاريخ انتهاء الترخيص.

٥- رقم الترخيص.

القسم الثالث:

خالرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشفرون

١- يكون تعيين المراقبين والمشفرين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة، وللوزارة تعيين مراقبين ومشفرين موحدين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.

٢- يكون للمراقبين والمشفرين الصلاحيات التالية:

أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي وسيلة نظامية أخرى.

ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.

ج- إنابات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.



لائحة التراخيص - هيئة الفنون البصرية

القسم الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية –أيما وردت في هذه اللائحة– المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة الفنون البصرية المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص.

التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تتظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

١- للهيئة –عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص– اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- للهيئة إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند تكرار أي مخالفة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إيقاع أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

١- تُشكل بقرار من الوزير لجنة مستقلة للنظر في التظلمات، مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.

٢- للمرخص له أو مقدم الطلب تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة أمام لجنة النظر في التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

٣- في حال قبول الاعتراض تصدر اللجنة قراراً مسبباً لتصحيح قرار الهيئة محل الاعتراض، وتوجيهها باستكمال الإجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً.

٤- في حال رفض الاعتراض، يحق لمقدمه التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن.

القسم الخامس:

أحكام ختامية

المادة العشرون:

الإعفاء

للهيئة بعد الاتفاق مع الوزارة إعفاء مقدم طلب الحصول على الترخيص من بعض الالتزامات أو المتطلبات الواردة في اللائحة أو قواعد التراخيص.

المادة الحادية والعشرون:

قواعد التراخيص

تعد الهيئة قواعد التراخيص وترفعها للوزارة لإقرارها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

الدليل الاسترشادي

تعد الوزارة دليلاً استرشادياً موحداً للتراخيص وتحديثه دورياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إقرار اللائحة

تُقر اللائحة من قبل الوزارة، ويسري العمل بأحكامها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.

الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.

قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابله المالي وجدول المخالفات والجزاءات.

قائمة المنع: قائمة بأسماء من يتقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي المنظم بموجب هذه اللائحة.

المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزامات المترتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.



لائحة التراخيص - هيئة الفنون البصرية .. تتمه

ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأيت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يُشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حال وجود متغيرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدون فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما ينشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

جديد الترخيص

للمرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على أن يكون مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوفر الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنةً بحد أدنى البيانات الآتية:

- ١- اسم المرخص له.
- ٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.
- ٣- تاريخ إصدار الترخيص.
- ٤- تاريخ انتهاء الترخيص.
- ٥- رقم الترخيص.

القسم الثالث:

الرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشرفون

١- يكون تعيين المراقبين والمشرفين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة، وللوزارة تعيين مراقبين ومشرفين موحدين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.

٢- يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:

- أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي وسيلة نظامية أخرى.
- ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.
- ج- إثبات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تنظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

١- للهيئة -عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص- اتخاذ واحد أو أكثر من

المادة الثالثة:

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

للهيئة إصدار أو تعديل أو تجديد أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الخامسة:

اشتراط الحصول على ترخيص

يشترط لممارسة أي من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة السادسة:

أدوار الهيئة

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

- ١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.
- ٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.
- ٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.
- ٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء اختصاصاتها.
- ٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.

المادة السابعة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

- ١- مراعاة الأحكام الواردة في كل من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.
- ٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.
- ٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
- ٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.
- ٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.
- ٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.
- ٧- التعاون مع المراقبين والمشرفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.
- ٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.
- ٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

القسم الثاني:

التراخيص

المادة الثامنة:

إجراءات طلب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بما يلي:

- ١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعدد استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.
- ٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.
- ٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.
- ٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

- ١- للمرخص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن أسباب الإلغاء تمكن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.
- ٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب بأحد القرارات التالية:
- أ- قبول طلب الإلغاء.



هيئة الفنون البصرية
Visual Arts Commission

لائحة التراخيص - هيئة الفنون البصرية .. تنمة

الإجراءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- للهيئة إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند تكرار أي مخالفة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إيقاع أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

١- تُشكّل بقرار من الوزير لجنة مستقلة للنظر في التظلمات، مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.

٢- للمرخص له أو مقدم الطلب تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة أمام لجنة النظر في التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

٣- في حال قبول الاعتراض تصدر اللجنة قراراً مسبباً لتصحيح قرار الهيئة محل الاعتراض، وتوجيهها باستكمال الإجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً.

٤- في حال رفض الاعتراض، يحق لمقدمه التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن.

لائحة التراخيص - هيئة فنون الطهي

القسم الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة فنون الطهي المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص.

التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.

الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.

قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابلته المالي وجدول المخالفات والجزاءات.

قائمة المنع: قائمة بأسماء من يتقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي المنظم بموجب هذه اللائحة.

المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزامات المترتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.

المادة الثالثة:

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

للهيئة إصدار أو تعديل أو تجديد أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة

وقواعد التراخيص.

المادة الخامسة:

اشتراط الحصول على ترخيص

يشترط لممارسة أي من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة السادسة:

أدوار الهيئة

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.

٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبيب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء اختصاصاتها.

٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.

المادة السابعة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

١- مراعاة الأحكام الواردة في كل من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.

٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.

٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٧- التعاون مع المراقبين والمشرفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.

٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.

٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.



هيئة فنون الطهي
Culinary Arts Commission



لائحة التراخيص - هيئة فنون الطهي .. تتمة

القسم الثاني:

التراخيص

المادة الثامنة:

إجراءات طلب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بما يلي:

- ١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعذر استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.
- ٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.
- ٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.
- ٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

- ١- للمرخص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن أسباب الإلغاء تمكن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.
- ٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب بأحد القرارات التالية:
- أ- قبول طلب الإلغاء.
- ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حال وجود متغيرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدون فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما ينشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

تجديد الترخيص

للمرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على أن يكون مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوافر الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنةً بحد أدنى البيانات الآتية:

- ١- اسم المرخص له.
- ٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.
- ٣- تاريخ إصدار الترخيص.
- ٤- تاريخ انتهاء الترخيص.
- ٥- رقم الترخيص.

القسم الثالث:

الرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشرفون

١- يكون تعيين المراقبين والمشرفين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة،

وللوزارة تعيين مراقبين ومشرفين موحدين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.

٢- يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:

أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي وسيلة نظامية أخرى.

ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.

ج- إثبات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تنظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

- ١- للهيئة -عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص- اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:
- أ- الإنذار.
- ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.
- ج- إلغاء الترخيص.

٢- للهيئة إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند تكرار أي مخالفة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إيقاع أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

- ١- تُشكل بقرار من الوزير لجنة مستقلة للنظر في التظلمات، مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.
- ٢- للمرخص له أو مقدم الطلب تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة أمام لجنة النظر في التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- ٣- في حال قبول الاعتراض تصدر اللجنة قراراً مسبباً لتصحيح قرار الهيئة محل الاعتراض، وتوجيهها باستكمال الإجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً.
- ٤- في حال رفض الاعتراض، يحق لمقدمه التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن.

القسم الخامس:

أحكام ختامية

المادة العشرون:

الإعفاء

للهيئة بعد الاتفاق مع الوزارة إعفاء مقدم طلب الحصول على الترخيص من بعض الالتزامات أو المتطلبات الواردة في اللائحة أو قواعد التراخيص.

المادة الحادية والعشرون:

قواعد التراخيص

تعد الهيئة قواعد التراخيص وترفعها للوزارة لإقرارها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

الدليل الاسترشادي

تعد الوزارة دليلاً استرشادياً موحداً للتراخيص وتحديثه دورياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إقرار اللائحة

تُقر اللائحة من قبل الوزارة، ويسري العمل بأحكامها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



هيئة الوسبة
Music Commission

لائحة التراخيص - هيئة الموسيقى

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصَد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ

السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة الموسيقى المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص.

التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة

الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.

الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.

قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابله المالي

وجداول المخالفات والجزاءات.

قائمة المنع: قائمة بأسماء من يتقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي المنظم

بموجب هذه اللائحة.

المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدّة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.

المرخّص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزامات

المرتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.

المادة الثالثة:

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

للهيئة إصدار أو تعديل أو تجديد أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة

وقواعد التراخيص.

المادة الخامسة:

اشتراط الحصول على ترخيص

يشترط لممارسة أيّ من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً

لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة السادسة:

أدوار الهيئة

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.

٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها

والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخّص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء

اختصاصاتها.

٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.

المادة السابعة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

١- مراعاة الأحكام الواردة في كل من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.

٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.

٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحّد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط

محل الترخيص.

٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال

كان هناك مقرّ لممارسة النشاط محل الترخيص.

٧- التعاون مع المراقبين والمشرّفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.

٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.

٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

القسم الثاني:

التراخيص

المادة الثامنة:

إجراءات طلب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بما يلي:

١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعذّر استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات

التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.

٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.

٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.

٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

١- للمرخّص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن

أسباب الإلغاء تمكّن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.

٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب

بأحد القرارات التالية:

أ- قبول طلب الإلغاء.

ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض

مسياً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد

الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً

في حال وجود متغيرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدون فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما يُنشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

تجديد الترخيص

للمرخّص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على

أن يكون مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص

والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخّص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوافر

الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسياً.



لائحة التراخيص - هيئة الموسيقى .. تتمة

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنة بحد أدنى البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له.

٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.

٣- تاريخ إصدار الترخيص.

٤- تاريخ انتهاء الترخيص.

٥- رقم الترخيص.

القسم الثالث:

الرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشرفون

١- يكون تعيين المراقبين والمشرفين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة،

وللوزارة تعيين مراقبين ومشرفين موحدين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما

يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات

الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.

٢- يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:

أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي

وسيلة نظامية أخرى.

ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.

ج- إثبات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق

عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تنظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار

المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

١- للهيئة -عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص- اتخاذ واحد أو أكثر من

الإجراءات الآتية:

أ- الإنذار.

لائحة التراخيص - هيئة الأفلام



القسم الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ

السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة الأفلام المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص.

التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة

الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.

الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.

ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- للهيئة إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند تكرار أي مخالفة خلال فترة

سنة أشهر من تاريخ إيقاع أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

١- تُشكّل بقرار من الوزير لجنة مستقلة للنظر في التظلمات، مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى على أن

يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.

٢- للمرخص له أو مقدم الطلب تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة أمام لجنة النظر في التظلمات خلال

ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

٣- في حال قبول الاعتراض تصدر اللجنة قراراً مسبباً لتصحيح قرار الهيئة محل الاعتراض، وتوجيهها

باستكمال الإجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً.

٤- في حال رفض الاعتراض، يحق لمقدمه التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ

بالقرار وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن.

القسم الخامس:

أحكام ختامية

المادة العشرون:

الإعفاء

للهيئة بعد الاتفاق مع الوزارة إعفاء مقدم طلب الحصول على الترخيص من بعض الالتزامات أو المتطلبات

الواردة في اللائحة أو قواعد التراخيص.

المادة الحادية والعشرون:

قواعد التراخيص

تعدّ الهيئة قواعد التراخيص وترفعها للوزارة لإقرارها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

الدليل الاسترشادي

تعدّ الوزارة دليلاً استرشادياً موحّداً للتراخيص وتحديثه دورياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إقرار اللائحة

تُقرّ اللائحة من قبل الوزارة، ويسري العمل بأحكامها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة

الرسمية.

قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابله المالي

وجداول المخالفات والجزاءات.

قائمة المنع: قائمة بأسماء من ينقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي، المنظم

بموجب هذه اللائحة.

المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزامات

المرتتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.

المادة الثالثة:

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.



لائحة التراخيص - هيئة الأفلام .. تتمه

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

للهيئة إصدار أو تعديل أو تجديد أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الخامسة:

اشتراط الحصول على ترخيص

يشترط لممارسة أيٍّ من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة السادسة:

أدوار الهيئة

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.

٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء اختصاصاتها.

٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.

المادة السابعة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

١- مراعاة الأحكام الواردة في كلٍّ من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.

٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.

٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال

كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٧- التعاون مع المراقبين والمشرفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.

٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.

٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

القسم الثاني:

التراخيص

المادة الثامنة:

إجراءات طلب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بما يلي:

١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعذر استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.

٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.

٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.

٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

١- للمرخص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن

أسباب الإلغاء تمكن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.

٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب

بأحد القرارات التالية:

أ- قبول طلب الإلغاء.

ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد

الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً

في حال وجود متغيرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدون فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما ينشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

تجديد الترخيص

للمرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على

أن يكون مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوافر

الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنة بحد أدنى البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له.

٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.

٣- تاريخ إصدار الترخيص.

٤- تاريخ انتهاء الترخيص.

٥- رقم الترخيص.

القسم الثالث:

الرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشرفون

١- يكون تعيين المراقبين والمشرفين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة،

وللوزارة تعيين مراقبين ومشرفين موحدين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما

يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات

الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.

٢- يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:

أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي

وسيلة نظامية أخرى.

ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.



لائحة التراخيص - هيئة الأفلام .. تنمة

- ٢- للمرخص له أو مقدم الطلب تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة أمام لجنة النظر في التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- ٣- في حال قبول الاعتراض تصدر اللجنة قراراً مسبباً لتصحيح قرار الهيئة محل الاعتراض، وتوجيهها باستكمال الإجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً.
- ٤- في حال رفض الاعتراض، يحق لمقدمه التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن.

القسم الخامس:

أحكام ختامية

المادة العشرون:

الإعفاء

للهيئة بعد الاتفاق مع الوزارة إعفاء مقدم طلب الحصول على الترخيص من بعض الالتزامات أو المتطلبات الواردة في اللائحة أو قواعد التراخيص.

المادة الحادية والعشرون:

قواعد التراخيص

تعد الهيئة قواعد التراخيص وترفعها للوزارة لإقرارها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

الدليل الاسترشادي

تعد الوزارة دليلاً استرشادياً موحداً للتراخيص وتحديثه دورياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إقرار اللائحة

تُقر اللائحة من قبل الوزارة، ويسري العمل بأحكامها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ج- إثبات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تنظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

١- للهيئة -عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص- اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- للهيئة إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند تكرار أي مخالفة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إيقاع أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

١- تُشكّل بقرار من الوزير لجنة مستقلة للنظر في التظلمات، مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.

لائحة التراخيص - هيئة الأدب والنشر والترجمة

القسم الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة الأدب والنشر والترجمة المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص.

التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.

الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.

قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابلته المالي وجدول المخالفات والجزاءات.

قائمة المنع: قائمة بأسماء من يتقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي المنظم بموجب هذه اللائحة.

المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزامات المترتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.

المادة الثالثة:

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

للهيئة إصدار أو تعديل أو تجديد أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الخامسة:

اشتراط الحصول على ترخيص

يشترط لممارسة أي من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة السادسة:

أدوار الهيئة

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.

٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء اختصاصاتها.

٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.

المادة السابعة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

١- مراعاة الأحكام الواردة في كل من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.

٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.





لائحة التراخيص - هيئة الأدب والنشر والترجمة .. تنمة

٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.

٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٧- التعاون مع المراقبين والمشرفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.

٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.

٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

القسم الثاني:

التراخيص

المادة الثامنة:

إجراءات طلب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بما يلي:

١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعذر استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.

٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.

٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.

٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

١- للمرخص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن أسباب الإلغاء تمكن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.

٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب بأحد القرارات التالية:

أ- قبول طلب الإلغاء.

ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حال وجود متغيرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدون فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما ينشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

تجديد الترخيص

للمرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على أن يكون مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوافر الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنة بحد أدنى البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له.

٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.

٣- تاريخ إصدار الترخيص.

٤- تاريخ انتهاء الترخيص.

٥- رقم الترخيص.

القسم الثالث:

الرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشرفون

١- يكون تعيين المراقبين والمشرفين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة، وللوزارة تعيين مراقبين ومشرفين موحدين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.

٢- يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:

أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي وسيلة نظامية أخرى.

ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.

ج- إثبات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تنظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

١- للهيئة -عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص- اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- للهيئة إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند تكرار أي مخالفة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إيقاع أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

١- تُشكل بقرار من الوزير لجنة مستقلة للنظر في التظلمات، مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.

٢- للمرخص له أو مقدم الطلب تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة أمام لجنة النظر في التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

٣- في حال قبول الاعتراض تصدر اللجنة قراراً مسبباً لتصحيح قرار الهيئة محل الاعتراض، وتوجيهها باستكمال الإجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً.

٤- في حال رفض الاعتراض، يحق لمقدمه التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وإلا عُده نهائياً غير قابل للطعن.

القسم الخامس:

أحكام ختامية

المادة العشرون:

الإعفاء

للهيئة بعد الاتفاق مع الوزارة إعفاء مقدم طلب الحصول على الترخيص من بعض الالتزامات أو المتطلبات الواردة في اللائحة أو قواعد التراخيص.

المادة الحادية والعشرون:

قواعد التراخيص

تعد الهيئة قواعد التراخيص وترفعها للوزارة لإقرارها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

الدليل الاسترشادي

تعد الوزارة دليلاً استرشادياً موحداً للتراخيص وتحديثه دورياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إقرار اللائحة

تقر اللائحة من قبل الوزارة، ويسري العمل بأحكامها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



لائحة التراخيص - هيئة المتاحف

القسم الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية –أيما وردت في هذه اللائحة– المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ

السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة المتاحف المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص.

التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة

الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.

الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.

قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابلته المالي

وجداول المخالفات والجزاءات.

قائمة المنح: قائمة بأسماء من يقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي المنظم

بموجب هذه اللائحة.

المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدّة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.

المرخّص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزامات

المرتتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.

المادة الثالثة:

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

للهيئة إصدار أو تعديل أو تجديد أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة

وقواعد التراخيص.

المادة الخامسة:

اشتراط الحصول على ترخيص

يشترط لممارسة أيّ من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً

لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة السادسة:

أدوار الهيئة

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.

٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها

والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفتي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخّص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء

اختصاصاتها.

٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.

المادة السابعة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

١- مراعاة الأحكام الواردة في كلّ من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.

٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.

٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط

محل الترخيص.

٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال

كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٧- التعاون مع المراقبين والمشرّفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.

٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.

٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

القسم الثاني:

التراخيص

المادة الثامنة:

إجراءات طلب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بما يلي:

١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعذر استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات

التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.

٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.

٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.

٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

١- للمرخّص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن

أسباب الإلغاء تمكّن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.

٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب بأحد

القرارات التالية:

أ- قبول طلب الإلغاء.

ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد

الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً

في حال وجود متغيّرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدون فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما يُنشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

جديد الترخيص

للمرخّص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على أن يكون

مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخّص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوافر الشروط

والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنة بحد أدنى البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له.

٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.

٣- تاريخ إصدار الترخيص.

٤- تاريخ انتهاء الترخيص.

٥- رقم الترخيص.



لائحة التراخيص - هيئة المتاحف .. تنمة

القسم الثالث:

الرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشرفون

١- يكون تعيين المراقبين والمشرفين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة، وللوزارة تعيين مراقبين ومشرفين موحدين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.

٢- يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:

أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي وسيلة نظامية أخرى.

ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.

ج- إثبات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تنظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

١- للهيئة -عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص- اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.

ج- إلغاء الترخيص.

لائحة التراخيص - هيئة التراث

القسم الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة التراث المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص.

التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.

الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.

قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابله المالي وجدول المخالفات والجزاءات.

قائمة المنع: قائمة بأسماء من يتقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي المنظم بموجب هذه اللائحة.

المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزام المترتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.

المادة الثالثة:

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

للهيئة إصدار أو تعديل أو تجديد أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الخامسة:

اشتراط الحصول على ترخيص

يشترط لممارسة أيٍّ من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة السادسة:

أدوار الهيئة

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.

٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبيب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء اختصاصاتها.

٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.

لائحة التراخيص - هيئة التراث .. تتمه

- ٤- تاريخ انتهاء الترخيص.
٥- رقم الترخيص.

القسم الثالث: الرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشرفون

- ١- يكون تعيين المراقبين والمشرفين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة، وللوزارة تعيين مراقبين ومشرفين موحدّين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.
٢- يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:
أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي وسيلة نظامية أخرى.
ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.
ج- إثبات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تنظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

- ١- للهيئة -عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص- اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:
أ- الإنذار.

- ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.
ج- إلغاء الترخيص.

- ٢- للهيئة إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند تكرار أي مخالفة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إيقاع أيّ من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

- ١- تُشكّل بقرار من الوزير لجنة مستقلة للنظر في التظلمات، مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.
٢- للمرخص له أو مقدم الطلب تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة أمام لجنة النظر في التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
٣- في حال قبول الاعتراض تصدر اللجنة قراراً مسبباً لتصحيح قرار الهيئة محل الاعتراض، وتوجيهها باستكمال الإجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً.
٤- في حال رفض الاعتراض، يحق لمقدمه التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن.

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة العشرون:

الإعفاء

للهيئة بعد الاتفاق مع الوزارة إعفاء مقدم طلب الحصول على الترخيص من بعض الالتزامات أو المتطلبات الواردة في اللائحة أو قواعد التراخيص.

المادة الحادية والعشرون:

قواعد التراخيص

تُعَد الهيئة قواعد التراخيص وترفعها للوزارة لإقرارها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

الدليل الاسترشادي

تعد الوزارة دليلاً استرشادياً موحداً للتراخيص وتحديثه دورياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إقرار اللائحة

تُقر اللائحة من قِبل الوزارة، ويسري العمل بأحكامها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

- ١- مراعاة الأحكام الواردة في كلٍّ من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.
٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.
٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.
٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.
٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.
٧- التعاون مع المراقبين والمشرفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.
٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.
٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

القسم الثاني: التراخيص

المادة الثامنة:

إجراءات طلب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بما يلي:

- ١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعذّر استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.
٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.
٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.
٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

- ١- للمرخص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن أسباب الإلغاء تمكّن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.
٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب بأحد القرارات التالية:
أ- قبول طلب الإلغاء.
ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأّت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حال وجود متغيرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدوّن فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما ينشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

جديد الترخيص

للمرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على أن يكون مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوافر الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنة بحد أدنى البيانات الآتية:

- ١- اسم المرخص له.
٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.
٣- تاريخ إصدار الترخيص.

لائحة التراخيص - هيئة الأزياء



هيئة الأزياء
Fashion Commission

القسم الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية –أيما وردت في هذه اللائحة– المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ

السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة الأزياء المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص.

التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.

الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.

قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابله المالي وجدول المخالفات والجزاءات.

قائمة المنح: قائمة بأسماء من يقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي المنظم بموجب هذه اللائحة.

المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزامات المترتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.

المادة الثالثة:

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

للهيئة إصدار أو تعديل أو تجديد أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الخامسة:

اشتراط الحصول على ترخيص

يشترط لممارسة أيٍّ من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة السادسة:

أدوار الهيئة

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.

٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبيب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء اختصاصاتها.

٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.

المادة السابعة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

١- مراعاة الأحكام الواردة في كل من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.

٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.

٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.

٧- التعاون مع المراقبين والمشرفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.

٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.

٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

القسم الثاني:

التراخيص

المادة الثامنة:

إجراءات طلب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بما يلي:

١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعذر استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.

٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.

٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.

٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

١- للمرخص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن أسباب الإلغاء تمكن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.

٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب بأحد القرارات التالية:

أ- قبول طلب الإلغاء.

ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد

الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حال وجود متغيرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدون فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما ينشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

جديد الترخيص

للمرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على

أن يكون مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوافر الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنة بحد أدنى البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له.

٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.

٣- تاريخ إصدار الترخيص.

٤- تاريخ انتهاء الترخيص.

٥- رقم الترخيص.

لائحة التراخيص - هيئة الأزياء .. تتمة

٢- للهيئة إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند تكرار أي مخالفة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إيقاع أيّ من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

١- تُشكل بقرار من الوزير لجنة مستقلة للنظر في التظلمات، مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.

٢- للمرخص له أو مقدم الطلب تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة أمام لجنة النظر في التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

٣- في حال قبول الاعتراض تصدر اللجنة قراراً مسبباً لتصحيح قرار الهيئة محل الاعتراض، وتوجيهها باستكمال الإجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً.

٤- في حال رفض الاعتراض، يحق لمقدمه التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن.

القسم الخامس:

أحكام ختامية

المادة العشرون:

الإعفاء

للهيئة بعد الاتفاق مع الوزارة إعفاء مقدم طلب الحصول على الترخيص من بعض الالتزامات أو المتطلبات الواردة في اللائحة أو قواعد التراخيص.

المادة الحادية والعشرون:

قواعد التراخيص

تعد الهيئة قواعد التراخيص وترفعها للوزارة لإقرارها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

الدليل الاسترشادي

تعد الوزارة دليلاً استرشادياً موحداً للتراخيص وتحديثه دورياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إقرار اللائحة

تُقر اللائحة من قبل الوزارة، ويسري العمل بأحكامها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

القسم الثالث:

الرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشرفون

١- يكون تعيين المراقبين والمشرفين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة، وللوزارة تعيين مراقبين ومشرفين موحدين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.

٢- يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:

أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي وسيلة نظامية أخرى.

ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.

ج- إثبات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تنظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

١- للهيئة -عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص- اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.

ج- إلغاء الترخيص.

لائحة التراخيص - هيئة المكتبات

القسم الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيّما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبنيّة أمام كلّ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة المكتبات المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص.

التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.

الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.

قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابلته المالي وجدول المخالفات والجزاءات.

قائمة المنع: قائمة بأسماء من يتقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي المنظم بموجب هذه اللائحة.

المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدّة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزامات المترتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.

المادة الثالثة:

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.

المادة الرابعة:

إصدار التراخيص

للهيئة إصدار أو تعديل أو تجديد أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الخامسة:

اشتراط الحصول على ترخيص

يشترط لممارسة أيّ من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة السادسة:

أدوار الهيئة

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.



لائحة التراخيص - هيئة المكتبات .. تنمة

- ٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.
- ٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفتي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.
- ٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء اختصاصاتها.
- ٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.

المادة السابعة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

- ١- مراعاة الأحكام الواردة في كلٍّ من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.
- ٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.
- ٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
- ٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.
- ٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.
- ٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.
- ٧- التعاون مع المراقبين والمشرفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.
- ٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.
- ٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

القسم الثاني:

التراخيص

المادة الثامنة:

إجراءات طلب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بما يلي:

- ١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعذر استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.
- ٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.
- ٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.
- ٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

- ١- للمرخص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن أسباب الإلغاء تمكن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.
- ٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب بأحد القرارات التالية:

أ- قبول طلب الإلغاء.

ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حال وجود متغيرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدون فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما يُنشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

جديد الترخيص

للمرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على أن يكون مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوافر الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنةً بحد أدنى البيانات الآتية:

- ١- اسم المرخص له.
- ٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.
- ٣- تاريخ إصدار الترخيص.
- ٤- تاريخ انتهاء الترخيص.
- ٥- رقم الترخيص.

القسم الثالث:

الرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشرّفون

- ١- يكون تعيين المراقبين والمشرفين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة، وللوزارة تعيين مراقبين ومشرفين موحّدين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.
- ٢- يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:

- أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي وسيلة نظامية أخرى.
- ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.
- ج- إثبات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تنظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

- ١- للهيئة -عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص- اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:
- أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- للهيئة إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند تكرار أي مخالفة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إيقاع أيٍّ من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

١- تُشكّل بقرار من الوزير لجنة مستقلة للنظر في التظلمات، مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.

٢- للمرخص له أو مقدم الطلب تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة أمام لجنة النظر في التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.



لائحة التراخيص - هيئة المكتبات .. تنمية

٣- في حال قبول الاعتراض تصدر اللجنة قراراً مسبباً لتصحيح قرار الهيئة محل الاعتراض، وتوجيهها باستكمال الإجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً.	المادة الحادية والعشرون:
٤- في حال رفض الاعتراض، يحق لمقدمه التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن.	قواعد التراخيص
	تُعد الهيئة قواعد التراخيص وترفعها للوزارة لإقرارها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر اللائحة.
	المادة الثانية والعشرون:
	الدليل الاسترشادي
	تُعد الوزارة دليلاً استرشادياً موحداً للتراخيص وتحديثه دورياً.
	المادة الثالثة والعشرون:
	إقرار اللائحة
	تُقر اللائحة من قبل الوزارة، ويسري العمل بأحكامها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

لائحة التراخيص - هيئة المسرح والفنون الأدائية

المادة الأولى:	المادة السادسة:
التعريفات	أدوار الهيئة
يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:	تتولى الهيئة القيام بما يلي:
الوزارة: وزارة الثقافة.	١- إعداد قواعد التراخيص ورفعها للوزارة لإقرارها.
الوزير: وزير الثقافة.	٢- دراسة ما يرد إليها من طلبات إصدار أو تعديل أو إلغاء أو تجديد التراخيص بحسب اختصاصها والبت فيها بالقبول أو الرفض مع تسبب ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً كحد أقصى.
الهيئة: هيئة المسرح والفنون الأدائية المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.	٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مخالفي أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.	٤- دراسة شكاوى طالبي التراخيص والمرخص لهم، والبت فيها وفقاً لما تراه مناسباً في ضوء اختصاصاتها.
اللائحة: لائحة التراخيص.	٥- الرد على الاستفسارات الواردة من مركز الاتصال فيما يتعلق بالتراخيص.
التراخيص: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بممارسة الأنشطة الثقافية وفقاً لأحكام اللائحة.	المادة السابعة:
الأنشطة الثقافية: الأنشطة الخاضعة لأحكام اللائحة والمحددة في قواعد التراخيص.	التزامات المرخص له
قواعد التراخيص: مستند يتضمن قائمة الأنشطة الثقافية والشروط الفنية لكل ترخيص ومقابلته المالي وجدول المخالفات والجزاءات.	يلتزم المرخص له بما يلي:
قائمة المنع: قائمة بأسماء من يقرر منعهم من الحصول على ترخيص ممارسة النشاط الثقافي المنظم بموجب هذه اللائحة.	١- مراعاة الأحكام الواردة في كل من اللائحة وقواعد التراخيص والأنظمة واللوائح السارية في المملكة.
المنصة: المنصة الإلكترونية الموحدة المخصصة لتقديم طلبات التراخيص.	٢- عدم الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأي شكل من الأشكال.
المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص من الهيئة.	٣- عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
المادة الثانية:	٤- عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة.
أهداف اللائحة	٥- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح وبشكل مستمر، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.
تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية الحصول على تراخيص الأنشطة الثقافية، وتحديد إجراءاتها، والالتزامات المترتبة عليها، وتنظيم الرقابة والإشراف على الأنشطة الثقافية.	٦- اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة وفق الأنظمة ذات الصلة، في حال كان هناك مقر لممارسة النشاط محل الترخيص.
المادة الثالثة:	٧- التعاون مع المراقبين والمشرفين المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.
نطاق سريان اللائحة	٨- أن تكون جميع مستنداته النظامية سارية المفعول.
تسري أحكام اللائحة على ممارسي الأنشطة الثقافية.	٩- الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.
المادة الرابعة:	القسم الثاني:
إصدار التراخيص	التراخيص
للهيئة إصدار أو تعديل أو إلغاء تراخيص الأنشطة الثقافية ذات الصلة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.	المادة الثامنة:
المادة الخامسة:	إجراءات طلب الترخيص
اشتراط الحصول على ترخيص	يلتزم طالب الترخيص بما يلي:
يشترط لممارسة أي من الأنشطة الثقافية الحصول على الترخيص الخاص بالنشاط من الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد التراخيص.	١- تقديم طلب الترخيص من خلال المنصة، وفي حال تعذر استخدام المنصة يتم التقديم وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة والنماذج المعتمدة من قبلها.
	٢- الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة.
	٣- سداد المقابل المالي المحدد في قواعد التراخيص.
	٤- استيفاء أي شروط أخرى منصوص عليها في قواعد التراخيص.





لائحة التراخيص - هيئة المسرح والفنون الأدائية .. تتمه

المادة التاسعة:

إجراءات طلب إلغاء الترخيص

١- للمرخص له تقديم طلب إلغاء الترخيص من خلال المنصة، على أن يتضمن الطلب معلومات وافية عن أسباب الإلغاء تمكن الهيئة من دراسة الطلب والبت فيه.

٢- تقوم الهيئة بعد تسلم طلب إلغاء الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بإبلاغ مقدم الطلب بأحد القرارات التالية:

أ- قبول طلب الإلغاء.

ب- رفض طلب الإلغاء إذا رأت بناءً على تقديرها ضرورة استمرار الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة العاشرة:

سريان الترخيص

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تكون جميع متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام اللائحة وقواعد الترخيص مستوفاة خلال مدة الترخيص، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حال وجود متغيرات مؤثرة على متطلبات الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

سجل المرخص لهم

تنشئ الهيئة سجلاً يدون فيه أسماء وبيانات المرخص لهم، ولها تحديد ما ينشر من السجل في المنصة.

المادة الثانية عشرة:

جديد الترخيص

للمرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص من خلال المنصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهائه، على أن يكون مستوفياً لمتطلبات الحصول على الترخيص ومتطلبات التجديد وفق اللائحة وقواعد التراخيص والمنصة.

المادة الثالثة عشرة:

التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى أن تتوافر الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص في التنازل له وفق أحكام اللائحة وقواعد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

رفض طلب الترخيص

للهيئة وفق تقديرها رفض طلب الترخيص على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة الخامسة عشرة:

بيانات التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص متضمنةً بحد أدنى البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له.

٢- رقم الهوية أو الإقامة أو السجل التجاري للمرخص له.

٣- تاريخ إصدار الترخيص.

٤- تاريخ انتهاء الترخيص.

٥- رقم الترخيص.

القسم الثالث:

الرقابة والإشراف

المادة السادسة عشرة:

المراقبون والمشرفون

١- يكون تعيين المراقبين والمشرفين على تطبيق أحكام اللائحة من قبل الوزارة بعد التنسيق مع الهيئة، وللوزارة تعيين مراقبين ومشرفين موحدين يمارسون دور الرقابة والإشراف على جزء أو كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والتراخيص الصادرة من الهيئة مع الإشراف والرقابة على القطاعات الثقافية الفرعية الأخرى التي تخرج عن اختصاص الهيئة.

٢- يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:

أ- التأكد من التزام المرخص له باللائحة وقواعد التراخيص، عن طريق الزيارات الميدانية أو بأي وسيلة نظامية أخرى.

ب- طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفة وتوثيقها.

ج- إثبات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص بالطريقة النظامية المناسبة والتنسيق عند الحاجة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

النظر في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

تنظر الهيئة في حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص التي يتم ضبطها، لاتخاذ القرار المناسب حيالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

القسم الرابع:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

المادة الثامنة عشرة:

حالات عدم الالتزام بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص

١- للهيئة -عند عدم التزام المرخص له بأحكام اللائحة أو قواعد التراخيص- اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص، إلى حين تصحيح المخالفة.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- للهيئة إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند تكرار أي مخالفة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إيقاع أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

١- تُشكل بقرار من الوزير لجنة مستقلة للنظر في التظلمات، مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.

٢- للمرخص له أو مقدم الطلب تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة أمام لجنة النظر في التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

٣- في حال قبول الاعتراض تصدر اللجنة قراراً مسبباً لتصحيح قرار الهيئة محل الاعتراض، وتوجيهها باستكمال الإجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً.

٤- في حال رفض الاعتراض، يحق لمقدمه التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن.

القسم الخامس:

أحكام ختامية

المادة العشرون:

الإعفاء

للهيئة بعد الاتفاق مع الوزارة إعفاء مقدم طلب الحصول على الترخيص من بعض الالتزامات أو المتطلبات الواردة في اللائحة أو قواعد التراخيص.

المادة الحادية والعشرون:

قواعد التراخيص

تعد الهيئة قواعد التراخيص وترفعها للوزارة لإقرارها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

الدليل الاسترشادي

تعد الوزارة دليلاً استرشادياً موحداً للتراخيص وتحديثه دورياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إقرار اللائحة

تُقر اللائحة من قبل الوزارة، ويسري العمل بأحكامها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٣٦٠٠٠٣٧٤) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٧هـ

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار،

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة

التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٢/ت/٢٠/١)

وتاریخ ۱۴۴۱/۱/۲۷ھ۔

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٦هـ،

المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة القصيم.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة القصيم: (المنطقة العقارية

التاسعة والخمسون، المنطقة العقارية الستون، المنطقة العقارية الحادية والستون، المنطقة العقارية

الثانية والستون، المنطقة العقارية الثالثة والستون، المنطقة العقارية الرابعة والستون) حسب

البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية التاسعة والخمسون

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: القصيم	المدينة/ المحافظة: عيون الجواء
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٨,٥٩٣	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٣٥,٠٢٦ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: طريق حائل - القصيم

يحدّها شرقاً: شارع عثمان بن عفان

يحدّها جنوباً: شارع سلمان الفارسي

يحدّها غرباً: منطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية



بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي
التاسعة والخمسون	الأفق
	المرقب
	المنتزه
	المنطقة الصناعية
	بدون اسم حي
	غاف الجواء
	النهضة
	النزهة

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمه

المنطقة العقارية الستون

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: القصيم	المدينة/ المحافظة: عيون الجواء
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٩٩	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٠,٥١٣ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
- عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	- الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: شارع الأحوص الأنصاري يحدها شرقاً: شارع الأسود بن المحاربي يحدها جنوباً: طريق الملك عبدالعزيز يحدها غرباً: طريق الملك عبدالعزيز	
خارطة المنطقة العقارية	
	
بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الستون	روض الجواء
	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمه

المنطقة العقارية الحادية والستون

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: القصيم	المدينة/ المحافظة: عيون الجواء
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٦٤٢	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١,٠٧٧ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: طريق حائل – القصيم يحدّها شرقاً: شارع الأفق ١٠٠ يحدّها جنوباً: شارع الأفق ٣٢ يحدّها غرباً: شارع عبدالله ابن أم مكتوم	
خارطة المنطقة العقارية	
بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الحادية والستون	الرفيعة

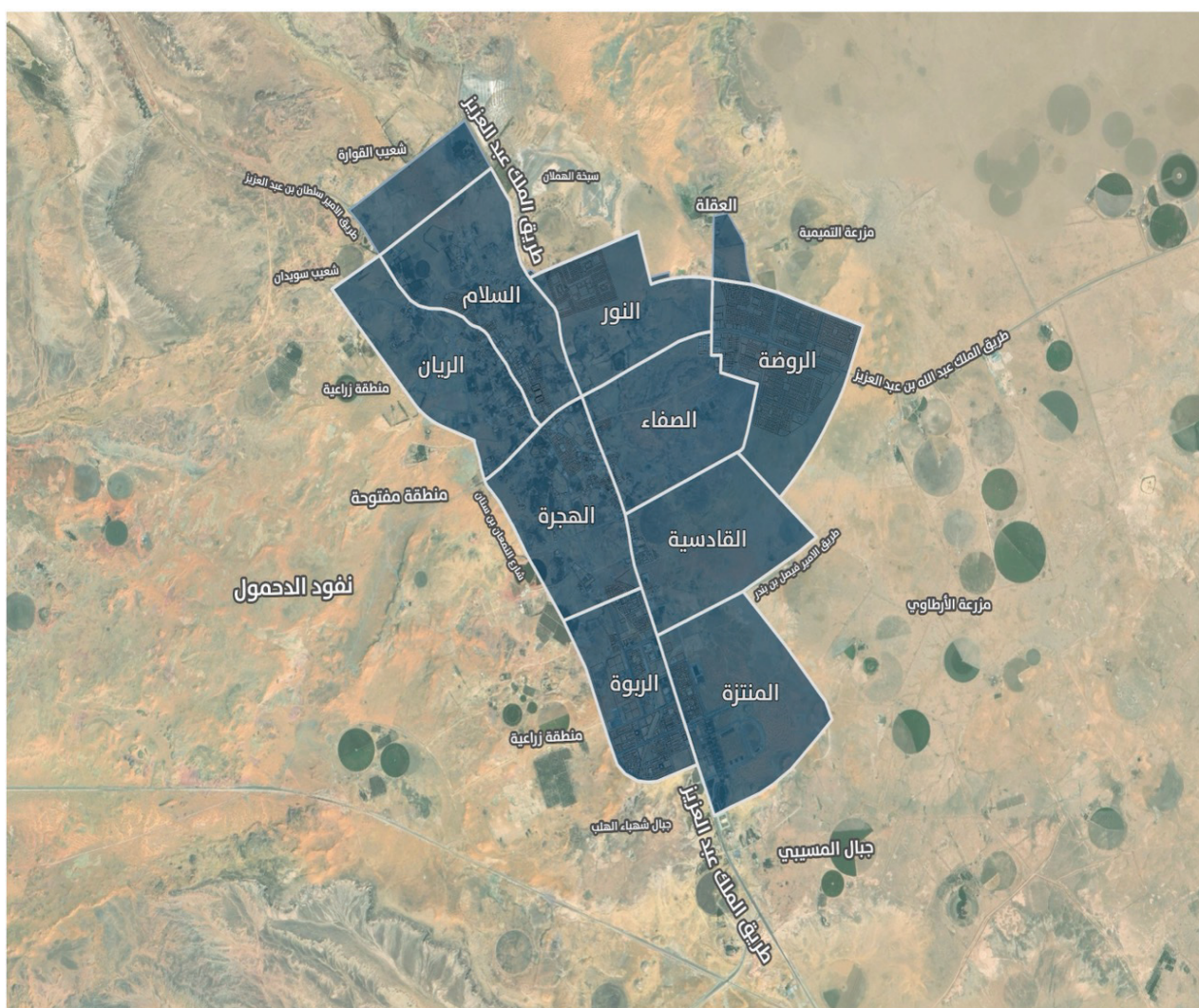
المنطقة العقارية الثانية والستون

معلومات المنطقة العقارية

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: شعيب القوارة
يحدّها شرقاً: مزرعة التميمية
يحدّها جنوباً: جبال المسيبي
يحدّها غرباً: منطقة زراعة

خارطة المنطقة العقارية



بيان الأحياء

الحي					المنطقة العقارية
الهبيرة	المنتزه	الصفاء	الريان	الربوة	الثانية والستون
بدون اسم حي	النور	القادسية	السلام	الروضة	

المنطقة العقارية الثالثة والستون



REGA
الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

يحدّها شمالاً: شارع محلي
يحدّها شرقاً: شارع القراء ٢٣٦٦
يحدّها جنوباً: طريق حائل - القصيم
يحدّها غرباً: منطقة زراعية

الحي					المنطقة العقارية
أوثال	شرق أوثال	شمال أوثال	غرب أوثال	بدون اسم حي	الثالثة والستون

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة القصيم .. تتمه

المنطقة العقارية الرابعة والستون

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: القصيم	المدينة/ المحافظة: عيون الجواء
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٥٤٤	تصنيف المنطقة العقارية: أخرى
مساحة المنطقة العقارية: ٣١٥,٤٧٤ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: شارع محلي يحدها شرقاً: طريق حائل – القصيم يحدها جنوباً: منطقة زراعية يحدها غرباً: الغويطة الغربية	
خارطة المنطقة العقارية	
بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الرابعة والستون	جزء من حي غرب بريدة
	بدون اسم حي

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من مَلاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي:

eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الحماد

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في منطقة الرياض: (المنطقة العقارية

السابعة والأربعون بعد المائة، المنطقة العقارية الثامنة والأربعون بعد المائة، المنطقة العقارية

التاسعة والأربعون بعد المائة، المنطقة العقارية الخمسون بعد المائة، المنطقة العقارية الحادية

والخمسون بعد المائة، المنطقة العقارية الثانية والخمسون بعد المائة، المنطقة العقارية الثالثة

والخمسون بعد المائة، المنطقة العقارية الرابعة والخمسون بعد المائة، المنطقة العقارية الخامسة

والخمسون بعد المائة، المنطقة العقارية السادسة والخمسون بعد المائة)، حسب البيانات الموضحة في

الجدول أدناه:

المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة الرياض.

المنطقة العقارية السابعة والأربعون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة/ المحافظة: حوطة سدير
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢,٢٥٩	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٤,٥٤٠ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: منطقة مفتوحة
يحدّها شرقاً: طريق الملك عبدالله
يحدّها جنوباً: طريق الملك سعود
يحدّها غرباً: منطقة زراعية

خارطة المنطقة العقارية

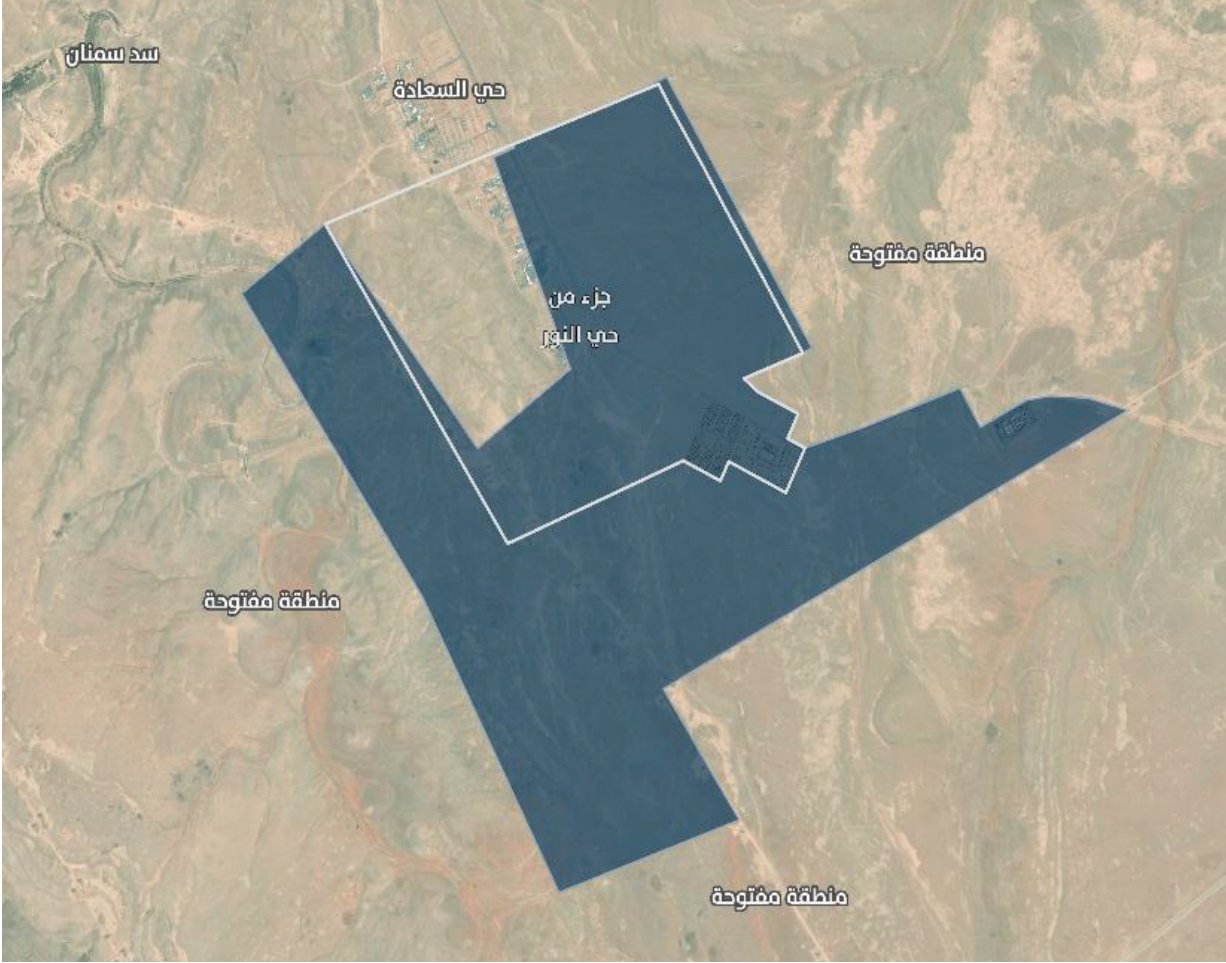


بيان الأحياء

الحي					المنطقة العقارية
بدون اسم حي	الشفـا	الياسمين	النهضة	العزيزية	السابعة والأربعون بعد المائة

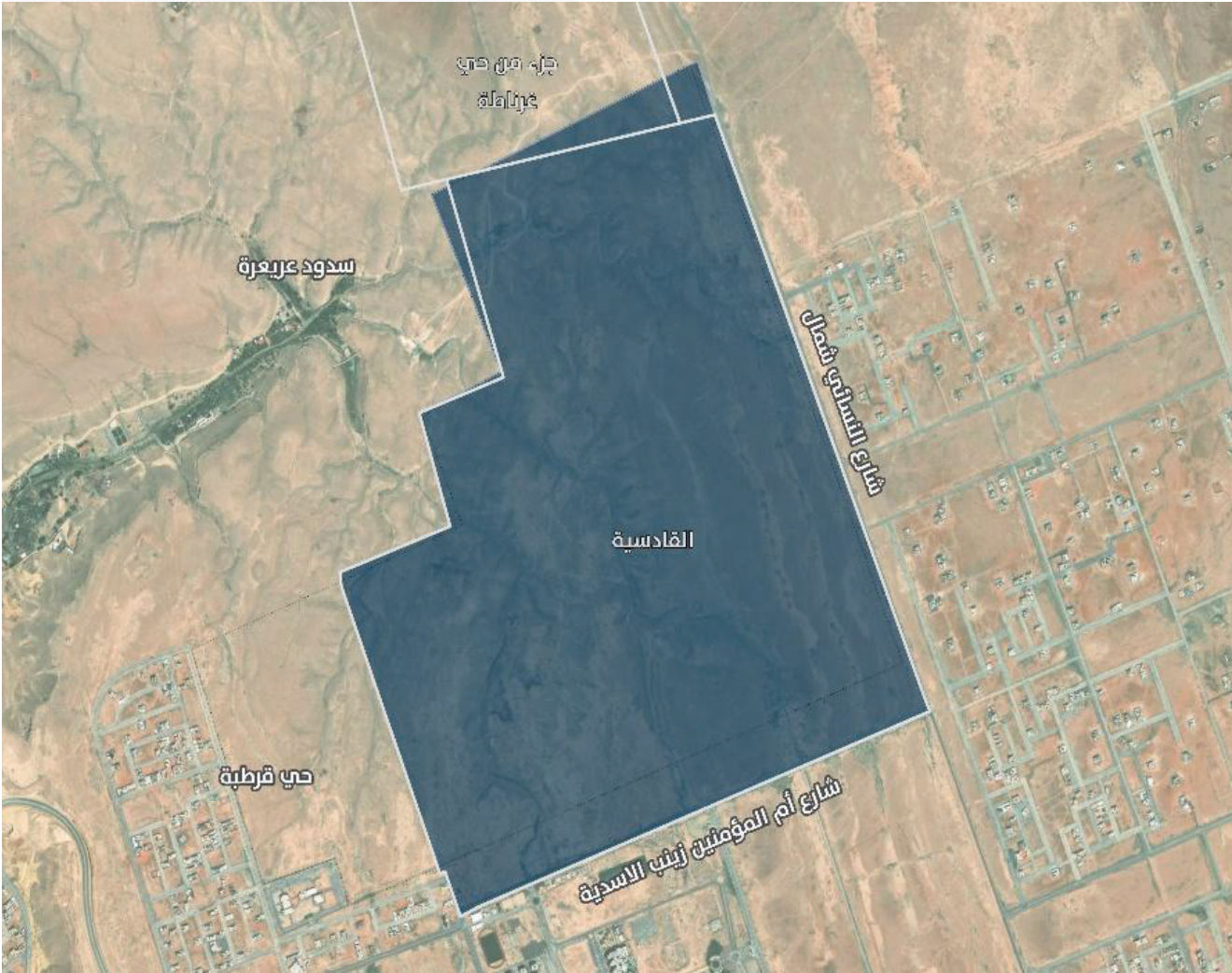
إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تنمة

المنطقة العقارية الثامنة والأربعون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة / المحافظة: الزلفي
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٨٥	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٥,٩٤٤ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: حي السعادة يحدّها شرقاً: منطقة مفتوحة يحدّها جنوباً: منطقة مفتوحة يحدّها غرباً: منطقة مفتوحة	
خارطة المنطقة العقارية	
	
بيان الأحياء	
الحي	المنطقة العقارية
جزء من حي النور	الثامنة والأربعون بعد المائة
بدون اسم حي	

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تتمه

المنطقة العقارية التاسعة والأربعون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة / المحافظة: الزلفي
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٣,٨٣٨ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: سدود عريعره يحدها شرقاً: شارع النسائي شمال يحدها جنوباً: شارع أم المؤمنين زينب الأسدية يحدها غرباً: حي قرطبة	
خارطة المنطقة العقارية	
	
بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
التاسعة والأربعون بعد المائة	القادسية
	جزء من حي غرناطة

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تنمة

المنطقة العقارية الخمسون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة / المحافظة: الزلفي
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٩٥٦	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٥,٩٠٩ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: شارع الحمرا ١٥ يحدّها شرقاً: شارع عامر بن فهيرة يحدّها جنوباً: شارع الإمام محمد بن عبد الوهاب يحدّها غرباً: شارع شرحبيل بن حسنة	
خارطة المنطقة العقارية	
بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الخمسون بعد المائة	المنار
	الحمرا
	جزء من حي عريعره
	جزء من حي السبيح

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تتمه

المنطقة العقارية الحادية والخمسون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة / المحافظة: الزلفي
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٩٣٥	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٦,٩٦٥ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: طريق الملك فهد يحدها شرقاً: شارع الأندلس ٧ يحدها جنوباً: شارع الكويت يحدها غرباً: شارع عمر بن الخطاب جنوب	
خارطة المنطقة العقارية	
بيان الأحياء	
الحي	المنطقة العقارية
سمنان	الحادية والخمسون بعد المائة
الروضة	
الخالدية	

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تتمه

المنطقة العقارية الثانية والخمسون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية					
المنطقة: الرياض			المدينة / المحافظة: الزلفي		
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٤,٢١٣			تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية		
مساحة المنطقة العقارية: ٣٢٥,٨ كيلومتراً مربعاً			أرقام المخططات: بالمرفقات		
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩ م			تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢ م		
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.			الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.		
موقع وحدود المنطقة العقارية					
يحدها شمالاً: شارع جبلة بن الحارث يحدها شرقاً: شارع الإمام عبدالرحمن بن فيصل بن تركي آل سعود يحدها جنوباً: شارع شرحبيل بن حسنة يحدها غرباً: شارع الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز جنوب					
خارطة المنطقة العقارية					

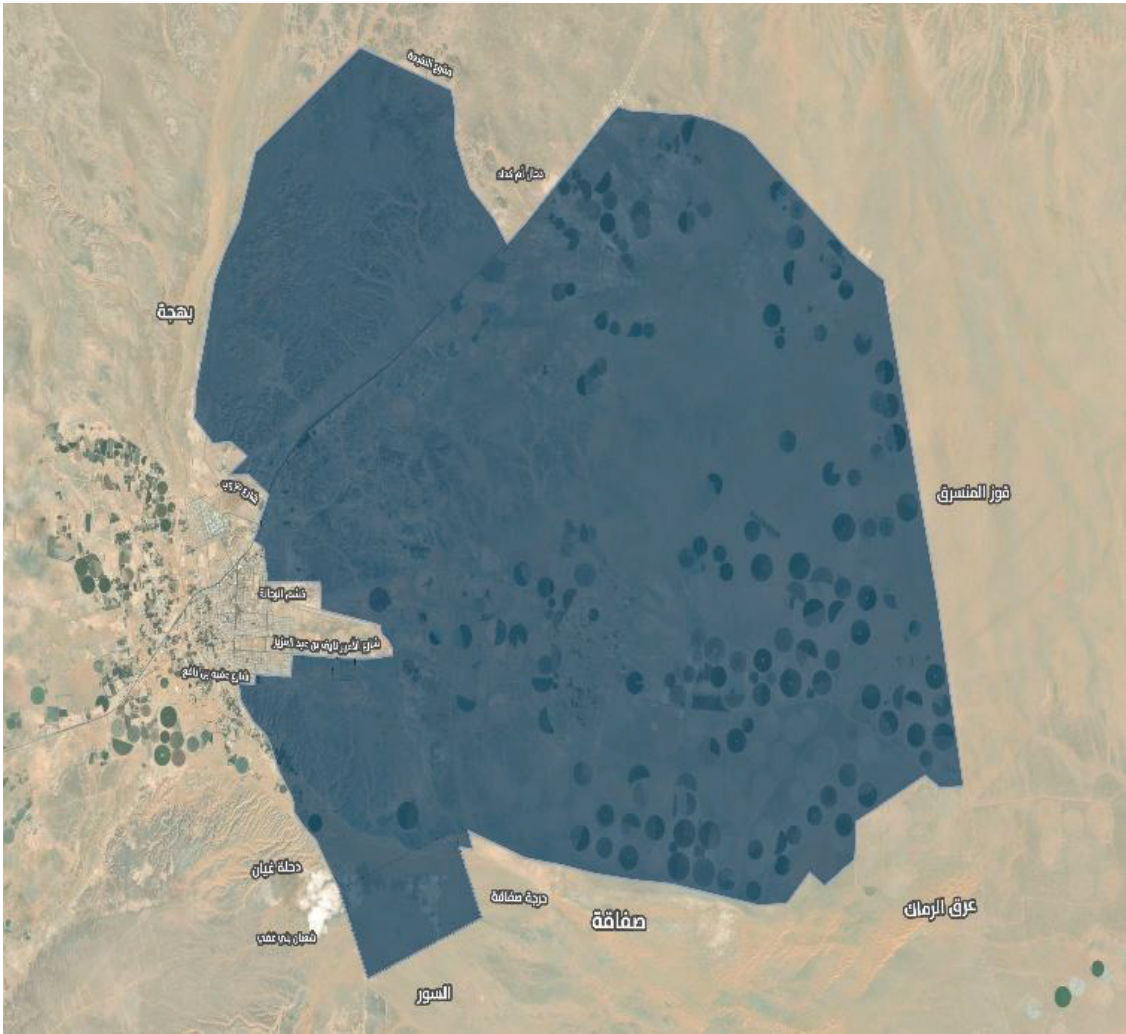
إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تتمه

المنطقة العقارية الثالثة والخمسون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة / المحافظة: الغاط
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٤٩٧	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٢,٢٣٦ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: منطقة مفتوحة يحدّها شرقاً: منطقة مفتوحة يحدّها جنوباً: طريق القصيم السريع يحدّها غرباً: شارع الملك خالد بن عبدالعزيز	
خارطة المنطقة العقارية	
	
بيان الأحياء	
الحي	المنطقة العقارية
المستقبل	الثالثة والخمسون بعد المائة
بدون اسم حي	

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بمنطقة الرياض .. تتمه

المنطقة العقارية الرابعة والخمسون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة / المحافظة: السليل
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢٥	تصنيف المنطقة العقارية: أخرى
مساحة المنطقة العقارية: ٦١٢,٦٩٠ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: مقوع النقيعة يحدّها شرقاً: قوز المنسرق يحدّها جنوباً: السور يحدّها غرباً: شارع هروب	
خارطة المنطقة العقارية	
	
بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الرابعة والخمسون بعد المائة	بدون اسم حي

المنطقة العقارية الخامسة والخمسون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الرياض	المدينة / المحافظة: السليل
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٢٤٦	تصنيف المنطقة العقارية: أخرى
مساحة المنطقة العقارية: ٤٠٦,٦٧٢ كيلومترات مربعة	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩ م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢ م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: شعيب النداء يحدّها شرقاً: شارع الملك فهد يحدّها جنوباً: شعيب الخرت يحدّها غرباً: مزارع الخالدية	
خارطة المنطقة العقارية	
بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
الخامسة والخمسون بعد المائة	بدون اسم حي

المنطقة العقارية السادسة والخمسون بعد المائة

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلاب من خلال الرابط الآتي:

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الحماد

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٣٠٣٠٠٠٤٧) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٧هـ

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بالمنطقة الشرقية

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الثالثة، والمادة السابعة من نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية، والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العقاري، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠/١/ت/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار رقم (١٠) وتاريخ ١١/٢٧/١٤٤٦هـ، المتضمن اقتراح الأحياء الواقعة في المناطق العقارية في منطقة الرياض.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المناطق العقارية في المنطقة الشرقية: (المنطقة العقارية السادسة والثمانون بعد المائة، المنطقة العقارية السابعة والثمانون بعد المائة، المنطقة العقارية الثامنة والثمانون بعد المائة، المنطقة العقارية التاسعة والثمانون بعد المائة، المنطقة العقارية التسعون بعد المائة) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية السادسة والثمانون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الشرقية	المدينة/ المحافظة: النعيرية
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٨,٣٠٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٣٦,٠٤١ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: شارع النعيرية ٨٧
يحدّها شرقاً: ضلع الليمة
يحدّها جنوباً: شارع الجارود بن المنذر العبدى
يحدّها غرباً: شارع عرض ٨م

خارطة المنطقة العقارية



بيان الأحياء

الحي						المنطقة العقارية
بدون اسم حي	الشهداء	العزيزية	المحمدية	المروج	سوق الماشية	السادسة والثمانون بعد المائة

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بالمنطقة الشرقية .. تتمه

المنطقة العقارية السابعة والثمانون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الشرقية	المدينة / المحافظة: النعيرية
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢,٧٥٢	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ٤٨,٧٣٥ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: - عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: منطقة مفتوحة يحدها شرقاً: شارع عرض ١٠م يحدها جنوباً: شارع أبو حدرية ٤٢٧٧ يحدها غرباً: منطقة مفتوحة	
خارطة المنطقة العقارية	
بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
السابعة والثمانون بعد المائة	مخطط ميدان الملك فهد للهجن
	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بالمنطقة الشرقية .. تنمة

المنطقة العقارية الثامنة والثمانون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الشرقية	المدينة/ المحافظة: النعيرية
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٢,٢٧٦	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١,٤٤٨ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدها شمالاً: شارع محلي
يحدها شرقاً: شارع محلي
يحدها جنوباً: شارع محلي
يحدها غرباً: منطقة مفتوحة

خارطة المنطقة العقارية



بيان الأحياء

المنطقة العقارية	الحي
الثامنة والثمانون بعد المائة	جزء من مخطط السلمانية

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بالمنطقة الشرقية .. تتمه

المنطقة العقارية التاسعة والثمانون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة : الشرقية	المدينة / المحافظة : النعيرية
عدد قطع الأراضي حسب المخططات : ٤٢	تصنيف المنطقة العقارية : أخرى
مساحة المنطقة العقارية : ٣٤٣,٢٤٩ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات : بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات : ٢٠٢٥/١١/٩ م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات : ٢٠٢٦/٢/١٢ م
طريقة استقبال الطلبات : - عن طريق منصة السجل العقاري. - عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة : - السجل العقاري. - وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: جو الملاعبة يحدها شرقاً: منطقة مفتوحة يحدها جنوباً: منطقة زراعية يحدها غرباً: شارع أبو حدرية ٤٢٧٧	
خارطة المنطقة العقارية	
بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
التاسعة والثمانون بعد المائة	بدون اسم حي

إعلان التسجيل العيني في مناطق عقارية بالمنطقة الشرقية .. تتمه

المنطقة العقارية التسعون بعد المائة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: الشرقية	المدينة / المحافظة: النعيرية
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٨	تصنيف المنطقة العقارية: أخرى
مساحة المنطقة العقارية: ٣٤٩,٨٥١ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٥/١١/٩م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٦/٢/١٢م
طريقة استقبال الطلبات: • عن طريق منصة السجل العقاري. • عن طريق مراكز الخدمة.	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: • السجل العقاري. • وزارة العدل.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدها شمالاً: جبل مسيبعة يحدها شرقاً: آبار طريف يحدها جنوباً: شارع أبو حدرية ٨٧ يحدها غرباً: شارع محلي	
خارطة المنطقة العقارية	
	
بيان الأحياء	
المنطقة العقارية	الحي
التسعون بعد المائة	بدون اسم حي

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي:

eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الحماد



الواصفات السعودية
Saudi Standards

اعتماد اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة وقائمة المواصفات المتعلقة بتطبيق اللائحة

وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية والمتطلبات الأخرى التي تنطبق على المركبات التي تعمل بنظام القيادة الذاتية ADS المشمولة في مجالها وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المشغلين الاقتصاديين الالتزام بها؛ وذلك لضمان مطابقة المنتجات للمتطلبات قبل وضعها وعرضها في أسواق المملكة، بما يضمن حماية صحة وسلامة المستخدمين والمستهلكين والمحافظة على البيئة، ومنع أي مخاطر مرتبطة بها على سلامة المستهلك والممتلكات والبيئة.

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٩) المنعقد بتاريخ ١/٢٢/١٤٤٧هـ الموافق ١٧/٠٧/٢٠٢٥م

تمهيد

تأتي هذه اللائحة الفنية في سياق الجهود المستمرة للمملكة في تنظيم الجوانب الفنية المرتبطة بسلامة المنتجات، من خلال تنظيم متطلبات محددة تحقق شرط عدم التمييز بين المنتجات المحلية والمستوردة وذلك بحسب نظام سلامة المنتجات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٩هـ، ووفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة (فقرة ١) من النظام بشأن المبادئ التي تُراعى عند تطبيق أحكامه، حيث جاء فيها «عدم التمييز بين المنتجات المحلية والمستوردة، التي توضع أو تُعرض في الأسواق، فيما يتصل بالالتزام باللوائح الفنية».

واستناداً إلى المادة السابعة عشرة من نظام سلامة المنتجات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٩هـ، التي أوضحت ما يجب معالجته في اللوائح الفنية «يجب أن تتضمن اللوائح الفنية جميع المعلومات والمتطلبات التي يتحقق من خلالها من سلامة المنتج للاستخدام أو الاستهلاك»، ومن بين ما نصت عليه المادة: المتطلبات الأساسية، والإحالة للمواصفات، وآليات تقويم المطابقة، والمعلومات الإيضاحية للمستهلك، وشكل الوثائق الفنية، والتعبئة، والعلامات والشارات على المنتج. وامتثالاً لتحقيق هدف الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بتحقيق أهدافها الرامية إلى توفير الحماية الصحية والبيئية، والسلامة العامة، من خلال اعتماد لوائح فنية ترفع من جودة المنتجات، وتنفيذاً لأختصاصاتها في تطوير وإصدار لوائح للمنتجات تضمن استيفاءها للمتطلبات وتعزيز موثوقيتها في السوق.

وتماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بما يتعلق بالموافقة على وثائق انضمام المملكة للمنظمة، وما يترتب على ذلك من التزامات لتحديث وتطوير منظومتها التشريعية بما يتوافق مع مبادئ الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، التي تؤكد على عدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية قد تُعيق انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وضرورة عدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وإجراءات تقويم المطابقة، وذلك من خلال تنظيم لوائح فنية تُركّز على المتطلبات الأساسية المشروعة وتسهم في توحيد إجراءات المطابقة والامتثال. وعليه، وبعد إخطار منظمة التجارة العالمية، والنشر على منصة استطلاع لأخذ الملاحظات، أصدرت الهيئة هذه اللائحة بهدف تحديد متطلبات السلامة الأساسية للمنتجات المشمولة بها، وتحديد الإجراءات اللازمة لتقويم المطابقة، بما يسهم في تحقيق سلامة المنتجات المعروضة في الأسواق، ورفع مستوى الثقة بها، وتعزيز تنافسيتها.

ملاحظة: يعدّ هذا التمهيد، وجميع الملاحق المدرجة في هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

الفصل الأول:

المقدمة

المادة (١):

المصطلحات والتعريفات

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام سلامة المنتجات.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

مراقبة الأسواق: أي مهمة تباشرها الجهات المختصة: للتحقق من توافق المنتجات مع أحكام النظام واللوائح.

الجهات المختصة: الجهات المسؤولة عن مراقبة الأسواق وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المنتج: أي منتج يُوضع أو يُعرض في الأسواق.

فئة المنتج: مجموعة من المنتجات التي تشترك معاً في صفات وخصائص محددة.

الوضع في الأسواق: وضع المُنتج في الأسواق.

العرض في الأسواق: أي إمداد أو إعلان مُنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل.

المستهلك: شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم منتجاً.

سلسلة الإمداد: جميع المراحل التي يمر بها المنتج؛ وصولاً للاستخدام النهائي.

الصانع: شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع مُنتج، أو يوكل تصنيعه إلى شخص طبيعي أو

اعتباري آخر ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه أو تحت علامته التجارية.

الممثل المعتمد: شخص طبيعي، أو شخص اعتباري تم تأسيسه في المملكة؛ حصل على تفويض من

الصانع خارج المملكة للتصرف نيابة عنه وفق الإجراءات النظامية.

المستورد: شخص طبيعي أو اعتباري يستورد منتجاً من خارج المملكة العربية السعودية إلى أحد أسواقها.

الموزع: شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد –غير الصانع والمستورد– يعرض المنتج في

الأسواق، أو يقدم في مجال النشاط التجاري ما لا يقل عن خدمتين من الخدمات الآتية: (التخزين في

المستودع، والتغليف، وتحديد العنوان، وتجهيز الإرسالية) دون أن يكون مالِكاً للمنتج. ولا يشمل الموزع

من يقدم أيّاً من الخدمات الآتية: (الخدمات البريدية، وخدمات توصيل الطرود، وخدمات نقل البضائع).

المشغل الاقتصادي: الصانع، والممثل المعتمد، والمستورد، والموزع.

اللوائح الفنية: اللوائح المعتمدة من المجلس، التي تضع المتطلبات والمتطلبات الأساسية التي تطبق

على منتج محدد أو فئة منتج بصفة إلزامية وفقاً لأحكام النظام، «ويشار إليها باللائحة أينما وردت في هذه الوثيقة».

المتطلبات: جميع القواعد والوسائل والإجراءات التي يجب الالتزام بها وفقاً لأحكام النظام، وتشمل

المتطلبات الأساسية.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات والنتائج ذات الصلة بالسلامة والصحة والبيئة التي يجب تحقيقها، أو ذات الصلة بالخطر والمخاطر التي يجب التعامل معها.

المواصفة: وثيقة معتمدة تضع القواعد والتعليمات أو الخصائص للمُنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج

ذات العلاقة، ولا يكون التقيد بها إلزامياً.

المواصفة السعودية: المواصفة المعتمدة من المجلس، والتي تعتبر المواصفة الوطنية للمملكة.

المواصفة الوطنية: المواصفة التي تبناها جهاز تقييس في إحدى الدول.

المواصفة الإقليمية: المواصفة التي تبناها جهاز تقييس إقليمي.

المواصفة الدولية: المواصفة التي تبناها جهاز تقييس دولي.

تقويم المطابقة: التأكد من أن المنتج، أو الخدمة، أو العملية، أو الإجراء متوافق مع المتطلبات والمتطلبات الأساسية.

إجراءات تقويم المطابقة: الإجراءات المستخدمة لتقويم المطابقة، والتي تشمل أنشطة المعايرة،

والاختبار، ومنح الشهادات والتفتيش.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم المطابقة التي تم قبولها من الهيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

إقرار المطابقة: وثيقة تصدر من المسؤول عن وضع المنتج في السوق قبل وضعه، يشهد فيها تحت

مسؤوليته أن المنتج مستوفٍ للمتطلبات.

علامة الجودة: علامة تدل على أن خصائص المنتج تحقق متطلبات أعلى فنياً من متطلبات المواصفات أو

تحقق متطلبات أخرى تضعها الهيئة.

الخطر: أي خاصية أو عمل أو إغفال يشكل أو يحتمل أن يشكل خطراً على سلامة المستهلك في الأسواق أو

على الممتلكات أو على البيئة.

المخاطر: الجمع بين احتمال حدوث الخطر وشدته، بما في ذلك الحالات التي قد لا تكون فيها الآثار ظاهرة أو فورية.



اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

أو التباعد أو المسافة المناسبة بين المركبات وإجراءات الاستجابة الفورية لتجنب الاصطدامات في حالات القيادة الحرجة).

العطل: يعني إنهاء الإجراء المقصود لمكون أو نظام من أنظمة ADS بسبب ظهور خطأ.

المراقبة أثناء الخدمة: تعني البيانات التي جمعها الصانع، والبيانات من مصادر أخرى، للحصول على أدلة حول أداء السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS أثناء الخدمة في الميدان.

التقارير أثناء الخدمة: تعني البيانات التي يقدمها الصانع لإثبات أداء السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS أثناء الخدمة في الميدان.

مناورة الحد الأدنى من المخاطر (MRM): تعني المناورة التي تهدف إلى تقليل المخاطر في الحركة المرورية من خلال إيقاف المركبة في حالة أمانة (مثل تغيير المسار، التوقف، أو القيام بحركة لتجنب عقبة). **حالة الحد الأدنى من المخاطر (MRC):** تعني حالة استقرار وتوقف للمركبة التي تقلل من خطر وقوع تصادم.

نطاق التصميم التشغيلي (ODD): يعني ظروف التشغيل التي تم تصميم نظام القيادة الذاتية ADS للعمل ضمنها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القيود البيئية والجغرافية والوقتية و/ أو وجود أو عدم وجود المطلوب لخصائص معينة للحركة المرورية أو الطريق.

اكتشاف الأجسام والأحداث والاستجابة لها (OEDR): تعني المهام الفرعية لمهمة القيادة

الحركية التي تتضمن مراقبة بيئة القيادة وتنفيذ الاستجابة المناسبة. وتتضمن اكتشاف الأجسام والأحداث والتعرف عليها وتصنيفها وإعداد الاستجابات وتنفيذها حسب الحاجة.

سيناريو الحركة المرورية: يعني وصفاً لواحد أو أكثر من أحداث القيادة التي قد تحدث خلال رحلة معينة.

السيناريو الاسمي: وصف حالة مرورية مثل الأجسام وظروف الطريق المتوقعة.

السيناريو الحرج: يعني سيناريو الحركة المرورية مثل الأجسام وظروف الطريق غير المتوقعة،

وسلوكميات الأجسام، و/ أو ظروف الطريق، ويشمل أيضاً الظروف البيئية (مثل الأمطار الغزيرة أو ضوء الشمس المنخفض الذي يحجب رؤية الكاميرات)، والعوامل البشرية، وعوامل الاتصال وسوء الاتصال الذي يؤدي إلى التشغيل الطارئ لنظام القيادة الذاتية ADS.

سيناريو الأعطال: يعني سيناريو الحركة المرورية الذي يمثل عطلاً أو فشلاً في النظام الذي يضر بقدرة نظام القيادة الذاتية ADS على أداء القيادة الحركية DDT بأكمله.

التشغيل العادي: يعني تشغيل نظام القيادة الذاتية ضمن حدود وحالات تشغيلية محددة.

التشغيل الطارئ: يعني تشغيل نظام القيادة الذاتية ADS بسبب وقوع أحداث تتطلب اتخاذ

إجراءات فورية للتخفيف من العواقب الضارة بصحة الإنسان أو الأضرار التي تلحق بالملتمكات.

مشغل على متن المركبة: يقصد به وجود (شخص/ مشغل) داخل المركبة ذاتية القيادة بحيث

يمكنه تفعيل نظام القيادة الذاتية أو إعادة تشغيله أو إلغاء تفعيله ADS، والطلب من نظام القيادة

الذاتية ADS بدء مناورة الحد الأدنى من المخاطر MRM، والتأكيد على المناورة التي يقترحها نظام

القيادة الذاتية ADS أثناء توقف المركبة، وتحديد أو تعديل مخطط مسار الرحلة أو نقاط التوقف

للمستخدمين، وكذلك تقديم المساعدة في المواقف المحددة لركاب المركبة ذاتية القيادة.

مشغل التدخل عن بعد: يعني الشخص أو الأشخاص خارج المركبة ذاتية القيادة الذين قد يقومون عن بُعد بأداء مهام المشغل الموجود داخل المركبة بشرط أن يكون ذلك آمناً.

القدرات عن بعد: تعني القدرات المصممة خصيصاً لدعم التدخل عن بعد.

المخاطر غير المعقولة: تعني المستوى الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها ركاب المركبة ومستخدمو

الطريق الآخرون والتي تزداد مقارنةً بالمركبة التي تُقاد يدوياً في خدمات وحالات النقل المماثلة ضمن نطاق التصميم التشغيلي.

السلامة الوظيفية: تعني عدم وجود مخاطر غير معقولة في ظل حدوث مخاطر ناتجة عن خلل في

السلوك الوظيفي.

السلامة التشغيلية: تعني عدم وجود مخاطر غير معقولة في ظل حدوث مخاطر ناتجة عن قصور

وظيفي في الوظيفة المقصودة (مثل الكشف الخاطئ/ الفألت)، أو التشويش التشغيلي (مثل الظروف

البيئية: الضباب والأمطار والظل وأشعة الشمس والبنية التحتية) أو بسبب سوء الاستخدام/ الأخطاء

المتوقعة بشكل معقول من قبل ركاب المركبة ومستخدمي الطريق الآخرين (أي مخاطر السلامة – دون

وجود أعطال في النظام).

استراتيجية التحكم: تعني استراتيجية لضمان التشغيل الفعال والأمن لنظام ADS استجابةً

لمجموعة محددة من الظروف المحيطة و/ أو الظروف التشغيلية (مثل حالة سطح الطريق، ومستخدمي

الطريق الآخرين، والظروف الجوية السيئة، ومخاطر الاصطدام الوشيك، والأعطال، والوصول إلى حدود

نطاق التصميم التشغيلي (ODD). وقد يشمل ذلك قيوداً مؤقتة على الأداء (مثل تخفيض السرعة القصوى

للتشغيل، وغير ذلك)، ومناورات الحد الأدنى من المخاطر MRM، وتجنب الاصطدام أو تخفيفه، والتدخل

عن بُعد، وغير ذلك.

الوقت إلى التصادم (TTC): يعني الوقت الذي يسبق حدوث التصادم بين المركبات/ الأجسام/ الأشياء

(الوشيك في التصادم) إذا لم تتغير سرعاتها مع مراعاة مساراتها.

المركبات ذات الوضع المزدوج: تعني المركبات ذاتية القيادة المزودة بمقعد سائق مصممة ومصنوعة

ليقودها السائق في «وضع القيادة اليدوية»، وليقودها نظام القيادة الذاتية ADS دون أي إشراف من السائق

تقييم المخاطر: عملية تحديد أي خطر يمثلته منتج ما والخطوات التي يجب اتخاذها لمنع هذا الخطر أو إزالته أو الحد منه أو التحكم فيه.

المفتش: من يعين بقرار من المجلس لضبط أي مخالفات لأحكام النظام واللوائح.

نظام التتبع: نظام يتيح تحديد وتتبع المنتج، والمشغل الاقتصادي المشارك في سلسلة الإمداد الخاصة به. ويشمل ذلك تطوير حلول إلكترونية ووضع ملصق على المنتج أو عبوته أو مستندات مصاحبة في حال تعذر وضعه على المنتج.

الإجراءات التصحيحية: الإجراءات المتخذة لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر المؤثر في السلامة.

استدعاء المنتج: إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات التي سبق وضعها أو عرضها للمستخدم النهائي.

الفئة M: المركبات ذات المحركات التي تحتوي على أربع عجلات على الأقل، مصممة ومصنعة لنقل الركاب.

الفئة N: المركبات ذات المحركات التي تحتوي على أربع عجلات على الأقل، مصممة ومصنعة لنقل البضائع.

المركبة ذاتية القيادة: تعني مركبة ذات محرك مصممة ومصنعة للتحرك بشكل مستقل لفترات معينة دون إشراف مستمر من السائق، ولكن في بعض الحالات لا يزال تدخل السائق فيها مطلوباً.

المركبة ذاتية القيادة بالكامل: تعني مركبة ذات محرك مصممة ومصنعة للتحرك بشكل مستقل دون إشراف من السائق، بما في ذلك المركبات ذات الوضع المزدوج، والمصممة والمصنعة لنقل الركاب أو البضائع في منطقة محددة.

المركبات ذاتية القيادة L5: تعني مركبات ذات محرك مصممة ومصنعة على أداء جميع جوانب مهام القيادة ومراقبة بيئة القيادة (مثل مراقبة حركة المرور، الطقس، والعوائق) ومهام القيادة الحركية (مثل التوجيه، التسريع، والتوقف) دون الحاجة لأي تدخل بشري.

المركبات ذاتية القيادة L4: تعني مركبات ذات محرك مصممة ومصنعة للتحرك بشكل مستقل في معظم الظروف دون الحاجة لأي تدخل بشري، مثل القيادة في المدن أو الطرق السريعة، بمعنى أداء مهمة القيادة الحركية (DDT) في نطاق التصميم التشغيلي (ODD).

المركبة ثنائية الاتجاه: تعني مركبة ذات محرك يمكن قيادتها في أي من الاتجاهين، إلى الأمام أو الخلف، تتضمن أبواب دخول وخروج على جانبي المركبة.

نظام القيادة الذاتية ADS: يعني أجهزة المركبة وبرمجياتها بحيث تكون مهيئة بشكل جماعي على تشغيل جميع مهام القيادة الحركية (DDT) بشكل مستمر.

وظيفة نظام القيادة الذاتية ADS: تعني قدرة أجهزة وبرمجيات نظام القيادة الذاتية ADS المصممة لأداء جزء محدد من مهمة القيادة الحركية (DDT).

مهمة القيادة الحركية (DDT): تعني جميع الوظائف التشغيلية والتكتيكية المطلوبة لاستخدام المركبة على الطرق والتي يؤديها نظام القيادة الذاتية ADS، ويمكن تجميع هذه الوظائف في ثلاث فئات مترابطة: الاستشعار والإدراك، والتخطيط والقرار، والتحكم.

١- يشمل الاستشعار والإدراك ما يلي:

أ- مراقبة بيئة القيادة من خلال اكتشاف الأجسام والأحداث والتعرف عليها وتصنيفها:

ب- إدراك المركبات الأخرى ومستخدمي الطريق، والطريق وتجهيزاته، والأشياء الموجودة في بيئة قيادة المركبة، والظروف البيئية ذات الصلة؛

ج- استشعار حدود نطاق التصميم التشغيلي (ODD)، إن وجدت؛

د- الوعي بالموقع.

٢- التخطيط واتخاذ القرار ويشمل:

أ- التنبؤ بتصرفات مستخدمي الطريق الآخرين؛

ب- إعداد الاستجابة؛

ج- تخطيط تغيير المسار.

٣- يشمل التحكم ما يلي:

أ- تنفيذ الاستجابة للحدث؛

ب- التحكم في الحركة الجانبية للمركبة؛

ج- التحكم في الحركة الطولية للمركبة؛

د- تعزيز الوضوح من خلال الإضاءة والإشارات.

٤- تستثني مهمة القيادة الحركية DDT الوظائف الاستراتيجية.

الوظيفة الاستراتيجية: تعني القدرة على إصدار الأوامر أو التعليمات أو التوجيهات للتنفيذ من قبل نظام القيادة الذاتية ADS (مثل: تحديد نقطة البداية، والوجهة والمسار، ونقاط الطريق التي سيستخدمها

نظام القيادة الذاتية ADS للمركبة أثناء الرحلة).

الوظيفة التكتيكية: تعني القدرة على إدراك بيئة المركبة والتحكم في التخطيط في الوقت المناسب واتخاذ القرار وتنفيذ تغيير المسار، بما في ذلك وضوح المركبة وحركتها (مثل: تجاوز مركبة أو تغيير

المسارات، وإعطاء إشارات لتغيير المسار المقصود، وتحديد وقت بدء تغيير المسار، واختيار السرعة

المناسبة، وتنفيذها).

الوظيفة التشغيلية: تعني القدرة على التحكم في حركة المركبة في الوقت المناسب (تتضمن الوظائف التشغيلية تنفيذ تغييرات دقيقة في التوجيه، والفرملة، والتسارع للحفاظ على وضعية المركبة في المسار،



اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

المادة (٣):

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية والمتطلبات الأخرى التي تنطبق على المركبات التي تعمل بنظام القيادة الذاتية ADS المشمولة في مجالها وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المشغلين الاقتصاديين الالتزام بها؛ وذلك لضمان مطابقة المنتجات للمتطلبات قبل وضعها وعرضها في أسواق المملكة، بما يضمن حماية صحة وسلامة المستخدمين والمستهلكين والمحافظة على البيئة، ومنع أي مخاطر مرتبطة بها على سلامة المستهلك والممتلكات والبيئة.

الفصل الثاني؛

التزامات المشغلين الاقتصاديين

المادة (٤):

الالتزامات العامة

١, ٤ يجب على جميع المشغلين الاقتصاديين الالتزام بما يلي:

أ- عدم وضع أو عرض أي منتج في السوق ما لم يكن مطابقاً لمتطلبات هذه اللائحة؛

ب- التعاون مع الجهات المختصة وتزويدها بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات المطابقة، عند الطلب؛

ج- اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة فور العلم بأن المنتج غير مطابق أو قد يشكل خطراً، بما في ذلك استدعاؤه أو سحبه، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك؛

د- ضمان ظروف النقل والتخزين المناسبة للمنتج بما لا يؤثر في مطابقته أو سلامته؛

هـ- عدم وضع أو عرض المنتجات التي تحتوي على بيانات إيضاحية مضللة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في المملكة؛

و- تحديد سلسلة الإمداد عند الطلب، بما يشمل الجهات التي تم استلام المنتج منها أو توريده إليها.

المادة (٥):

التزامات الصانع

١, ٥ عند وضع المنتج في السوق، يجب على الصانع أنْ يضمن أنْ تصميم وتصنيع تلك المنتجات مطابقً للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة وملحقاتها.

٢, ٥ يجب على الصانع أن يقوم بإجراءات تقويم المطابقة وفقاً لما هو موضح في هذه اللائحة وأن يوفر في سبيل ذلك الإثباتات اللازمة.

٣, ٥ عند إثبات مطابقة المنتج للمتطلبات المحددة في هذه المادة، يجب على الصانع إصدار إقرار الصانع بالمطابقة وفقاً لأحكام إجراءات تقويم المطابقة في هذه اللائحة وما نصت عليه اللائحة العامة لنماذج المطابقة.

٤, ٥ يجب الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر (١٠) سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

٥, ٥ يجب على الصانع أن يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي للمنتج، ويجب عليه الأخذ في الحسبان بكل تغيير في تصميم أو خصائص المنتج في المواصفات السعودية أو المواصفات الأخرى التي صدر على أساسها الإقرار بمطابقة المنتج.

٦, ٥ يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في المنتج، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من المنتجات المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص المنتجات غير المطابقة والاستدعاءات المترتبة عليها، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.

٧, ٥ يجب على الصانع أن يضمن أن كل المنتجات تحمل رقم الطراز، ورقم الدفعة أو الرقم التسلسلي أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه المنتجات، إلا في حالة استحالة وضع المعلومات المطلوبة على المنتجات نظراً لحجمها أو طبيعتها فيجب توفير تلك المعلومات على عبوات المنتج أو في الكتيبات المرفقة بها.

٨, ٥ إذا اعتبر الصانع، أو توافرت له أدلة للشك في أن المنتجات التي وضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالإجراءات التصحيحية اللازمة لجعل تلك المنتجات مطابقة، أو أن يقوم باستدعائها أو سحبها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، إذا نجمت أي مخاطر عن المنتجات الموضوعه أو المعروضة في السوق، فيجب على الصانع أن يقوم فوراً بإخطار الجهات المختصة بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والإجراءات التصحيحية المتخذة بشأنها.

٩, ٥ يجب على الصانع أن يوضح اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن التواصل معه من خلاله على المنتج أو على عبواته.

١٠, ٥ يجب على الصانع ضمان مصاحبة المنتج بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.

١١, ٥ يجب على الصانع أن يوفر، بناءً على طلب الجهات المختصة، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتج، وذلك باللغة العربية، فإن تعذر ذلك، يمكن قبول الوثائق الصادرة باللغة الإنجليزية بعد موافقة تلك الجهات.

١٢, ٥ يجب على الصانع الالتزام بتقييم جميع مخاطر المنتجات قبل وضعها في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها أو الحد منها أو إلزالتها بما يضمن سلامة منتجاته.

١٣, ٥ يجب على الصانع التعاون مع الجهات المختصة كلما طلبت تزويدها بالإجراء المتخذ لإزالة المخاطر من المنتجات التي قام بوضعها في السوق.

في «وضع القيادة الذاتية بالكامل». أما بالنسبة للمركبات ذات الوضع المزدوج، لا يجوز الانتقال بين وضع القيادة اليدوية ووضع القيادة الذاتية بالكامل، وكذلك الانتقال بين وضع القيادة الذاتية بالكامل ووضع القيادة اليدوية إلا عندما تكون المركبة في حالة توقف تام وليس عندما تكون المركبة متحركة.

مشغل خدمة النقل: يعني الكيان الذي يقدم خدمة النقل باستخدام مركبة واحدة أو أكثر من المركبات ذاتية القيادة بالكامل.

مفهوم السلامة: يعني وصف التدابير المصممة في نظام القيادة الذاتية (ADS)، بحيث تعمل المركبة ذاتية القيادة بالكامل في السيناريوهات والأحداث المتعلقة بنطاق التصميم التشغيلي (ODD) بطريقة تضمن أنها خالية من المخاطر غير المعقولة على ركاب المركبة ومستخدمي الطريق الآخرين في حالات الأعطال (السلامة الوظيفية) وفي الحالات التي لا تكون فيها الأعطال (السلامة التشغيلية). كما يجب أن تكون إمكانية العودة إلى التشغيل الجزئي أو حتى إلى نظام احتياطي لوظائف نظام القيادة الذاتية جزءاً من مفهوم السلامة.

روابط النقل: تعني الوسائل المستخدمة للربط بين الوحدات الموزعة لغرض نقل الإشارات أو بيانات التشغيل أو إمدادات الطاقة.

نطاق التحكم: تعني مخرج متغير ويحدد النطاق الذي من المحتمل أن يمارس النظام التحكم فيه.

حدود التشغيل الوظيفي: تعني حدود القيود الفيزيائية الخارجية التي يمكن لنظام القيادة الذاتية ADS أداء مهمة القيادة الحركية (DDT) ضمنها.

اختبار الحلقة المغلقة: يقصد بها بيئة افتراضية لإجراء الاختبار (مثل تفاعل النظام مع حركة المرور). **الأجهزة في الحلقة (HIL):** يتضمن الأجهزة النهائية لنظام فرعي محدد للمركبة يقوم بتشغيل البرنامج النهائي مع توصيل المدخلات والمخرجات ببيئة محاكاة لإجراء اختبار افتراضي. ويوفر اختبار HIL طريقة لمحاكاة أجهزة الاستشعار، والمشغلات، والمكونات الميكانيكية بطريقة تربط جميع المدخلات والمخرجات لوحدة التحكم الإلكترونية المُختبرة، قبل وقت طويل من دمج النظام النهائي.

النموذج في الحلقة (MIL): هو نهج يسمح بتطوير خوارزميات سريعة دون إشراك أجهزة مخصصة، عادة ما يتضمن هذا المستوى من التطوير برمجية عالية المستوى تعمل على أنظمة حوسبة للأغراض العامة.

اختبار الحلقة المفتوحة: يعني بيئة افتراضية (مثل تفاعل النظام مع حالة مرور مسجلة مسبقاً).

الاحتمالية: هو مصطلح يتعلق بالأحداث غير الحتمية، التي توصف نتائجها بمقياس نسبة حدوثه.

المحاكاة: هي تقليد عملية أو نظام يحدث في العالم الحقيقي عبر زمن محدد.

نموذج المحاكاة: هو نموذج تتغير فيه المتغيرات المدخلة عبر الزمن.

سلسلة أدوات المحاكاة: هي مجموعة من أدوات المحاكاة التي تستخدم لدعم التحقق من نظام القيادة الذاتية ADS.

البرمجيات في الحلقة (SIL): مكان تقييم تنفيذ النموذج المطور على أنظمة الحوسبة ذات الأغراض العامة، ويمكن لهذه الخطوة استخدام تطبيق برمجي كامل يكون قريباً جداً من الإصدار النهائي، ويُستخدم اختبار البرمجيات في الحلقة لوصف منهجية الاختبار، حيث تُختبر الشفرة القابلة للتنفيذ مثل الخوارزميات (أو حتى استراتيجية التحكم بأكملها) داخل بيئة النمذجة التي يمكن أن تساعد في إثبات أو اختبار البرمجيات.

العشوائية: تعني عملية تشمل أو تحتوي على متغير عشوائي أو متغيرات عشوائية، تتعلق بالفرصة أو الاحتمال.

المركبة في الحلقة (VIL): هي عملية اختبار مركبة حقيقية في العالم الحقيقي وبيئة افتراضية، ويمكن أن تعكس ديناميكيات المركبة على نفس مستوى العالم الحقيقي ويمكن تشغيلها على مسار اختبار.

التحقق من نموذج المحاكاة: هي عملية تحديد مدى توافق نموذج المحاكاة أو أداة الاختبار الافتراضي مع متطلباته ومواصفاته التي نريد تأديتها في العالم الحقيقي.

الاختبار الافتراضي: هو عملية اختبار نظام باستخدام نموذج محاكاة واحد أو أكثر.

المادة (٦):

المجال

تُطبّق أحكام هذه اللائحة على المركبات التي تعمل بنظام القيادة الذاتية ADS بالكامل، للمستويات (SAE L4/L5) وذلك لفئات المركبات (M) و(N)، المعروضة في أسواق المملكة العربية السعودية والمستخدمه ضمن حدودها، سواء كانت هذه المركبات مصنّعة محلياً أو مستوردة من الخارج. ويشمل مجال هذه اللائحة حالات الاستخدام الموضّحة أدناه، وذلك وفقاً للتعريفات الفنية الواردة في المادة (١) وأي مواصفات وردت الإحالة لها في هذه اللائحة:

١- المركبات ذاتية القيادة بالكامل، بما في ذلك المركبات ذات الوضع المزدوج، المصممة والمصنعة لنقل الركاب أو نقل البضائع.

٢- المركبات ذاتية القيادة بالكامل «من نقطة الى نقطة _Hub-to-hub»، بما في ذلك المركبات ذات الوضع المزدوج، والمصممة لنقل الركاب أو نقل البضائع على مسار محدد مسبقاً بنقاط بداية ونهاية ثابتة للرحلة.

٣- «اصطفاف المركبات ذاتية القيادة»: مركبات ذات الوضع المزدوج مزودة بنمط قيادة آلي بالكامل لتطبيقات وقوف السيارات داخل مرافق وقوف السيارات، ويجوز للنظام استخدام البنية التحتية الخارجية (مثل علامات تحديد الموقع، وأجهزة استشعار الإدراك) لمرفق وقوف السيارات لأداء مهمة القيادة الحركية.



اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تنمة

المادة (٦):

التزامات الممثل المعتمد

- ٦,١ يمكن للصانع المقيم خارج المملكة بتفويضٍ منه، أن يعيّن ممثلاً معتمداً للتصرف نيابة عنه وفق الإجراءات النظامية.
- ٦,٢ لا يجوز جعل مسؤوليات الصانع المرتبطة بضمان تصميم وتصنيع المنتجات وفقاً للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة وملحقاتها، وإعداد الوثائق والمعلومات الفنية من ضمن التفويض.
- ٦,٣ يجب على الممثل المعتمد أن ينجز المهام المحددة له في التفويض الذي يتسلمه من الصانع، ويجب أن يسمح التفويض للممثل المعتمد بالقيام بالمهام التالية على الأقل:
 - أ- أن يجعل إقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف الجهات المختصة لفترة عشر (١٠) سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق.
 - ب- أن يوفر للجهات المختصة -عند طلبها- جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتج.
 - ج- أن يتعاون مع الجهات المختصة، عند طلبها منه، في جميع التدابير المتخذة لإزالة المخاطر من المنتجات المشمولة بالتفويض.

المادة (٧):

التزامات المستورد

- ٧,١ يجب على المستورد التأكد من أن الصانع قد نفذ إجراءات تقويم المطابقة المطلوبة، وأن المنتج مستوفٍ لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك توفير الوثائق الفنية وشهادة أو إقرار المطابقة.
- ٧,٢ يجب على المستورد إصدار إقرار المطابقة الخاص بالمستورد، وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة واللائحة العامة لنماذج المطابقة.
- ٧,٣ يجب على المستورد عدم وضع أي منتج في السوق إذا توافر لديه سبب للاعتقاد بعدم مطابقته، وعدم عرضه إلا بعد التأكد من استيفائه للمتطلبات، وإبلاغ الجهات المختصة بأي مخاطر تنشأ عن المنتج.
- ٧,٤ يجب على المستورد أن يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على المنتج أو على عبواتها فإن تعذر ذلك بسبب حجم المنتج أو طبيعته، فيُكتفى بوضعها في وثيقة مصاحبة للمنتج شريطة أن تكون مرئية ويسهل قراءتها.
- ٧,٥ يجب على المستورد ضمان مصاحبة المنتج بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
- ٧,٦ يجب على المستورد ضمان أن ظروف النقل أو التخزين الواقعة تحت مسؤوليته لا تؤثر سلباً في مطابقة المنتج أو سلامته.
- ٧,٧ يجب على المستورد عند الضرورة، وبالنظر إلى مخاطر المنتج، إجراء اختبارات على عينات من المنتجات المسوقة، والتحري عن الشكاوى، والاحتفاظ بسجلات الشكاوى والاستدعاءات، وإبلاغ الموزعين المعنيين بذلك.

٧,٨ يجب على المستورد إذا توافرت أدلة أو شكوك حول عدم مطابقة المنتجات المعروضة في السوق، اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة فوراً، بما في ذلك استدعاء أو سحب المنتج، وإخطار الجهات المختصة بتفاصيل المخالفة والإجراءات المتخذة.

٧,٩ يجب على المستورد الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة وإقرار المستورد بالمطابقة لفترة عشر (١٠) سنوات بعد وضع المنتج في السوق، وجعله تحت تصرف الجهات المختصة.

٧,١٠ يجب على المستورد أن يوفر، بناءً على طلب الجهات المختصة، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتج، وذلك باللغة العربية، فإن تعذر ذلك، يمكن قبول الوثائق الصادرة باللغة الإنجليزية بعد موافقة تلك الجهات.

٧,١١ يجب على المستورد التعاون مع الجهات المختصة، كلما طلبت هذه الجهات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من المنتجات التي قام بوضعها في السوق.

المادة (٨):

التزامات الموزع

- ٨,١ يجب على الموزع التحقق من أن الصانع والمستورد قد نفذوا إجراءات تقويم المطابقة المطلوبة، وأن المنتج مستوفٍ لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك توفير الوثائق الفنية وشهادة أو إقرار المطابقة.
- ٨,٢ يجب على الموزع عدم عرض أي منتج إذا توفر لديه سبب للاعتقاد بعدم مطابقته، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قبل التوريد لضمان مطابقة المنتج للمتطلبات.
- ٨,٣ يجب على الموزع ضمان أن تكون ظروف النقل أو التخزين التي تقع ضمن مسؤوليته لا تؤثر في مطابقة المنتج أو سلامته.
- ٨,٤ إذا توافرت أدلة أو مؤشرات على أن المنتج المعروض غير مطابق أو يشكل خطراً، فيجب على الموزع التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، بما في ذلك سحب المنتج أو استدعاؤه عند الحاجة، مع إبلاغ الجهات المختصة فوراً بجميع التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والإجراءات المتخذة.
- ٨,٥ يجب على الموزع التعاون مع الجهات المختصة عند الطلب، وتقديم الوثائق والمعلومات اللازمة لإثبات مطابقة المنتجات التي قام بعرضها، بما في ذلك تفاصيل الإجراءات التصحيحية المتخذة لمعالجة حالات عدم المطابقة أو المخاطر المحتملة.

المادة (٩):

الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد و/ أو الموزع

- لأغراض هذه اللائحة، يُعد المستورد أو الموزع للمنتجات في حكم الصانع، وتُطبّق عليه جميع الالتزامات والمسؤوليات المقررة على الصانع في هذه اللائحة، وذلك في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا قام أي من المستورد أو الموزع بوضع أي منتج في السوق باسمه أو تحت علامته التجارية؛
 - ب- إذا أجرى أي من المستورد أو الموزع أي تعديل أو تغيير على المنتجات المعروضة في السوق، يؤثر في مطابقته للمتطلبات المعمول بها أو على سلامته.

الفصل الثالث:

المتطلبات

المادة (١٠):

المتطلبات والمتطلبات الأساسية

- ١٠,١ التأكد من تجميع وترتيب وتغليف المنتج بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل.
- ١٠,٢ يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.
- ١٠,٣ يجب أن تستوفي المنتجات المشمولة بأحكام هذه اللائحة المتطلبات الأساسية للسلامة الواردة في الملحق (١) ومتطلبات الأداء الواردة في الملحق (٢) والاستثناءات من بعض متطلبات المواصفات للمركبات ذاتية القيادة الواردة في الملحق (٣) قبل وضعها أو عرضها في السوق، بما يضمن عدم تشكيلها لأي خطر على صحة وسلامة المستهلك، أو المستخدم، أو الممتلكات، أو البيئة، عند استخدامها وفقاً للاستخدام المتوقع أو الاستخدام المعقول.
- ١٠,٤ تخضع المتطلبات الأساسية للتحديث والتطوير، ويجب على المشغلين الاقتصاديين مواكبة أي تعديلات تصدر عنها والامتثال لها خلال الفترة الانتقالية التي تحددها الهيئة.

المادة (١١):

البيانات الإيضاحية

- ١١,١ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات المُعدّة لوضعها أو عرضها في السوق مطابقة لنظام سلامة المنتجات وللائحة التنفيذية، وتشتمل -بحسب طبيعة المنتج- على ما يلي:
 - أ- اسم المنتج، أو فئته، أو طرازه، أو الرقم المرجعي له؛
 - ب- رقم التشغيل، أو الرقم التسلسلي، أو أي مؤشر آخر يتيح تتبع المنتج؛
 - ج- اسم الصانع أو علامته التجارية، وعنوانه الكامل، وإذا كان الصانع خارج المملكة، فيجب ذكر اسم المستورد وعنوانه داخل المملكة؛
 - د- التحذيرات والعبارات والعلامات اللازمة للتنبيه إلى المخاطر المعروفة أو المحتملة والتي قد تنجم عن استخدام المنتج؛
 - هـ- شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية، أو علامة الجودة (إن وجدت)؛
 - و- أي رموز أو إشارات إلزامية منصوص عليها في هذه اللائحة أو في اللوائح الفنية و/ أو المواصفات ذات العلاقة بتطبيق هذه اللائحة.
- ١١,٢ يجب أن توضع البيانات الإيضاحية وعلامات التحذير بحيث تكون ظاهرة للعيان عند وضع أو عرض المنتج أو استخدامه، وينبغي أن تكون هذه المعلومات غير قابلة للإزالة أو الاندثار بسهولة طوال العمر الافتراضي المتوقع للمنتج. وإذا كان حجم المنتج أو طبيعته لا تسمح بوضع جميع البيانات عليه، فيجوز وضع جزء منها على العبوة أو في نشرة مرفقة، على أن يُشار بوضوح على المنتج إلى وجود نشرة مرفقة تحتوي على المعلومات الإضافية.
- ١١,٣ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دوّن باللغة العربية.
- ١١,٤ يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة وغير مضللة للمستهلك. هذا ويُحظر استخدام أي عبارات أو صور قد توحي بخلاف الحقيقة أو تحمل ادعاءات غير مثبتة حول المنتج.
- ١١,٥ تحتفظ الجهات المختصة بحق فرض اشتراطات إضافية على البيانات الإيضاحية لبعض فئات المنتجات ذات الطبيعة الخاصة أو عالية الخطورة.
- ١١,٦ يجب ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

الفصل الرابع:

المطابقة

المادة (١٢):

الإحالة للمواصفات

- ١٢,١ تُعد المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة فيها، إذا كان إنتاجها وفقاً للمواصفات المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- ١٢,٢ لا تحول الإحالة إلى المواصفات المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة دون إمكانية إثبات مطابقة المنتج

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمه

- ١٦,٢ يجب على جهات تقويم المطابقة المقبولة تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة بحسب نموذج تقويم المطابقة المحدد في هذه اللائحة، وذلك بما يضمن استيفاء المنتج لجميع المتطلبات الأساسية المحددة في هذه اللائحة والملاحق (١) وما تشير إليه من أنظمة واشترطات، وذلك بما يضمن سلامة المستهلك والبيئة والممتلكات عند استخدام المنتج.
- ١٦,٣ تتحمل جهات تقويم المطابقة المقبولة مسؤولية سلامة نتائج تقويم المطابقة، وتتحمل كامل المسؤولية إذا ثبت قصور مهني أو فني في تطبيق الإجراءات أو إصدار الشهادات.
- ١٦,٤ تُعد نتائج تقويم المطابقة الصادرة عن جهة مقبولة لدى الهيئة، والمعدة وفقاً لهذه اللائحة، مرجعاً معتمداً لإثبات مطابقة المنتج، ما لم يتبين للجهات المختصة وجود أسباب موضوعية للتشكيك في صحتها.
- ١٦,٥ تلتزم جهات تقويم المطابقة المقبولة بما يلي:
- أ- تطبيق إجراءات تقويم المطابقة على المنتجات قبل وضعها في الأسواق، دون تمييز من حيث الاشتراطات الفنية ونموذج المطابقة سواء كانت ذات منشأ محلي أو ذات منشأ أجنبي؛
- ب- عدم فرض أي اشتراطات أو إجراءات مطابقة إضافية غير ضرورية، من شأنها أن تُشكل عبئاً إضافياً ليس لها علاقة مباشرة بأهداف هذه اللائحة؛
- ج- اقتصار التوثيق الفني -الذي يقدمه المشغل الاقتصادي كل في نطاق مسؤولياته- على جمع وتوثيق المعلومات الفنية ذات الصلة بعملية تقويم المطابقة؛
- د- المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي تحصل عليها من المشغل الاقتصادي، وعدم استخدامها أو إفشائها إلا لغرض تقويم المطابقة أو بموجب طلب رسمي من الجهات المختصة.
- ١٦,٦ للهيئة الحق في تعليق أو إلغاء قبول جهة تقويم المطابقة إذا ثبت إخلالها بمتطلبات النظام، أو لائحته التنفيذية، أو هذه اللائحة، أو عدم التزامها بالشروط التي قُبِلت على أساسها.
- ١٦,٧ عند تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة، التأكد من استيفاء المنتج لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأي متطلبات إضافية واردة في لوائح فنية أخرى تنطبق على المنتج، وذلك بحسب مجاله وطبيعته واستخدامه.

الفصل الخامس:

مسؤوليات الجهات المختصة

المادة (١٧):

مسؤوليات الجهات المختصة

- ١٧,١ تقوم الجهات المختصة، بالتحقق من أن المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة والمعروضة في الأسواق ممثلة لجميع المتطلبات المنصوص عليها، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة، أو السلامة، أو البيئة، أو أي جانب من المصالح العامة، وللجهة المختصة في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة.
- ١٧,٢ تقوم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من سلامة المنتجات المعروضة، بما في ذلك إجراء الفحوصات وأخذ عينات -عشوائية- من المنتجات وإخضاعها للاختبار والتقييم للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الأساسية واللائحة العامة لنماذج المطابقة.
- ١٧,٣ تتولى الجهات المختصة تطبيق إجراءات مراقبة الأسواق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية الموضّحة في هذه اللائحة.
- ١٧,٤ تتولى الجهات المختصة التأكد من أن المنتج يحمل جميع العلامات والشهادات الإلزامية المطلوبة بموجب هذه اللائحة.
- ١٧,٥ إذا تبين للجهات المختصة وجود منتج غير مطابق أو يشكل خطراً، تتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء المخالفة، وفقاً لما يرد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ١٧,٦ إذا لم تُصحح المخالفة، فللجهة المختصة سحب المنتج من الأسواق أو حجزه أو إتلافه، وفق ما تقتضيه خطورة المخالفة، ولها أن تعلن عن سحب المنتج من السوق.
- ١٧,٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة المختصة من خلال المفتشين المعيّنين تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.
- ١٧,٨ يحق للجهات المختصة تحميل المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه، تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بها.

الفصل السادس:

الأحكام الختامية

المادة (١٨):

المخالفات والعقوبات

- ١٨,١ يُحظر صناعة المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، واستيرادها، ووضعها أو عرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.
- ١٨,٢ يحظر منع المفتش أو إعاقته من تأدية أعماله المتعلقة بالتفتيش وال ضبط.
- ١٨,٣ يُعتبر مخالفاً لأحكام هذه اللائحة كل من يقوم بأي من الأفعال التالية:
- أ- وضع أو عرض منتج غير مستوفٍ للمتطلبات والمتطلبات الأساسية و/ أو يفتقر إلى شهادة/ إقرار المطابقة المطلوب؛

- بالوسائل أو الحلول الفنية الأخرى التي تحقق نفس مستوى السلامة المطلوب، بشرط تقديم الأدلة الفنية الكافية على ذلك من قبل المشغل الاقتصادي، وموافقة الهيئة على كفاية الأدلة المقدمة.
- ١٢,٣ على المشغل الاقتصادي الالتزام بالاختلافات الوطنية (الحيود الوطنية) عند تطبيق أي مواصفة غير سعودية، سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية -وفقاً للتسلسل- وذلك لضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية الوطنية ذات العلاقة.
- ١٢,٤ يتحمل المشغل الاقتصادي كلٌ في نطاق مسؤولياته المسؤولية القانونية في حال عدم الالتزام بما ورد في البنود السابقة.
- المادة (١٣):
- طريقة تقييم المخاطر
- ١٣,١ يلتزم المشغل الاقتصادي، كلٌ في نطاق مسؤولياته، بإجراء تقييم منهجي للمخاطر المرتبطة بالمنتجات المشمولة بهذه اللائحة، وذلك بهدف منع هذا الخطر أو إزالته أو الحد منه أو التحكم فيه.
- ١٣,٢ يلتزم المشغل الاقتصادي، كلٌ في نطاق مسؤولياته، بتنفيذ عمليات تقييم المخاطر وفقاً للإجراءات المحددة في الوثائق الإرشادية الصادرة عن الهيئة، على أن يكون توثيق نتائج هذا التقييم ضمن الملف الفني المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة، ويُحدّث عند حدوث أي تعديل جوهري على المنتج أو عند ظهور مؤشرات تستدعي المراجعة.
- المادة (١٤):
- إجراءات تقويم المطابقة
- ١٤,١ يجب على الصانع المسؤول عن وضع المنتجات المشمولة بهذه اللائحة في السوق، تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة الخاصة بها، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1 a) الوارد في اللائحة العامة لنماذج المطابقة الصادرة عن الهيئة، بما يضمن تحقق مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية المحددة في الملاحق (١) من هذه اللائحة.
- ١٤,٢ يُعد المنتج مستوفياً لمتطلبات هذه اللائحة في حال خضوعه لإحدى الحالات التالية:
- أ- حصوله على شهادة مطابقة صادرة من الهيئة أو من تقوضه، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة المحدد؛
- ب- حصوله على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها من العلامات المعتمدة من الهيئة؛
- ج- حصوله على شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية المعتمدة، متى ما كانت شاملة لمجال هذه اللائحة ومتطلبات السلامة الواردة فيها؛
- د- تعد المنتجات الحاصلة على شارة المطابقة الإقليمية للمنتجات المشمولة في المجال، مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة في حال اعتماد اللائحة الإقليمية على المستوى الوطني.
- ١٤,٣ يجب إعداد إقرار المطابقة وفق النماذج المعتمدة من الهيئة.
- المادة (١٥):
- الملف الفني
- ١٥,١ يجب أن يُعد الصانع، ملفاً فنياً لكل منتج مشمول بأحكام هذه اللائحة، يتضمن الوثائق والمستندات التي تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك المتطلبات الأساسية الواردة في الملاحق (١)، ووثيقة المعلومات الخاصة باعتماد الطراز للمركبات ذاتية القيادة المشار لها في الملاحق رقم (٤).
- ١٥,٢ يجب إعداد الملف الفني باللغة العربية، فإذا تعذر ذلك، ينبغي إرفاق ترجمة معتمدة عند الطلب شريطة موافقة الجهات المختصة على ذلك.
- ١٥,٣ يجب على الصانع والممثل المعتمد والمستورد إتاحة الملف الفني للجهات المختصة عند الطلب دون تأخير، ويُقدّم بأي وسيلة تتيح الاطلاع الكامل عليه، بما في ذلك الصيغ الرقمية أو الإلكترونية.
- ١٥,٤ يجب الاحتفاظ بالملف الفني لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق.
- ١٥,٥ يتحمل الصانع والممثل المعتمد والمستورد المسؤولية الكاملة عن دقة وسلامة المعلومات المدرجة في الملف الفني، وتُعد أي بيانات غير صحيحة أو ناقصة بمقابلة مخالفة لأحكام هذه اللائحة.
- ١٥,٦ يجب أن يحتوي الملف الفني بالحد الأدنى الوثائق الفنية التالية:
- أ- إقرار الصانع بالمطابقة، وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة؛
- ب- إقرار المستورد بالمطابقة -عند الحاجة- وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة؛
- ج- وثيقة تقييم المخاطر، وذلك وفقاً للوثائق الإرشادية الصادرة من الهيئة؛
- د- وصف عام للمنتج والتصميم التصوّري والرسومات والمخططات التصنيعية، والتوضيحات اللازمة لفهم مضمون تلك الرسومات والمخططات؛
- هـ- نتيجة تقويم المطابقة وأي اختبارات أجراها الصانع أو طرف آخر بالنيابة عنه؛
- و- قائمة باللوائح الفنية وقائمة بالمواصفات لاستيفاء متطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية واللائحة، مع مراعاة الاستثناءات من بعض متطلبات المواصفات للمركبات ذاتية القيادة المشار لها في الملاحق (٣) في هذه اللائحة.
- ١٥,٧ في حال إدخال أي تعديلات جوهرية على تصميم المنتج المشمول في اللائحة أو خصائصه أو إجراءاته التصنيعية، يجب تحديث الملف الفني بما يعكس تلك التعديلات.
- المادة (١٦):
- الجهات المقبولة لتقويم المطابقة
- ١٦,١ يجب أن تكون جهة تقويم المطابقة التي تتولى تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة المطلوبة بموجب هذه اللائحة، جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً لما ورد في النظام ولائحته التنفيذية.

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمتع

١,٣ المعايير التي يجب استخدامها لسيناريو الانعطاف والعبور بواسطة المركبة ذاتية القيادة بالكامل. أ- في حالة عدم وجود أنظمة مرور محددة، يجب مراعاة المتطلبات التالية فيما يتعلق بالتفاعل مع مستخدمي الطريق عند الانعطاف والعبور (انظر الشكل ١) في ظروف الأسطح الجافة والسليمة للطريق. ب- في حالة الاندماج مع الحركة المرورية ذات الأولوية أثناء الانعطاف مع عبور الاتجاه المعاكس للحركة المرورية، لا ينبغي للحركة المرورية ذات الأولوية في المسار المستهدف أن تتباطأ، ومع ذلك، يجب التأكد من أن الزمن حتى الاصطدام TTC للحركة المرورية ذات الأولوية التي تقترب في الطريق المستهدف (الحالة (أ) في الشكل ١) لا تقل أبداً عن حد الزمن حتى الاصطدام الحركي المحدد TTCdyn على النحو التالي:

$$TTC_{dyn} = \frac{(v_c + v_a)}{2 \cdot \beta} + \rho$$

حيث

v_c = سرعة المركبة ذاتية القيادة بالكامل

v_a = سرعة الحركة المرورية ذات الأولوية القادمة

$\beta = 3 \text{ م/ث}^2$ حيث هو أقصى تباطؤ مقبول للحركة المرورية ذات الأولوية القادمة

$\rho = 1.5$ ثانية حيث هو زمن ردة فعل الحركة المرورية ذات الأولوية القادمة.

ج- في حالة مناورة الانعطاف التي تعبر اتجاه الحركة المرورية في الاتجاه المعاكس، وعند النظر في الحركة المرورية القادمة، لا ينبغي للحركة المرورية ذات الأولوية في المسار المستهدف أن تتباطأ، وفي حال كان مبرراً بكثافة الحركة المرورية، فلا بد من التأكد -بالإضافة إلى المسافة من الحركة المرورية ذات الأولوية القادمة في الطريق المستهدف- أن الزمن حتى الاصطدام TTC للحركة المرورية ذات الأولوية التي تعبر إلى نقطة التصادم الوهمية (نقطة تقاطع المسارات، الحالة (ب) في الشكل ١) لا تقل أبداً عن حد الزمن حتى الاصطدام عند التقاطع TTCint المحدد على النحو التالي:

$$TTC_{int} = \frac{v_c}{2 \cdot \beta} + \rho$$

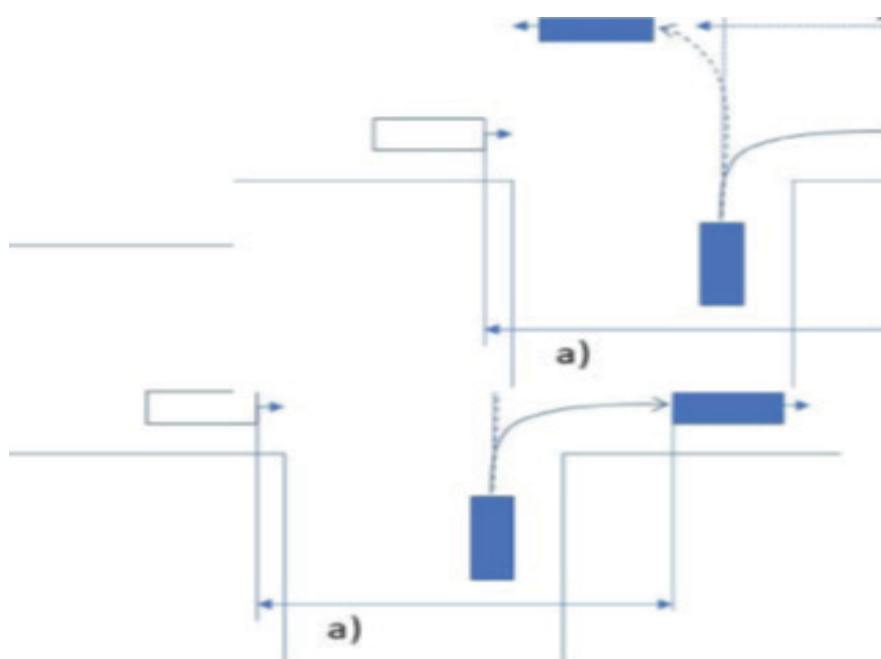
حيث:

v_c = سرعة الحركة المرورية المتعارضة ذات الأولوية

$\beta = 3 \text{ م/ث}^2$ حيث هو أقصى تباطؤ مقبول لحركة المرور العابرة ذات الأولوية

$\rho = 1.5$ ثانية حيث هو زمن ردة فعل الحركة المرورية العابرة ذات الأولوية.

ينطبق الأمر ذاته على التقاطع مع الحركة المرورية ذات الأولوية (الحالة (ج) في الشكل ١): يجب ألا يقل الزمن حتى الاصطدام TTC للحركة المرورية ذات الأولوية إلى نقطة التصادم الوهمية (نقطة تقاطع المسارات) أبداً عن حد الزمن حتى الاصطدام عند التقاطع TTCint المحدد في هذه النقطة.



الشكل ١: تصور المسافات أثناء الانعطاف والعبور.

الحالة (أ): المسافة إلى الحركة المرورية ذات الأولوية المقترية في المسار المستهدف والتي يجب ملاحظتها أثناء الانعطاف والاندماج مع الحركة المرورية ذات الأولوية.
الحالة (ب): المسافة إلى الحركة المرورية ذات الأولوية القادمة التي يجب ملاحظتها عند الانعطاف بالعبور في الاتجاه المعاكس للحركة المرورية.

ب- عدم توفير بطاقة البيانات الإيضاحية أو التحذيرات الإلزامية؛

ج- منع أو إعاقة عمل الجهات الرقابية أو الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة.

١٨,٤ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات المختصة «حسب الحالة» اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق.

١٨,٥ يلتزم المشغل الاقتصادي المخالف كل حسب مجاله وما يترتب عليه، بجميع التكاليف المتعلقة بالتنفيذ الكامل للتدابير التصحيحية والعقوبات التي تقررها لجنة سلامة المنتجات.

١٨,٦ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة المعمول بها فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام سلامة المنتجات ولائحته التنفيذية.

المادة (١٩):

أحكام عامة

١٩,١ امثال المنتج لأحكام هذه اللائحة لا يعفي المشغل الاقتصادي كل بحسب مجاله وما يترتب عليه،

الالتزام بأي متطلبات أخرى مقرر في لوائح فنية أو تشريعات أخرى ذات علاقة.

١٩,٢ يتحمل المشغل الاقتصادي كل بحسب مجاله وما يترتب عليه، كامل المسؤولية القانونية عن الامتثال لتنفيذ جميع متطلبات هذه اللائحة، ويطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام سلامة المنتجات ولائحته التنفيذية و/ أو أي أنظمة ذات علاقة عند ثبوت المخالفة لأي من مواد هذه اللائحة.

١٩,٣ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المشغل الاقتصادي كل بحسب مجاله وما يترتب عليه، الالتزام بالأنظمة و/ أو اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ والمتعلقة بوضع وعرض ونقل وتخزين المنتج، وأي من التشريعات ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

١٩,٤ يجب على المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، تقديم جميع التسهيلات والمعلومات المطلوبة من مفتشي الهيئة ومفتشي الجهات المختصة لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.

١٩,٥ إذا نشأت حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة سلامة المنتجات ومراقبتها و/ أو اللجان المختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

١٩,٦ يجوز للمشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه، تقديم طلب جديد للجنة سلامة

المنتجات ومراقبتها في الهيئة، بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحددها الهيئة.

١٩,٧ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

١٩,٨ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه بنود هذه اللائحة، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

١٩,٩ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

١٩,١٠ يحق للهيئة فقط تفسير مواد هذه اللائحة وعلى جميع المشغلين الاقتصاديين والمستفيدين من تطبيق أحكام هذه اللائحة، الالتزام بما يصدر عنها من تفسيرات.

المادة (٢٠):

أحكام انتقالية

٢٠,١ تُطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢٠,٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطي مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (٣٦٥) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢٠,٣ تُلغى هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.

٢٠,٤ تظل شهادات المطابقة الصادرة قبل تاريخ النفاذ سارية المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الشهادة ما لم يُحدد غير ذلك.

المادة (٢١):

النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١) - المتطلبات الأساسية

الجزء ١- سيناريوهات الحركة المرورية التي يجب مراعاتها

١- الحد الأدنى لمجموعة سيناريوهات الحركة المرورية

١,١ يجب استخدام السيناريوهات المدرجة في البند رقم ١، عندما تكون هذه السيناريوهات ذات صلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD لنظام القيادة الذاتية ADS.

١,٢ المعايير التي يجب استخدامها لسيناريوهات تغيير المسار بواسطة المركبة ذاتية القيادة بالكامل.

أ- يجب تطبيق السيناريوهات والمعايير، فيما يتعلق بتغيير المسار، كما هو محدد في لائحة الأمم المتحدة رقم ١٥٧.

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

ج- يجب على نظام القيادة الذاتية ADS تجنب الاصطدام مع المشاة العابرين أو راكبي الدراجات أمام المركبة.

١- ظروف القيادة في المدن والمناطق الريفية

أ- يجب أن يتجنب نظام القيادة الذاتية ADS الاصطدام، حتى سرعة ٦٠ كلم/ ساعة، مع مشاة يعبرون أمام المركبة دون عوائق، وبسرعة جانبية للمشاة لا تتجاوز ٥ كلم/ ساعة، أو مع راكبي الدراجات الذين يعبرون أمام المركبة دون عوائق وبسرعة جانبية لا تتجاوز ١٥ كلم/ ساعة. ويجب ضمان ذلك بغض النظر عن المناورة المحددة التي يقوم بها نظام القيادة الذاتية ADS.

ب- إذا تحرك المشاة أو راكبو الدراجات بسرعة أعلى من القيم المذكورة أعلاه ولم يعد نظام القيادة الذاتية ADS قادراً على تجنب الاصطدام، فيجوز تغيير استراتيجية التحكم في نظام القيادة الذاتية ADS بين تجنب الاصطدام والتخفيف من حدته فقط إذا استطاع الصانع إثبات أن ذلك يزيد من سلامة ركاب المركبة ومستخدمي الطريق الآخرين (على سبيل المثال، من خلال إعطاء الأولوية للفرملة على المناورة).
ت- يجب على نظام القيادة الذاتية ADS تخفيف الاصطدام مع المشاة أو راكبي الدراجات الذين يعبرون أمام المركبة مع وجود عوائق أمامهم بتقليل سرعتها عند الاصطدام بما لا يقل عن ٢٠ كلم/ ساعة، ويجب ضمان ذلك بغض النظر عن المناورة المحددة التي يقوم بها نظام القيادة الذاتية ADS.

٢- ظروف القيادة على الطرق السريعة

ث- يجب تطبيق السيناريوهات ذات الصلة، فيما يتعلق بعبور المشاة، كما هو محدد في لائحة الأمم المتحدة رقم ١٥٧.

ج- عند عبور المشاة بقيم معاملات خارج الحدود المحددة في لائحة الأمم المتحدة رقم ١٥٧ ولم يعد نظام القيادة الذاتية ADS قادراً على تجنب الاصطدام، يجوز تغيير استراتيجية التحكم في نظام القيادة الذاتية ADS بين تجنب الاصطدام والتخفيف من حدته فقط إذا استطاع الصانع إثبات أن ذلك يزيد من سلامة ركاب المركبة ومستخدمي الطريق الآخرين (على سبيل المثال، من خلال إعطاء الأولوية للفرملة على المناورة البديلة).

١,٥ دخول الطريق السريع

أ- يجب أن تكون المركبة ذاتية القيادة بالكامل مهياًة لدخول الطريق السريع بأمان من خلال تكييف السرعة وفقاً لتدفق الحركة المرورية، وتشغيل مؤشر الاتجاه المناسب وفقاً لأنظمة المرور.
ب- يجب إطفاء مؤشر الاتجاه بمجرد أن تنفذ المركبة مناورة تغيير المسار، ويجب تطبيق المعاملات المستخدمة في سيناريو تغيير المسار.

١,٦ الخروج من الطريق السريع

أ- يجب أن تكون المركبة ذاتية القيادة بالكامل مهياًة لتوقع مخرج الطريق السريع المستهدف من خلال القيادة على المسار المجاور للمخرج، ويجب ألا تتباطأ بشكل غير ضروري قبل بدء مناورة تغيير المسار إلى المخرج.

ب- يجب على المركبة ذاتية القيادة بالكامل تشغيل مؤشر الاتجاه وفقاً لأنظمة المرور، والقيام بمناورة تغيير المسار إلى المخرج دون تأخير غير مبرر.

ج- يجب إطفاء مؤشر الاتجاه بمجرد اكتمال مناورة تغيير المسار امتثالاً لأنظمة المرور في المملكة.

١,٧ اجتياز محطة تحصيل الرسوم (Passing a toll station)

أ- اعتماداً على نطاق التصميم التشغيلي ODD، يجب أن تكون المركبة ذاتية القيادة بالكامل مهياًة لاختيار بوابة المرور المناسبة، وتكييف سرعتها مع الحدود المسموح بها داخل منطقة تحصيل الرسوم (a toll station) مع مراعاة تدفق الحركة المرورية.

١,٨ التشغيل على أنواع الطرق الأخرى غير الطرق السريعة

أ- اعتماداً على نطاق التصميم التشغيلي ODD، يجب تطبيق السيناريو ذي الصلة المحدد في النقاط من ١,٢ إلى ١,٤ أعلاه.

– المعايير (Parameters) التي يجب استخدامها في خدمة صف السيارات الآلي

أ- اعتماداً على نطاق التصميم التشغيلي ODD، يجب تطبيق السيناريوهات ذات الصلة المحددة في النقاط من ١,٣ إلى ١,٥ أعلاه، وقد يلزم تكييف المعايير (Parameters) التي يمكن استخدامها في هذه السيناريوهات لمراعاة سرعة القيادة المحدودة ونقص الرؤية العام الذي قد يحدث في مرفق وقوف السيارات، ويجب تجنب الاصطدام بالمشاة، وخاصة الأطفال وعربات الأطفال.

١- السيناريوهات غير المشمولة في البند (١)

٢,١ يجب إنشاء السيناريوهات غير المدرجة في البند ١ لتشمل المواقف الحرجة المتوقعة بشكل معقول، بما في ذلك الأعطال والمخاطر المرورية ضمن نطاق التصميم التشغيلي.

٢,٢ عندما تعتمد قدرات نظام القيادة الذاتية ADS على قدرات التحكم عن بعد يجب أن تتضمن السيناريوهات الأعطال والمخاطر المرورية الناجمة عن على قدرات التحكم عن بعد.

٢,٣ يجب أن تتبع طريقة إنشاء السيناريوهات غير المدرجة في القسم ١ المبادئ المنصوص عليها في الشكل ٢ من البند ١.

٢,٤ يجب توثيق الطريقة التي يستخدمها الصانع لإنشاء السيناريوهات غير المدرجة في النقطة ١ في حزمة الوثائق التي سيتم توفيرها لتقييم نظام القيادة الذاتية ADS.

الحالة (ج): المسافة إلى الحركة المرورية العابرة ذات الأولوية التي يجب مراعاتها عند العبور.

١,٤ المعاملات التي يجب استخدامها في سيناريوهات المناورة الطارئة بواسطة المركبة ذاتية القيادة بالكامل (مهمة القيادة الحركية DDT في السيناريوهات الحرجة).

أ- يجب على نظام القيادة الذاتية ADS تجنب الاصطدام بمركبة أمامية تتباطأ بأقصى أداء للفرملة شريطة عدم دخول مركبة أخرى أمامها.

ب- يجب تجنب التصادم مع المركبات الداخلة، والمشاة، وراكبي الدراجات الذين يعبرون في نفس الاتجاه، وكذلك مع المشاة الذين يمكنهم بدء عبور الشارع، على الأقل ضمن الظروف المحددة في المعادلة التالية.

$$TTC_{cut-in} \geq \frac{v_{rel}}{2 \cdot \beta} + \rho + \frac{1}{2} \tau$$

حيث:

TTCcut-in: هو الزمن حتى الاصطدام في لحظة دخول المركبة أو الدراجة بأكثر من ٣٠ سم في مسار المركبة ذاتية القيادة بالكامل.

vrel: هي السرعة النسبية بالمتر في الثانية [م/ث] بين المركبة ذاتية القيادة بالكامل والمركبة الداخلة (موجبة إذا كانت سرعة نظام القيادة الذاتية ADS أعلى من سرعة المركبة الداخلة).

β: هو أقصى تباطؤ للمركبة ذاتية القيادة بالكامل ويفترض أن يكون مساوياً لـ:

٢,٤ م/ ث إذا كانت تنقل ركاباً واقفين أو الذين لا يربطون حزام الأمان مع وجود سيناريو دخول مركبة. – م/ ث ٢ إذا كانت تنقل ركاباً واقفين أو الذين لا يربطون حزام الأمان في السيناريوهات الأخرى مثل المشاة أو راكبي الدراجات.

– م/ ث ٢ للمركبات ذاتية القيادة بالكامل الأخرى.

ρ: هو الزمن الذي تتطلبه المركبة ذاتية القيادة بالكامل لبدء الفرملة الطارئة ويفترض أن يكون مساوياً لـ ٠,١ ثانية.

T: هو الزمن اللازم للوصول إلى أقصى تباطؤ β ويفترض أن يكون مساوياً لـ:

– ٠,١٢ ثانية للمركبات ذاتية القيادة بالكامل التي تنقل ركاباً واقفين أو لا يربطون حزام الأمان.

– ٠,٣ ثانية للمركبات ذاتية القيادة بالكامل الأخرى.

إن الامتثال لهذه المعادلة مطلوب فقط لمستخدمي الطريق الذين يقطعون الطريق، فقط إذا كان مستخدمو الطريق الداخلون مرئيين قبل ٠,٧٢ ثانية على الأقل قبل قطع الطريق.

ينتج عن ذلك تجنب الاصطدام المطلوب عندما يدخل مستخدم طريق آخر إلى مسار المركبة ذاتية القيادة بزمن أعلى من قيم الزمن حتى الاصطدام TTC التالية (على سبيل المثال الموضح هو للسرعات بخطوات ١٠ كلم/ ساعة)، ويجب استيفاء هذه المتطلبات بشكل مستقل عن الظروف البيئية.

السرعة النسبية (vrel) (كلم/ س)	الزمن حتى الاصطدام في لحظة الدخول TTCcut-in (بالثانية) بالنسبة لمركبات الركاب الواقفين أو الذين لا يربطون حزام الأمان	الزمن حتى الاصطدام في لحظة الدخول TTCcut-in (بالثانية) بالنسبة للمركبات الأخرى
10	0.74	0.48
20	1.32	0.71
30	1.9	0.94
40	2.47	1.18
50	3.05	1.41
60	3.63	1.64

إذا تغير المسار بزمن حتى الاصطدام TTC أقصر في مسار المركبة ذاتية القيادة، فلا يمكن افتراض عدم وجود إمكانية لتجنب الاصطدام، ويجوز تغيير استراتيجية التحكم في نظام القيادة الذاتية ADS بين تجنب الاصطدام والتخفيف من حدته فقط إذا استطاع الصانع إثبات أن ذلك يزيد من سلامة ركاب المركبة ومستخدمي الطريق الآخرين (على سبيل المثال، من خلال إعطاء الأولوية للفرملة على المناورة).

اللائحة الفنية للمركبات ذاتفة القفافة .. تتممة

الأجسام	الأحداث والتفاعلات
حطام	ثابت فف المسار (أمامف)
أجسام حركفة أخرى (مثل عربات التسوق)	ثابفة فف المسار (أمامف/ جانفف) تتحرك إلف/ من المسار (أمامف/ جانفف)
إشارات المرور	علامات التوقف، إعطاء حق المرور، وخذ السرعة، وممر المشاة، والسكة الحفففة، والتقاطع، ومنطقة المدرسة
علامات المرور	التقاطع، وعبور السكة الحفففة، ومنطقة المدرسة
مركبة	إشارات الانعطاف (مؤشر الاتفاء)

٢- ءلل OEDR (ءلل اكشفاف الأجسام والأحداث والاستفافة لها): ءففف الكفاءة السلوكفة.

فجب تصمفم استفافة نظام القفافة الذاتية ADS بناءً على المتطلبات الوظففة القابلة للتطففق ومن ءلال تطففق المتطلبات الأساسية الخاصة بهذه اللائحة وأنظمة المرور.

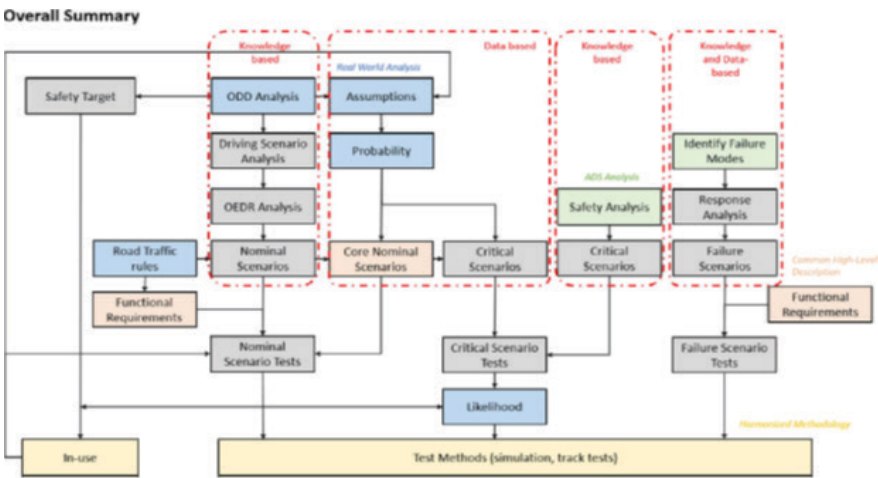
كما أن نفففة ءلل اكشفاف الأجسام والأحداث والاستفافة لها هف أيضاً مءموعة من الكفاءات الفف فمكن فعففنفا للكفاءات السلوكفة القابلة للتطففق على نطاق التصمفم التشغيلف (ODD)، لضمان الامتقال للمتطلبات التنظيمفة والقانونفة ذات الصلة. فقدم الجدول رقم ٢ مثالاً لءء مطافق - الاستفافة.

العناصر والأحداث وتفاعلا المحتمل هف وظففة داخل نطاق التصمفم التشغيلف (ODD)، على سبفل المثال، البنفة السففة، وخصائص العناصر والأحداث، والمخاطر الفف تؤثر فف الاستفافات (مثل الطقس والرؤفة). ولا فقتصر ءففف السنفارفو هات الطبعفة على ظروف الحركة المرورفة، بل فشمف أيضاً الظروف البفففة والعوامل البشرية، والاتصال وسوء التواصل. ونظراً لأن الافتراضات الخاصة بالأحداث فر محددة، فإن السنفارفو هات الطبعفة المستمدة من تطففق ءلل فجب أن تؤخذ بالاعتبار.

جدول ٢: كفاءات السلوك لأحداث معفنة

الءء	الاستفافة
المركبة الأمامفة تتباطأ	مفاعبة السفارة، التباطؤ، التوقف
المركبة الأمامفة منوقفة	التباطؤ، التوقف
المركبة الأمامفة تتسارع	التسارع، مفاعبة المركبة
المركبة الأمامفة تنعطف	التباطؤ، التوقف
مركبة أخرى ففر المسار	إعطاء حق المرور، التباطؤ، مفاعبة المركبة
مركبة أخرى فءل المسار	إعطاء حق المرور، التباطؤ، التوقف، مفاعبة المركبة
مركبة فءل المسار	مفاعبة السفارة، التباطؤ، التوقف
مركبة قادمة من الاتفاء المعاكس تتفاوز	التباطؤ، التوقف، الفرك داخل المسار، الفرك ءارف المسار
مركبة مفاورة تتفاوز	إعطاء حق المرور، التباطؤ، التوقف
المركبة الأمامفة ففر من المسار	التسارع، التباطؤ، التوقف
المشاة فعبرون الطرفق داخل ممر المشاة	إعطاء حق المرور، التباطؤ، التوقف
المشاة فعبرون الطرفق ءارف ممر المشاة	إعطاء حق المرور، التباطؤ، التوقف
راكبو الدرافات فسفرون فف المسار	إعطاء حق المرور، المفاعبة
راكبو الدرافات فسفرون فف المسار المخصص	الفرك داخل المسار
راكبو الدرافات فعبرون الطرفق داخل ممر المشاة	إعطاء حق المرور، التباطؤ، التوقف
راكبو الدرافات فعبرون الطرفق ءارف ممر المشاة	إعطاء حق المرور، التباطؤ، التوقف

الشكل ٢- المبادئ الواجب اتباعها لاشتقاق السنفارفو هات ذات العلاقة بنطاق التصمفم التشغيلف ODD لنظام القفافة الذاتية ADS



أ- إنشاء وتصنف السنفارفو هات

فمكن تصنف السنفارفو هات إلف سنفارفو هات طبعفة/ حرفة/ الأعطال وتتوافق مع التشغيل العافف أو الطارئ. ولكل فئة من هذه الفئات، فمكن استخدام نهف قائم على البفانات ونهف قائم على المعرفة لإنشاء سنفارفو هات الحركة المرورفة. ءفء فستخدم النهف القائم على المعرفة ءبرات ءبراء لءففف الأحداث ءطفره بشكل منهفف وإنشاء السنفارفو هات. فستخدم النهف القائم على البفانات، البفانات المتاحة للتعرف على السنفارفو هات الفف ءءء وتصنفها. فجب اشتقاق السنفارفو هات من نطاق التصمفم التشغيلف ODD للمركبة ذاتفة القفافة بالكامل.

ب- السنفارفو هات الاسمفة

فمكن لسلسلة من المبادئ ءلللفة أن تساعد الصانع على اشتقاق سنفارفو هات طبعفة إضاففة لضمان شمولفة التطففق المءء. وتتقسم هذه المبادئ إلف:

١- ءلل نطاق التصمفم التشغيلف ODD

فتألف نطاق التصمفم التشغيلف ODD من العناصر المشهفة (على سبفل المثال، physical infrastructure)، والظروف البفففة، والعناصر الحركفة (على سبفل المثال، الحركة المرورفة، ومستءمف الطرق المعرضفن للءطر) والقفود التشغيلفة لتطففق نظام القفافة الذاتية ADS المءءء. وفهءف هذا ءلل لف ءففف خصائص نطاق التصمفم التشغيلف ODD وءففف التفاعلات بفن العناصر. بءف فمكن استكشاف تأففر نطاق التصمفم التشغيلف ODD على كفاءات سلوك نظام القفافة الذاتية ADS. وفف الجدول رقم ١ مثال على هذا ءلل.

جدول ١: العناصر الحركفة وصفاتها

الأجسام	الأحداث والتفاعلات
مركبات (مثل سفارات، شافئات ءفففة، شافئات ثقفة، ءافلات، ءرافات نارفة)	تتباطأ المركبة الأمامفة (أمامف) تتوقف المركبة الأمامفة (أمامف) تتسارع المركبة الأمامفة (أمامف) ففففر المسارات (أمامف/ جانفف) فءل فف المسار (مفاور) تنعطف (أمامف) تتفاوز مركبة مفاولة (أمامف/ جانفف) تتفاوز مركبة مفاورة (أمامف/ جانفف) فءل الطرفق (أمامف/ جانفف) ففر من المسار (أمامف)
مشاة	فعبرون الطرفق - داخل ممر المشاة (أمامف) فعبرون الطرفق - ءارف ممر المشاة (أمامف) فمشون على الرصف/ كف الطرفق
راكبو الدرافات	فسفرون فف المسار (أمامف) ففسفرون فف المسار المفاور (أمامف/ جانفف) ففسفرون فف المسار المخصص (أمامف/ جانفف) ففسفرون على الرصف/ كف الطرفق فعبرون الطرفق - داخل ممر المشاة (أمامف/ جانفف) فعبرون الطرفق - ءارف ممر المشاة (أمامف/ جانفف)
ءفوانات	واقفة فف المسار (أمامف) تتحرك إلف/ من المسار (أمامف/ جانفف) ثابتة/ متحركة فف المسار المفاور (أمامف) ثابتة/ متحركة على كف الطرفق



الوصافات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

٣- السيناريوهات الحرجة

يمكن استخلاص السيناريوهات الحرجة إما من خلال النظر في افتراضات الحالات على سيناريوهات الحركة المرورية المستندة على البيانات أو تطبيق أساليب موحدة (قائمة على المعرفة) لتقييم أوجه القصور التشغيلية، على سبيل المثال، البنية التحتية، وخصائص العناصر والأحداث، والمخاطر التي تؤثر في الاستجابات (مثل الطقس، والرؤية، والتفاعلات مع مستخدمي الطريق). ولا يقتصر تحديد السيناريوهات الحرجة على ظروف الحركة المرورية، بل يشمل أيضاً الظروف البيئية، والعوامل البشرية، والاتصال، وسوء التواصل، وتتوافق السيناريوهات الحرجة مع التشغيل الطارئ لنظام القيادة الذاتية ADS.

٤- سيناريوهات الأعطال

تهدف هذه السيناريوهات إلى تقييم كيفية استجابة نظام القيادة الذاتية ADS للأعطال، وتتوافر طرق مختلفة في المراجع (انظر مثال الطرق في البند ٣/٥/٥ من الجزء ٢).

بالنسبة لكل حالة من حالات أعطال السلوك والآثار المترتبة عليها والتي سبق تحديدها، يجب على الصانع وضع استراتيجيات ذات صلة عند تطوير نظام القيادة الذاتية ADS (أي عطل – أمن).

عند تطبيق سيناريوهات الأعطال، يكمن الهدف في تقييم قدرة نظام القيادة الذاتية ADS على الامتثال لمتطلبات حالات السلامة الحرجة، بما في ذلك، على سبيل المثال، «يجب لنظام القيادة الذاتية ADS إدارة حالات القيادة الحرجة للسلامة» وكذلك «يجب لنظام القيادة الذاتية ADS إدارة أوضاع الأعطال بأمان» والمتطلبات الفرعية الخاصة بكل منها.

الجزء ٢- تقييم مفهوم السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS وتدقيق نظام إدارة السلامة لدى الصانع

١- عام

١,١ تقوم جهة اعتماد الطراز التي تمنح شهادة المطابقة بالتحقق من خلال عمليات فحص واختبارات مستهدفة، من أن المبررات المتعلقة بالسلامة الواردة في الوثائق تتوافق مع متطلبات هذا الملحق، وأن التصميم والعمليات الموضحة في الوثائق منفذة من قبل الصانع.

٢- وثائق نظام القيادة الذاتية ADS

٢,١ المتطلبات

يجب على الصانع تقديم وثائق ذات الصلة بالتصميم الأساسي لنظام القيادة الذاتية ADS والوسائل التي تربطه بأنظمة المركبة الأخرى أو التي يتحكم من خلالها مباشرة في الأجهزة والبرمجيات الخارجية وقدرة التحكم عن بعد.

يجب شرح وظيفة (وظائف) نظام القيادة الذاتية ADS، بما في ذلك استراتيجيات التحكم ومفهوم السلامة، على النحو المنصوص عليه من قبل الصانع.

بالنسبة لاختبارات الصلاحية الدورية للسير على الطرق، يجب أن تصف الوثائق كيفية التحقق من الحالة التشغيلية الحالية لنظام القيادة الذاتية ADS ووظائفه وسلامة برمجياته.

يجب أن تقوم جهة اعتماد الطراز بتقييم الوثائق التي يجب أن تبين أن نظام القيادة الذاتية ADS: مصمم ومطور ليعمل بطريقة خالية من المخاطر لركاب المركبة ومستخدمي الطريق ضمن نطاق التصميم التشغيلي ODD والحدود المعلنة.

يستوفي المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (١)، والاستثناءات من بعض متطلبات المواصفات للمركبات ذاتية القيادة الواردة في الملحق (٣) والمشار لها في هذه اللائحة. مطور وفقاً لعملية/ طريقة التطوير المعلنة من قبل الصانع.

أ- يجب توفير الوثائق مثل:

المواد السرية الإضافية وبيانات التحليل (الملكية الفكرية) للنقطة ٢/٥/٥ التي يجب أن يحتفظ بها الصانع، وأن تكون متاحة للفحص (على سبيل المثال، في الموقع في المرافق الهندسية للمستورد) وقت اعتماد الطراز لنظام القيادة الذاتية ADS، ويجب أن يضمن الصانع بقاء هذه المواد وبيانات التحليل هذه متاحة لمدة ١٠ سنوات تُحسب من الوقت الذي يوقف فيه إنتاج نوع المركبة بشكل نهائي.

٢,٢ الوصف العام لنظام القيادة الذاتية ADS:

أ- يجب تقديم وصف يعطي شرحاً مبسطاً للخصائص التشغيلية لنظام القيادة الذاتية ADS وميزات النظام.

ب- يجب أن يتضمن الوصف ما يلي:

١- نطاق التصميم التشغيلي مثل الحد الأقصى لسرعة التشغيل، ونوع الطريق (مثل المسارات المخصصة)، والبلد/ مناطق التشغيل، وظروف الطريق، والظروف البيئية المطلوبة (مثل عدم وجود ثلوج، وما إلى ذلك) / شروط الحدود.

٢- الأداء الأساسي (مثل اكتشاف الأجسام والأحداث والاستجابة لها، والبنية التحتية الخارجية المطلوبة أثناء التشغيل).

٣- التفاعل مع مستخدمي الطريق الآخرين.

٤- الشروط الرئيسية لمناورات الحد الأدنى من المخاطر.

٥- مفهوم التفاعل مع ركاب المركبة، والمشغل الموجود على متن المركبة (إن وجد)، ومشغل التدخل عن بعد (إن وجد).

٦- الوسائل اللازمة لتفعيل أو إلغاء تفعيل نظام القيادة الذاتية ADS من قبل المشغل الموجود على متن المركبة (إذا كان ذلك مناسباً) أو مشغل التدخل عن بعد (إذا كان ذلك مناسباً) أو ركاب المركبة (إذا كان

ذلك مناسباً) أو مستخدم الطريق الآخرين (إذا كان ذلك مناسباً).

٧- التدابير التشغيلية (مثل المشغل الموجود على متن المركبة أو مشغل التدخل عن بُعد) التي يجب الالتزام بها لضمان السلامة أثناء عمل المركبة ذاتية القيادة بالكامل.

٨- البنية التحتية الخارجية اللازمة لضمان السلامة أثناء عمل المركبة ذاتية القيادة بالكامل.

٢,٣ وصف وظائف نظام القيادة الذاتية ADS

يجب تقديم وصف يتضمن شرحاً لجميع الوظائف، بما في ذلك استراتيجيات التحكم لضمان التشغيل الآمن لنظام القيادة الذاتية ADS والطرق المستخدمة لأداء مهام القيادة الحركية ضمن نطاق التصميم التشغيلي ODD، والحدود التي جرى تصميم نظام القيادة الذاتية ADS للعمل ضمنها، بما في ذلك وصف لكيفية ضمان ذلك.

أ- يجب توفير قائمة بجميع المتغيرات المدخلة والمحسوسة وتحديد نطاق عملها، إلى جانب وصف لكيفية تأثير كل متغير في سلوك نظام القيادة الذاتية ADS.

ب- يجب توفير قائمة بجميع المتغيرات الناتجة التي يتحكم فيها نظام القيادة الذاتية ADS وتقديم شرح، في كل حالة، عما إذا كان التحكم مباشراً أو عبر نظام مركبة آخر، ويجب تحديد النطاق الذي من المحتمل أن يمارس فيه نظام القيادة الذاتية ADS التحكم في كل متغير من هذا القبيل.

ج- يجب ذكر الحدود التي تبين حدود التشغيل الوظيفي، بما في ذلك حدود نطاق التصميم التشغيلي ODD، لأداء نظام القيادة الذاتية ADS.

د- يجب شرح مفهوم التفاعل بين الإنسان والآلة مع ركاب المركبة / المشغل على متن المركبة / مشغل التدخل عن بعد (إن وجد) عند الاقتراب من حدود نطاق التصميم التشغيلي ODD، ويجب أن يتضمن الشرح قائمة بأنواع الحالات التي يقوم فيها نظام القيادة الذاتية ADS بتوليد طلب دعم إلى المشغل الموجود على متن المركبة / مشغل التدخل عن بعد (إن وجد)، وطريقة تنفيذ الطلب، والإجراء الذي يعالج الطلب الخاطئ ومناورة الحد الأدنى من المخاطر، كما يجب أيضاً وصف الإشارات والمعلومات المقدمة إلى المشغل الموجود على متن المركبة / مشغل التدخل عن بعد، وركاب المركبة ومستخدمي الطريق الآخرين في كل جانب من الجوانب المذكورة أعلاه.

٢,٤ تخطيط نظام القيادة الذاتية ADS والرسوم التخطيطية

أ- وظائف الوحدات.

يجب تحديد وظيفة كل وحدة من وحدات نظام القيادة الذاتية ADS وبيان الإشارات التي تربطها بالوحدات الأخرى أو بأنظمة المركبة الأخرى، ويجب أن يشمل ذلك الأنظمة خارج المركبة التي تدعم نظام القيادة الذاتية ADS وأنظمة المركبة الأخرى، ويمكن توفير ذلك من خلال رسم/ وصف تخطيطي.

ب- يجب أن تبين الوصلات البيئية داخل نظام القيادة الذاتية ADS من خلال الوصلات الكهربائية، ومخطط لمعدات النقل الهوائية أو الهيدروليكية، والمخطط للوصلات الميكانيكية.

ج- يجب أن يكون هناك تطابق واضح بين وصلات الإرسال والإشارات المنقولة بين الوحدات، ويجب تحديد أولويات الإشارات على مسارات البيانات المتعددة حيثما تكون الأولوية مشكلة تؤثر في الأداء أو السلامة.

د- تعريف الوحدات

١- يجب أن تكون كل وحدة قابلة للتعريف بشكل واضح وصريح (على سبيل المثال، بوضع علامات على الأجهزة، ووضع علامات أو مخرجات البرمجيات لمحتوى البرمجيات) لتوفير ارتباط بين الأجهزة والوثائق، ويمكن تغيير إصدار البرمجيات دون الحاجة إلى استبدال العلامة أو المكون، يجب أن يكون تعريف البرمجيات بمخرجات البرمجيات فقط.

٢- حيثما تدمج الوظائف داخل وحدة واحدة أو داخل جهاز حاسوب واحد، ولكن تظهر في كتل متعددة في مخطط الكتلة من أجل الوضوح وسهولة الشرح، يجب استخدام علامة تعريف جهاز واحدة فقط، ويجب على الصانع، باستخدام هذا التعريف، أن يؤكد أن المعدات المستوردة تتوافق مع المستند المقابل.

هـ- تركيب مكونات نظام الاستشعار

يجب على الصانع توفير معلومات حول خيارات التركيب للمكونات الفردية التي يتألف منها نظام الاستشعار، ويجب أن تشمل هذه الخيارات، على موقع المكون في/ على المركبة، والمواد المحيطة بالمكون، وتحديد أبعاد والشكل الهندسي للمادة المحيطة بالمكون، والتشطيب السطحي للمواد المحيطة بالمكون، ويجب أن تتضمن المعلومات أيضاً مواصفات التركيب لأداء نظام القيادة الذاتية ADS. يجب إشعار جهة اعتماد الطراز بالتغييرات التي تطرأ على المكونات الفردية لنظام الاستشعار أو خيارات التركيب.

٣- نظام إدارة السلامة (SMS)

٣,١ يجب على الصانع أن يثبت لجهة اعتماد الطراز فيما يخص نظام إدارة السلامة (SMS) أن العمليات والمنهجيات والتدريب، والأدوات متوافرة، وفعالة، ومحدثة. وهي متبعة داخل المنظمة لإدارة السلامة والامتثال المستمر طوال دورة عمل نظام القيادة الذاتية ADS (التطوير والإنتاج والتشغيل والإيقاف عن العمل).

أ- أمثلة على العمليات والأنشطة التي يجب على الصانع توثيقها:

١- سياسات ومبادئ السلامة (بما يتماشى مع المفهوم الوارد في المواصفة ISO 21434، الفقرة ٥/٤/١ والمواصفة ISO 9001: ٢٠١٥، ولكن من منظور السلامة).

٢- أهداف السلامة للمنظمة وعملية إنشاء مؤشرات أداء السلامة المستخدمة في حالة السلامة.

٣- الهيكل المناسب لنظام إدارة السلامة SMS، مع مراعاة اللوائح، والمواصفات، وإرشادات أفضل الممارسات، وحالة استخدام المركبة، وتخطيط هيكلها التنظيمي، وعملياتها، ومنتجات العمل على نظام إدارة السلامة SMS.



اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتممة

٤- ثقافة السلامة (المواصفة 2-ISO 26262، الفقرة ٢،٤،٥).

٥- حوكمة السلامة.

٦- الأدوار والمسؤوليات (2-ISO 26262، الفقرة ٢،٤،٦، ويتعلق ذلك بالأنشطة التنظيمية والمتعلقة بالمشروع)

٧- مشاركة المعلومات خارج المنظمة (بما يتماشى مع المفهوم الوارد في المواصفة ISO 21434، الفقرة ٥/٤/٥ والمواصفة ISO 9001، ولكن من منظور السلامة).

٨- نظام إدارة الجودة (على سبيل المثال، وفقاً للمواصفة IATF 16949 أو المواصفة ISO 9001 أو ما يعادلها) لدعم هندسة السلامة، بما في ذلك إدارة التغيير وإدارة التكوين، وإدارة المتطلبات، وإدارة الأدوات، وما إلى ذلك.

٣،٢ يجب إنشاء وتوثيق عملية التصميم والتطوير، بما في ذلك نظام إدارة السلامة، وإدارة المخاطر، وإدارة المتطلبات، وتنفيذ المتطلبات، والاختبار، وتتبع الأعطال، والإجراءات التصحيحية، وإدارة الإصدار.

أ- أمثلة للعمليات والأنشطة التي ينبغي أخذها في الاعتبار لضمان استيفاء المتطلبات:

١- أدوار ومسؤوليات الأشخاص المشاركين خلال مرحلة التصميم والتطوير.

٢- مؤهلات وخبرة الأشخاص المسؤولين عن اتخاذ القرارات التي تؤثر في السلامة.

٣- تنسيق الأدوار والمسؤوليات ونقل المعلومات بين أنشطة التصميم والإنتاج.

ب- أمثلة للعمليات والأنشطة التي ينبغي توثيقها لضمان متانة مرحلة التصميم والتطوير:

١- وصف عام لكيفية قيام المنظمة بتنفيذ جميع أنشطة التصميم والتطوير.

٢- تطوير المركبة/ النظام والتكامل والتنفيذ.

٣- إدارة المتطلبات (على سبيل المثال: جمع المتطلبات والتأكد من صلاحيتها).

٤- استراتيجيات التأكد من الصلاحية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

٥- تقويم بيئة الاختبارات (physical tests).

٦- تقويم مصداقية سلسلة الأدوات الافتراضية.

٧- تكامل النظام.

٨- البرمجيات.

٩- الأجهزة.

١٠- إدارة السلامة الوظيفية والتشغيلية، بما في ذلك التقويم المستمر وتحديث تقويمات المخاطر

والتفاعلات مع السلامة أثناء الخدمة.

١١- إدارة العوامل البشرية (على سبيل المثال: عمليات التصميم التي تركز على الإنسان).

١٢- إدارة التصميم والتغيير، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١٣- قرارات التصميم الرئيسية.

١٤- تعديلات التصميم المطلوبة على نظام القيادة الذاتية ADS.

١٥- الموظفون المشاركون في التصميم.

١٦- الأدوات والحدود المعتمدة للتحقق من السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS.

٣،٣ يجب على الصانع ضمان وجود قنوات اتصال فعالة بين الإدارات المسؤولة عن السلامة الوظيفية/ التشغيلية والأمن السيبراني وأي تخصصات أخرى ذات صلة تتعلق بتحقيق سلامة المركبة.

٣،٤ يجب أن يكون لدى الصانع عمليات تهدف إلى جمع بيانات المركبة، وبيانات من مصادر أخرى لمراقبة وتحليل الوقائع/ الحوادث ذات الصلة بالسلامة التي يسببها نظام القيادة الذاتية ADS، حيث يجب على الصانع إبلاغ جهة اعتماد الطراز بالأحداث ذات الصلة وفقاً للجزء ٥ من هذا الملحق.

أ- يجب على الصانع تمكين مشغل خدمة النقل من تزويد جهة اعتماد الطراز أو الجهات المختصة ببيانات المركبة وفقاً للفقرة ٣،٤ أعلاه، وكذلك ببيانات نظام القيادة الذاتية ADS وعناصر البيانات المحددة لمسجل بيانات الحدث التي جُمعت وفقاً للقسم ٩ من الملحق ١.

٣،٥ يجب أن يكون لدى الصانع عمليات لإدارة الثغرات المحتملة ذات الصلة بالسلامة بعد التسجيل، وأن يلتزم بتحديث المركبات إذا لزم الأمر.

٣،٦ يجب على الصانع إثبات إجراء عمليات تدقيق داخلية مستقلة دورية (على سبيل المثال كل سنتين) للتأكد من تنفيذ العمليات الموضوعية وفقاً للنقاط من ٣،١ إلى ٣،٥ باستمرار.

٣،٧ يجب على الصانع وضع الترتيبات المناسبة (مثل الترتيبات التعاقدية، والواجهات الواضحة، ونظام إدارة الجودة) مع أي منظمة تشارك في تطوير أو تصنيع أو توزيع مركباتهم (مثل الصانع المتعاقد معه، أو مزودي الخدمة، أو المنظمات الفرعية للمستوردين) لضمان أن نظام إدارة سلامة الصانع يفي بمتطلبات النقاط ١/٤ (باستثناء الجوانب المتعلقة بالمركبات مثل «التشغيل» و«الإيقاف»)، و٢/٤، و٣/٤ و٦/٤.

٣،٨ شهادة المطابقة لنظام إدارة السلامة

أ- ينبغي تقديم طلب الحصول على شهادة المطابقة لنظام إدارة السلامة من قبل الصانع أو من ممثله المعتمد إلى جهة اعتماد الطراز.

ب- ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق المذكورة أدناه في ثلاث نسخ، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- وثائق تصف نظام إدارة السلامة.

٢- إقرار موقع بامتثال نظام إدارة السلامة SMS لجميع متطلبات إدارة السلامة وفقاً لهذه اللائحة.

٤- أحكام الإبلاغ

٤،١ يجب الإبلاغ عن تقييم السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS على سبيل المثال ترميز إصدارات الوثائق المفحوصة وإدراجها في سجلات الخدمة الفنية.

٤،٢ يجب شمول البنود المشار لها في الشكل رقم ٢ حداً أدنى من البنود التي يجب شمولها.

٤،٣ تصدر الجهة المانحة لاعتماد الطراز نتائج تقييم السلامة المرفقة بشهادة المطابقة بناءً على الوثائق المقدمة من الصانع ونتائج الاختبار التي أجريت وفقاً للجزء ٣ من هذا الملحق.

٥- كفاءة المدققين/ المقومين

٥،١ يُجرى تقييم مفهوم سلامة نظام ADS وتدقيق نظام إدارة السلامة بموجب هذا الجزء فقط من قبل مُقيمين/ مدققين يمتلكون المعرفة الفنية والإدارية اللازمة لهذه الأغراض. ويجب أن يكونوا مؤهلين كمدققين/ مقيمين وفقاً للمواصفة ISO 26262 (السلامة الوظيفية – مركبات الطرق)، والمواصفة ISO/PAS 21448 (سلامة الوظائف المُقصودة لمركبات الطرق)؛ وأن يكونوا قادرين على المواءمة مع متطلبات الأمن السيبراني وفقاً لللائحة الأمم المتحدة رقم ١٥٥ والمواصفة ISO /SAE 21434. ويجب إقباط هذه الكفاءة من خلال مؤهلات مناسبة أو سجلات تدريبية مُكافئة.

الجزء ٣- الاختبار

١- اختبار المسار

يجب إجراء الاختبارات (physical tests) ضمن نطاق التصميم التشغيلي الفعلي ODD (على الطريق) أو في أي منشأة اختبار تحاكي ظروف نطاق التصميم التشغيلي ODD والتي يجب تحديدها من قبل الصانع وجهة اعتماد الطراز.

٢- الاختبار على أرض الواقع

يجب اختبار نظام القيادة الذاتية ADS على الطريق وفقاً للأنظمة المروية بأمان ودون وجود أي خطر على مستخدمي الطرق الآخرين.

يوصى بأن يكون الاختبار على أرض الواقع كما يلي:

أ- إجراؤه مع مشاركين آخرين من مستخدمي الطريق.

ب- النظر في التعرف على المشكلات التي قد لا يمكن اكتشافها من خلال اختبارات المسار والمحاكاة، مثل: محدودية جودة الإدراك (على سبيل المثال: بسبب ظروف الإضاءة، والأمطار، وما إلى ذلك).

٣- الظروف البيئية

يجب إجراء الاختبارات في ظل ظروف بيئية مختلفة، في حدود نطاق التصميم التشغيلي ODD لنظام القيادة الذاتية ADS، وبالنسبة للظروف البيئية غير المختبرة والتي قد تحدث ضمن نطاق التصميم التشغيلي ODD، يجب على الصانع أن يثبت، بوصف ذلك جزءاً من التقييم بما يرضي جهة اعتماد الطراز، أن السيارة يمكن التحكم فيها بأمان.

٤- تعديلات النظام لأغراض الاختبار

إذا كانت هناك حاجة لعمل تعديلات على نظام القيادة الذاتية ADS من أجل السماح بإجراء الاختبار، على سبيل المثال: معايير تقييم نوع الطريق أو معلومات نوع الطريق (بيانات الخريطة)، فيجب التأكد من أن هذه التعديلات لا تؤثر في نتائج الاختبار، ويجب توثيق هذه التعديلات من حيث المبدأ وإرفاقها بتقرير الاختبار، ويجب توثيق وصف وأدلة تأثير هذه التعديلات (إن وجدت) وإرفاقها بتقرير الاختبار.

٥- ظروف المركبة

٥،١ كتلة الاختبار

يجب اختبار المركبة المعنية بأي حمولة مسموح بها للمركبة، ويجب عدم إجراء أي تعديل على الحمولة بمجرد بدء إجراء الاختبار، حيث يجب على الصانع أن يثبت، من خلال استخدام الوثائق، أن نظام القيادة الذاتية ADS يعمل في جميع ظروف التحميل.

٥،٢ يجب اختبار المركبة المعنية عند ضغط الإطارات الموصى به من قبل الصانع.

٥،٣ يجب التحقق من أن حالة النظام تتوافق مع الغرض المقصود من الاختبار (على سبيل المثال: في حالة خالية من الأعطال أو مع الأعطال المحددة المراد اختبارها).

٦- أدوات الاختبار

بالإضافة إلى المركبات الفعلية، يمكن استخدام أدوات الاختبار لإجراء الاختبارات، لتحل محل المركبات الفعلية ومستخدمي الطريق الآخرين (على سبيل المثال: الأهداف اللينة، والمنصات المتنقلة، وغيرها)، ويجب أن تتوافق أدوات الاختبار البديلة مع الخصائص ذات الصلة بتقويم الأداء الحسي والمركبات الفعلية والمشاركين الآخرين في الحركة المروية، ويجب عدم إجراء الاختبارات بطريقة من شأنها تعريض الأفراد المشاركين للخطر، ويجب تجنب إلحاق أضرار كبيرة بالمركبة المختبرة إذا توافرت وسائل أخرى للتأكد من الصلاحية.

٧- اختلاف حدود الاختبار

يجب على الصانع أن يصرح عن حدود النظام لجهة اعتماد الطراز، ويجب على جهة اعتماد الطراز تحديد مجموعات مختلفة من حدود الاختبار (على سبيل المثال، السرعة الحالية للمركبة، ونوع الهدف وإزاحته، وانحناء المسار، وما إلى ذلك) من أجل اختبار نظام القيادة الذاتية ADS، حيث يجب أن توفر حالات الاختبار المختارة شمولية كافية لجميع السيناريوهات وحدود الاختبار والتأثيرات البيئية.

٨- سيناريوهات الاختبارات لتقييم أداء نظام القيادة الذاتية ADS على مسار الاختبار (النقاط ٨،١ و٨،٢ و٨،٥ و٨،٦ و٨،٧ و٨،٨ و٨،٩) وعلى الطريق (٨،٣ و٨،٤ و٨،١٠).

يجب اعتبار السيناريوهات المدرجة في النقاط التالية أدنى مجموعة من الاختبارات. بناءً على طلب جهة اعتماد الطراز، يمكن تنفيذ سيناريوهات إضافية لتشكيل جزءاً من نطاق التصميم التشغيلي ODD، وإذا كان السيناريو الموضح في النقطة ٧ من هذا الملحق لا ينتمي إلى نطاق التصميم التشغيلي ODD للمركبة، فيجب ألا يؤخذ في الاعتبار.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تنمة

ODD لنظام القيادة الذاتية ADS:

١- علامات حدود السرعة المختلفة، بحيث يتعين على نظام القيادة الذاتية ADS تغيير سرعته وفقاً للقيم المشار إليها.

٢- الإشارات الضوئية و/ أو إشارات التوقف التي يوجهها ضابط سلامة الطريق/ مأمورو التنفيذ مع حالات السير في الاتجاه المستقيم والانعطاف يساراً ويميناً.

٣- ممرات المشاة وراكبي الدراجات مع اقتراب المشاة/ راكبي الدراجات أو بدونهم/ أو مع وجودهم على الطريق أو بدون ذلك.

٤- التعديلات المؤقتة: على سبيل المثال، عمليات صيانة الطرق المشار إليها بعلامات المرور والأقمار وغيرها من الإشارات الأخرى، والقيود المفروضة على الوصول.

٥- مواقع دخول الطرق السريعة والخروج منها ومحطات الرسوم.

ب- يجب تنفيذ كل اختبار على الأقل:

١- بدون مركبة أمامية.

٢- مع وجود سيارة ركاب مستهدفة بالإضافة إلى مركبة آلية ذات عجلتين (PTW) كمركبة أمامية/ مركبة أخرى.

٨,٥ تجنب الاصطدام: تجنب الاصطدام بمستخدمي الطريق أو الأجسام التي تعيق المسار.

يجب أن يثبت الاختبار أن المركبة ذاتية القيادة بالكامل تتجنب الاصطدام بمركبة واقفة، أو مستخدم طريق، أو مسار مغلق كلياً أو جزئياً حتى السرعة القصوى المحددة لنظام القيادة الذاتية ADS.

أ- يجب تنفيذ هذا الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما ينطبق ذلك في نطاق التصميم التشغيلي ODD:

١- مع وجود سيارة ركاب مستهدفة واقفة.

٢- مع وجود مركبة آلية ذات عجلتين (PTW) مستهدفة واقفة.

٣- مع وجود مشاة مستهدفين واقفين.

٤- مع وجود مشاة مستهدفين يعبرون المسار بسرعة ٥ كلم/ ساعة، وأيضاً في وجود أجسام أخرى ذات صلة في نطاق التصميم التشغيلي ODD (مثل كرة، أو حقيبة تسوق، أو غير ذلك).

٥- مع وجود مشاة مستهدفين يتحركون بسرعة تصل إلى ٥ كلم/ ساعة داخل مسار نظام القيادة الذاتية ADS ويشغلونه جزئياً ويتبعون نفس اتجاه السيارة ذاتية القيادة بالكامل أو الاتجاه المعاكس لها.

٦- مع وجود مشاة مستهدفين ينحرفون في نفس مسار المركبة ذاتية القيادة بالكامل.

٧- مع وجود راكب دراجة هوائية مستهدف يعبر المسار بسرعة ١٥ كلم/ ساعة.

٨- مع وجود راكب دراجة هوائية مستهدف يسير في نفس الاتجاه بسرعة ١٥ كلم/ ساعة.

٩- مع وجود مركبة ذاتية القيادة بالكامل تنعطف إلى اليمين وتتقاطع مع مسار راكب الدراجة الهوائية الذي يسير في نفس الاتجاه بسرعة ١٥ كلم/ ساعة.

١٠- مع وجود هدف يمثل مساراً مغلقاً.

١١- مع وجود هدف داخل المسار بشكل جزئي.

١٢- مع وجود نوع واحد أو أكثر من الأنواع المختلفة من الأجسام غير القابلة للتجاوز ذات الصلة في نطاق التصميم التشغيلي ODD (على سبيل المثال، صندوق القمامة، أو دراجة، أو سكوتر متعطلة، أو علامة مرور ساقطة، أو كرة ثابتة، أو متحركة، أو غير ذلك)، مع وجود عدة عوائق متتالية تغلق المسار ذا الصلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD (على سبيل المثال، بالترتيب التالي: مركبة - دراجة نارية - سيارة) على جزء منحنٍ من الطريق.

٨,٦ تجنب الفرملة الطارئة قبل وجود جسم قابل للتجاوز في المسار، حيث إن «الجسم القابل للتجاوز» هو جسم يمكن درجته دون التسبب في خطر غير معقول لركاب المركبة أو مستخدمي الطريق الآخرين.

يجب أن يثبت الاختبار أن المركبة ذاتية القيادة بالكامل لا تبدأ فرملة طارئة مع طلب تباطؤ أكبر من ٥ م/ ث ٢ بسبب جسم قابل للتجاوز في المسار ذي الصلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD (على سبيل المثال، غطاء فتحة أو غصن صغير) حتى السرعة القصوى المحددة لنظام القيادة الذاتية ADS.

أ- يجب تنفيذ هذا الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما ينطبق ذلك في نطاق التصميم التشغيلي ODD:

بدون وجود مركبة أمامية.

مع وجود سيارة ركاب مستهدفة بالإضافة إلى مركبة آلية ذات عجلتين (PTW) مستهدفة كمركبة أمامية أو مركبة أخرى.

٨,٧ متابعة مركبة أمامية

يجب أن يثبت الاختبار أن السيارة ذاتية القيادة بالكامل مهياة للحفاظ على حركة مستقرة واستعدادتها، والحفاظ على مسافة أمان مع المركبة أمامها، ومهياة لتجنب الاصطدام بمركبة أمامية تتباطأ حتى أقصى تباطؤ لها.

أ- يجب تنفيذ هذا الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما ينطبق ذلك في نطاق التصميم التشغيلي:

١- عبر نطاق السرعة الكلي للمركبة ذاتية القيادة بالكامل.

٢- باستخدام سيارة ركاب مستهدفة ومركبة آلية ذات عجلتين (PTW) مستهدفة وكذلك دراجة هوائية

اعتماداً على نطاق التصميم التشغيلي ODD، يجب اختيار سيناريوهات الاختبار كجزء من اختبار اعتماد الطراز، ويجب اختيار سيناريوهات الاختبار وفقاً للجزء ١ من هذا الملحق، حيث يمكن إجراء اختبار اعتماد الطراز على أساس عمليات المحاكاة والمناورات على مسار الاختبار واختبارات القيادة على الحركة المرورية الفعلية على الطريق، ومع ذلك، لا يجوز أن يعتمد كلياً على عمليات المحاكاة الحاسوبية، وفي وقت اعتماد الطراز، يجب على جهة اعتماد الطراز إجراء الاختبارات التالية أو على الأقل مشاهدتها لتقويم سلوك نظام القيادة الذاتية ADS.

٨,١ البقاء في المسار

يجب أن يثبت الاختبار أن المركبة ذاتية القيادة بالكامل لا تخرج عن مسارها وتحافظ على حركة مستقرة داخل مسارها عبر نطاق السرعة والانحناءات المختلفة ضمن حدود نظامها.

أ- يجب أن يعتمد الاختبار على نطاق التصميم التشغيلي ODD لنظام القيادة الذاتية ADS ويجب تنفيذه على الأقل:

١- بمدة اختبار لا تقل عن ٥ دقائق.

٢- مع وجود سيارة ركاب مستهدفة بالإضافة إلى مركبة آلية ذات عجلتين (PTW) مستهدفة كمركبة أخرى.

٣- مع وجود مركبة أمامية تنحرف في المسار.

٤- مع وجود مركبة أخرى تسير بالقرب منها في المسار المجاور.

٨,٢ مناورة تغيير المسار (LCM)

يجب أن تثبت الاختبارات أن المركبة ذاتية القيادة بالكامل لا تتسبب في خطر غير معقول على سلامة ركاب المركبة ومستخدمي الطريق الآخرين أثناء إجراء تغيير المسار، وأن نظام القيادة الذاتية ADS مهياً لتقييم مدى خطورة الموقف قبل بدء مناورة تغيير المسار (LCM) في كامل نطاق السرعة التشغيلية، ولا تكون هذه الاختبارات مطلوبة إلا إذا كانت المركبة ذاتية القيادة بالكامل مهياً لإجراء تغييرات في المسار إما أثناء مناورة الحد الأدنى من المخاطر أو أثناء التشغيل العادي.

أ- يجب تنفيذ الاختبارات التالية:

١- قيام المركبة ذاتية القيادة بالكامل بتغيير المسار إلى المسار المجاور (المستهدف).

٢- الانضمام عند نهاية المسار.

٣- الدخول إلى مسار مشغول (يوجد فيه مركبة).

ب- يجب تنفيذ هذه الاختبارات على الأقل:

١- مع وجود مركبات مختلفة، بما في ذلك مركبة آلية ذات عجلتين (PTW) تقترب من الخلف.

٢- في السيناريو الذي يمكن فيه تنفيذ مناورة تغيير المسار في التشغيل العادي.

٣- في السيناريو الذي لا يمكن فيه تنفيذ مناورة تغيير المسار LCM في التشغيل العادي بسبب اقتراب مركبة من الخلف.

٤- مع وجود مركبة تأتي من الخلف تسير بنفس السرعة في المسار المجاور، مما يمنع تغيير المسار.

٥- مع وجود مركبة تسير بجانبها في المسار المجاور تمنع تغيير المسار.

٦- في السيناريو الذي تكون فيه مناورة تغيير المسار أثناء مناورة الحد الأدنى من المخاطر ممكنة وقابلة للتنفيذ.

٧- في السيناريو الذي تتفاعل فيه المركبة ذاتية القيادة بالكامل مع مركبة أخرى تبدأ في الانتقال إلى نفس المساحة داخل المسار المستهدف، لتجنب خطر الاصطدام المحتمل.

٨,٣ الاستجابة لأشكال الطرق الهندسية المختلفة

يجب أن تضمن هذه الاختبارات أن السيارة ذاتية القيادة بالكامل تكتشف وتتكيف مع مجموعة متنوعة من أشكال الطرق الهندسية المختلفة التي يمكن أن تحدث داخل نطاق التصميم التشغيلي ODD عبر نطاق سرعتها بالكامل.

أ- يجب تنفيذ الاختبار على الأقل مع قائمة السيناريوهات أدناه بناءً على نطاق التصميم التشغيلي ODD لنظام القيادة الذاتية ADS:

١- التقاطعات على شكل حرف T (تقاطعات ذات ٣ اتجاهات) مع إشارات مرورية أو بدونها، مع حقوق طريق مختلفة.

٢- تقاطعات الطرق (تقاطعات ذات ٤ اتجاهات أو أكثر) مع إشارات مرورية أو بدونها، مع حقوق طريق مختلفة.

٣- الدوارات.

ب- يجب تنفيذ كل اختبار على الأقل:

١- بدون وجود مركبة أمامية.

٢- مع وجود سيارة ركاب مستهدفة بالإضافة إلى مركبة آلية ذات عجلتين (PTW) كمركبة أمامية/ مركبة أخرى.

٣- مع وجود مركبات تقترب أو تعبر أو بدونهما.

٨,٤ الاستجابة لأنظمة المرور الوطنية والبنية التحتية للطرق

يجب أن تضمن هذه الاختبارات امتثال المركبة ذاتية القيادة بالكامل لأنظمة المرور الوطنية وتكيفها مع مختلف التغييرات الدائمة والمؤقتة في البنية التحتية للطرق (مثل مواقع إنشاء الطرق) في نطاق السرعة الكامل.

أ- يجب تنفيذ الاختبارات على الأقل مع قائمة السيناريوهات أدناه ذات الصلة بنطاق التصميم التشغيلي



الواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تنمة

- ٣- مع وجود عائق ثابت في مسار المركبة ذاتية القيادة بالكامل.
- ٤- مع وجود مسارات مختلفة، حيث تعيق البنية التحتية مجال الرؤية.
- ٥- مع وجود عائق صغير على الأرض بعد منحدر محجوب بأشياء أخرى في مسار المركبة ذاتية القيادة بالكامل.
- ٨,١٢ سيناريوهات محددة للطريق السريع
- أ- دخول الطريق السريع
- يجب أن يثبت الاختبار أن نظام القيادة الذاتية ADS مهياً لدخول الطريق السريع بأمان.
- ١- يجب تنفيذ الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما تكون ذات صلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD:
- مع مركبات مختلفة، بما في ذلك المركبة الآلية ذات العجلتين (PTW) تقترب من الخلف.
- مع مركبات تقترب بسرعات مختلفة من الخلف.
- مع مجموعة من المركبات تسير بجانبها في المسار المجاور.
- ب- الخروج من الطريق السريع
- يجب أن يثبت الاختبار أن نظام القيادة الذاتية ADS مهياً للخروج من الطريق السريع بأمان.
- ١- يجب تنفيذ الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما تكون ذات صلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD:
- بدون وجود مركبة أمامية.
- مع وجود سيارة ركاب مستهدفة ومركبة آلية ذات عجلتين (PTW) مستهدفة كمركبة أمامية/ مركبة أخرى.
- مع وجود مركبة (مركبات) أخرى أو عائق (عوائق) تغلق مخرج الطريق السريع.
- ج- محطة تحصيل الرسوم
- يجب أن يثبت الاختبار أن نظام القيادة الذاتية ADS مهياً لاختيار بوابة المرور المناسبة، وتكييف سرعته مع السرعة المسموح بها داخل منطقة تحصيل الرسوم.
- ٨,١٣ بالنسبة للمركبات ذات الوضع المزدوج، الانتقال بين وضع القيادة اليدوية ووضع القيادة الذاتية بالكامل.
- يجب أن يثبت الاختبار أن نظام القيادة الذاتية ADS يستحوذ على مهمة القيادة الحركية DDT بطريقة آمنة وعندما تكون السيارة في وضع الوقوف فقط.
- أ- يجب تنفيذ الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما تكون ذات صلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD:
- مع وجود سائق بشري في المركبة وبدونه.
- مع فتح أبواب المركبة وإغلاقها.
- مع وجود عوائق حول المركبة وبدونها.
- داخل منطقة الوقوف المخصصة وخارجها، إن أمكن ذلك.
- ب- يجب تنفيذ الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما تكون ذات صلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD:
- في حالة إمكانية الانتقال وتنفيذه.
- في حالة يتعذر فيها تنفيذ الانتقال.
- الجزء ٤- مبادئ التحقق من صحة نظام القيادة الذاتية ADS**
- ١- عام**
- ١,١ يمكن تحقيق المصادقية من خلال التحقيق وتقييم خمس خصائص للنمذجة والمحاكاة (M&S) وهي:
 - أ- القدرة - ما الذي يمكن أن تقوم به عمليات النمذجة والمحاكاة M&S، وما هي المخاطر المرتبطة بها.
 - ب- الدقة - مدى جودة إعادة إنتاج عمليات النمذجة والمحاكاة M&S للبيانات المستهدفة.
 - ج- الصحة - مدى سلامة بيانات وخوارزميات النمذجة والمحاكاة M&S ومتانتها.
 - د- سهولة الاستخدام - ما هو التدريب والخبرة المطلوبة.
 - هـ- مدى توافق النمذجة والمحاكاة M&S لتقييم نطاق التصميم التشغيلي ODD ونظام القيادة الذاتية ADS.
- ٢- إدارة النماذج والمحاكاة**
- ٢,١ دورة عمل النمذجة والمحاكاة M&S هي عملية حركية مع إصدارات متكررة يجب مراقبتها وتوثيقها، حيث يجب إنشاء أنشطة إدارية لدعم النمذجة والمحاكاة M&S، ويجب توفير المعلومات ذات الصلة حول الجوانب التالية.
- ٢,٢ يجب أن تتضمن عملية إدارة النمذجة والمحاكاة M&S ما يلي:

- مستهدفة كمركبة أمامية، بشرط توافر أهداف موحدة مناسبة للمركبة الآلية ذات العجلتين (PTW) لإجراء الاختبار بأمان.
- ٣- للسرعات الثابتة والمتفاوتة للمركبة الأمامية (نموذج سرعة واقعي).
- ٤- في المقاطع المستقيمة والمنحنية للطريق.
- ٥- مواقع جانبية مختلفة للمركبة الأمامية في المسار.
- ٦- مع تباطؤ للمركبة الأمامية بمتوسط تباطؤ لا يقل عن ٦ م/ث ٢ حتى التوقف التام.
- ٨,٨ تغيير مسار مركبة أخرى إلى المسار (الدخول إلى المسار).
- يجب أن يثبت الاختبار أن المركبة ذاتية القيادة بالكامل مهياً لتجنب الاصطدام بمركبة أو مستخدم الطريق يدخلون مسار المركبة ذاتية القيادة حتى درجة حرجة معينة لمناورة الدخول.
- أ- يجب تحديد الدرجة الحرجة القصوى لمناورة الدخول وفقاً للبنود الواردة في الجزء ١ من هذا الملحق واعتماداً على المسافة بين أقصى نقطة خلفية للمركبة الداخلة أقصى نقطة أمامية للمركبة ذاتية القيادة بالكامل.
- ب- يجب تنفيذ الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما تكون ذات صلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD:
- ١- مع قيم مختلفة للزمن حتى الاصطدام TCC والمسافة والسرعة النسبية لمناورة الدخول، تشمل أنواعاً من سيناريوهات الدخول التي يمكن فيها تجنب الاصطدام وتلك التي لا يمكن فيها تجنب الاصطدام.
- ٢- مع مركبات داخلة تسير بسرعة طولية ثابتة، تتسارع وتنبأ.
- ٣- مع سرعات جانبية مختلفة، وتتسارع جانبي للمركبة الداخلة.
- ٤- مع وجود سيارة ركاب مستهدفة ومركبة آلية ذات عجلتين (PTW) مستهدفة وكذلك دراجة هوائية مستهدفة كمركبة أمامية، بشرط توافر أهداف موحدة مناسبة للمركبة الآلية ذات العجلتين (PTW) لإجراء الاختبار بأمان.
- ٨,٩ العائق الثابت بعد تغيير مسار المركبة الأمامية (الخروج من المسار)
- يجب أن يثبت الاختبار أن المركبة ذاتية القيادة بالكامل مهياً لتجنب الاصطدام بمركبة واقفة، أو مستخدم طريق، أو مسار مسدود عندما تصبح مرئية بعد أن تتجنب المركبة الأمامية الاصطدام بمناورة مراوغة، ويجب أن يستند الاختبار إلى المتطلبات المنصوص عليها في الملحق (١) ومعاملات السيناريو في الجزء ١ من هذا الملحق. وبالنسبة للحالات غير المختبرة التي قد تحدث ضمن النطاق التشغيلي للمركبة، يجب على الصانع أن يثبت كجزء من التقويم الموضح في الملحق (٢) الجزء ٢ بما يتواءم مع متطلب جهة اعتماد الطراز أن المركبة يتم التحكم فيها بأمان.
- أ- يجب تنفيذ الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما تكون ذات صلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD:
- ١- مع وجود سيارة ركاب مستهدفة واقفة في وسط المسار.
- ٢- مع وجود مركبة آلية ذات عجلتين (PTW) مستهدفة في وسط المسار.
- ٣- مع وجود مشاة مستهدفين واقفين في وسط المسار.
- ٤- مع وجود هدف في وسط المسار يمثل مساراً مسدوداً.
- ٥- مع وجود عوائق متعددة متتالية تغلق المسار (على سبيل المثال، بالترتيب التالي: الأنا-مركبة - دراجة نارية - سيارة).
- ٨,١٠ وقوف المركبات
- يجب أن يثبت الاختبار أن نظام القيادة الذاتية ADS مهياً للوقوف في أماكن وقوف المركبات المختلفة وتخطيطات مواقف المركبات المختلفة في ظل ظروف مختلفة، وأنه أثناء مناورة الوقوف لا يسبب ضرراً لأشياء المحيطة به، ومستخدم الطريق، والمركبة ذاتها.
- أ- يجب تنفيذ الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما تكون ذات صلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD:
- ١- مع أماكن الوقوف المتوازية والعمودية على الطريق.
- ٢- على الأسطح المستوية والمائلة.
- ٣- مع وجود مركبات أخرى في أماكن الوقوف المحيطة، بما في ذلك المركبات الآلية ذات العجلتين (PTW) والدراجات الهوائية.
- ٤- الوقوف في أماكن وقوف المركبات ذات الأبعاد الهندسية المختلفة.
- ٥- على زوايا ميل مختلفة للطريق.
- ٦- مع دخول مركبة أخرى إلى مكان الوقوف أثناء مناورة الوقوف.
- ٨,١١ التنقل في مواقف السيارات
- يجب أن يثبت الاختبار أن نظام القيادة الذاتية ADS مهياً للتعامل مع سرعة القيادة المنخفضة وانعدام الرؤية العام الذي قد يحدث في مواقف السيارات.
- أ- يجب تنفيذ الاختبار على الأقل مع السيناريوهات التالية، حيثما تكون ذات صلة بنطاق التصميم التشغيلي ODD:
- ١- مع وجود مشاة مستهدفين يعبرون مسار المركبة ذاتية القيادة بالكامل بسرعة ٥ كلم/ ساعة.
- ٢- مع وجود مركبة تخرج من مكان الوقوف أمام المركبة ذاتية القيادة بالكامل.

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تنمة

أ- وصف التعديلات ضمن الإصدارات.

ب- تحديد البرمجيات.

ج- يجب على الصانع توثيق البيانات المستخدمة للتحقق من صحة النموذج وتسجيل خصائص الجودة المهمة.

د- يجب على الصانع تقديم وثائق تظهر أن البيانات المستخدمة للتحقق من صحة النماذج تشمل بالفعل الوظائف المقصودة التي تهدف سلسلة الأدوات إلى جعلها افتراضية.

هـ- يجب على الصانع توثيق إجراءات المعايرة المستخدمة لتناسب معاملات النماذج الافتراضية على بيانات الإدخال المجمعة.

٢,٣ تأثير جودة البيانات.

تؤثر جودة البيانات المستخدمة في إعداد النموذج في تقدير ومعايرة النموذج.

أ- نسب البيانات/ المخرجات:

١- تحتوي نسب البيانات/ المخرجات على سجل لمخرجات النمذجة والمحاكاة M&S المستخدمة للتحقق من صحة نظام القيادة الذاتية ADS.

٢- وصف البيانات التي تنتجها النمذجة والمحاكاة M&S:

- يجب على الصانع تقديم معلومات عن أي بيانات وسيناريوهات مستخدمة للتحقق من صحة سلسلة أدوات الاختبار الافتراضي.

- يجب على الصانع توثيق البيانات المصدرة وتسجيل خصائص الجودة المهمة.

- يجب على الصانع تتبع مخرجات النمذجة والمحاكاة M&S إلى الأعداد المقابل للمحاكاة.

٣- تأثير جودة البيانات في مصداقية النمذجة والمحاكاة M&S:

- يجب أن تكون بيانات مخرجات النمذجة والمحاكاة M&S واسعة النطاق بما يكفي لضمان التنفيذ الصحيح لحساب التحقق من الصحة، ويجب أن تعكس البيانات بشكل كافٍ نطاق التصميم التشغيلي ODD ذي الصلة بالتقويم الافتراضي لنظام القيادة الذاتية ADS.

- يجب أن تسمح بيانات المخرجات بفحص التكرار/ المصدقية للنماذج الافتراضية من خلال استغلال المعلومات المكررة.

٢,٤ إدارة النماذج العشوائية

أ- يجب توصيف خصائص النماذج العشوائية من حيث تباينها.

ب- يجب ضمان إمكانية إعادة تنفيذ النماذج العشوائية بشكل حتمي.

٢,٥ تحليل ووصف النمذجة والمحاكاة M&S:

أ- يهدف تحليل النمذجة والمحاكاة M&S ووصفها إلى تعريف النمذجة والمحاكاة M&S بالكامل وتحديد مساحة المعاملات التي يمكن تقييمها من خلال الاختبار الافتراضي.

ب- الوصف العام.

١- يجب على الصانع تقديم وصف لسلسلة الأدوات الكاملة إلى جانب كيفية استخدام بيانات المحاكاة لدعم استراتيجية التحقق من صحة نظام القيادة الذاتية ADS.

٢- يجب على الصانع تقديم وصف واضح لهدف الاختبار.

ج- مصادر الافتراضات والقيود المعروفة وعدم اليقين.

١- يجب على الصانع تحفيز افتراضات النمذجة التي وجهت تصميم سلسلة أدوات النمذجة والمحاكاة M&S.

٢- يجب على الصانع تقديم أدلة على:

- كيف تؤدي الافتراضات التي حددها الصانع دورها في تحديد قيود سلسلة الأدوات.

- مستوى الدقة المطلوب لنماذج المحاكاة.

٣- يجب على الصانع تقديم تبرير بأن التفاوت المسموح به في الارتباط بين المحاكاة والواقع مقبول لهدف الاختبار.

٤- أخيراً، يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن مصادر عدم اليقين في النموذج، والذي سيمثل مدخلاً مهماً للتحليل النهائي لعدم اليقين، والذي سيحدد كيفية تأثير مخرجات النموذج بمصادر عدم اليقين المختلفة للنموذج المستخدم.

د- المجال (كيفية استخدام النمذجة والمحاكاة M&S في التحقق من صحة نظام القيادة الذاتية ADS).

١- يجب تعزيز مصداقية الأداة الافتراضية من خلال نطاق استخدام محدد بوضوح لاستخدام النماذج المطورة.

٢- يجب أن تسمح النمذجة والمحاكاة M&S المنجزة بإضفاء الطابع الافتراضي على الظواهر الفيزيائية بدرجة من الدقة تتوافق مع مستوى الدقة المطلوب للاعتماد، وبالتالي، ستعمل النمذجة والمحاكاة M&S «كساحة اختبار افتراضية» لاختبار نظام القيادة الذاتية ADS.

٣- تحتاج نماذج المحاكاة إلى سيناريوهات ومقاييس مخصصة للتحقق من صحتها، ويجب أن يكون اختيار السيناريو المستخدم للتحقق من الصحة كافياً بحيث تعمل سلسلة الأدوات بنفس الطريقة في السيناريوهات خارج نطاق التحقق من الصحة.

٤- يجب على الصانع تقديم قائمة بسيناريوهات التحقق من الصحة جنباً إلى جنب مع القيود المفروضة على المعاملات المقابلة.

٥- يعتبر تحليل نطاق التصميم التشغيلي ODD مدخلاً حاسماً لاشتقاق المتطلبات، والمجال، والتأثيرات التي يجب أن تأخذها النمذجة والمحاكاة M&S في الاعتبار من أجل دعم التحقق من صحة نظام القيادة الذاتية ADS.

٦- ستحدد المعاملات التي تم إنشاؤها للسيناريوهات، البيانات الخارجية والداخلية لسلسلة الأدوات ونماذج المحاكاة.

هـ- التقييم للأوضاع الحرجة.

١- يجب فحص نماذج المحاكاة وأدوات المحاكاة المستخدمة في سلسلة الأدوات الشاملة من حيث مسؤوليتها في حالة حدوث خطأ في السلامة في المنتج النهائي، يستمد النهج المقترح لتحليل الوضع الحرج من المواصفة القياسية ISO 26262، الذي يتطلب تأهيل بعض الأدوات المستخدمة في عملية التطوير.

٢- من أجل استخلاص مدى خطورة بيانات المحاكاة، يجب أن يأخذ التقويم للوضع الحرج في الاعتبار المعاملات التالية:

- العواقب المترتبة على السلامة البشرية، على سبيل المثال، فئات الخطورة في المواصفة القياسية ISO 26262.

- درجة تأثير نتائج المحاكاة على نظام القيادة الذاتية ADS.

٣- من منظور التقييم الحرج، فإن الحالات الثلاث المحتملة للتقويم هي:

- تلك النماذج أو الأدوات التي تعد مرشحة بوضوح لإجراء تقويم المصدقية الكامل.

- تلك النماذج أو الأدوات التي قد تكون، أو لا تكون، مرشحة لإجراء تقويم المصدقية الكامل وفقاً لتقدير المُقيّم.

- تلك النماذج أو الأدوات التي لا يلزم أن تتبع تقويم المصدقية.

٢,٦ التحقق

أ- يتضمن التحقق من النمذجة والمحاكاة M&S تحليل التنفيذ الصحيح للنماذج التي تكون سلسلة أدوات النمذجة والمحاكاة M&S. من خلال توفير ضمانات بأن النمذجة والمحاكاة M&S لن تظهرها سلوكاً غير واقعي لمجموعة من المدخلات التي لا يمكن اختبارها، ويعتمد الإجراء على نهج متعدد الخطوات بما في ذلك التحقق من البرمجة، والتحقق من الحسابات، وتحليل الحساسية.

ب- التحقق من البرمجة

١- يتضمن التحقق من البرمجة اختبارات تثبت عدم وجود عيوب عديدة/ منطقية تؤثر في النماذج الافتراضية.

٢- يجب على الصانع توثيق تنفيذ تقنيات مناسبة للتحقق من البرمجة، على سبيل المثال التحقق من البرمجة، وتحليل التقارب، والمقارنة مع الحلول الدقيقة إن أمكن.

ج- التحقق من الحسابات

١- يشمل التحقق من الحسابات تقدير الأخطاء العددية التي تؤثر في النمذجة والمحاكاة M&S.

٢- يجب على الصانع توثيق تقديرات الأخطاء العددية (مثل خطأ التجزئة، وخطأ التقريب، وتقارب الإجراءات التكرارية).

٣- يجب أن تظل الأخطاء العددية محدودة بما يكفي لعدم التأثير في التحقق من الصحة.

د- تحليل الحساسية

١- يهدف تحليل الحساسية إلى تحديد كيفية تأثير قيم مخرجات النموذج بالتغيرات في قيم مدخلات النموذج، وبالتالي تحديد المعاملات التي لها أكبر تأثير على نتائج نموذج المحاكاة، وتساعد دراسة الحساسية أيضاً في تحديد مدى استيفاء نموذج المحاكاة لحدود التحقق من الصحة عند تعرضه لتغيرات صغيرة في المعاملات، ومن ثم فهي أساسية لدعم مصداقية نتائج المحاكاة.

٢- يجب على الصانع تقديم وثائق داعمة تثبت أنه تم تحديد المعاملات الأكثر أهمية التي تؤثر في مخرجات المحاكاة من خلال تقنيات تحليل الحساسية، مثل تطبيق اضطراب في معاملات النموذج.

٣- يجب على الصانع إثبات أنه جرى اعتماد إجراءات معايرة.

هـ- التحقق من الصحة

١- تطلب العملية الكمية لتحديد درجة دقة تمثيل النموذج أو المحاكاة للعالم الفعلي من منظور الاستخدامات المقصودة للنمذجة والمحاكاة M&S اختيار عدة عناصر وتعريفها.

٢- مقاييس الأداء (المقاييس)

- مقاييس الأداء هي المقاييس المستخدمة لمقارنة نموذج المحاكاة بالعالم الفعلي، ويمكن تحديد مقاييس الأداء أثناء تحليل النمذجة والمحاكاة M&S.

- قد تتضمن مقاييس التحقق من الصحة ما يلي:

- تحليل القيمة المنفصلة، مثل معدل الكشف، ومعدل الإطلاق.

- التطور الزمني، مثل التسارع.

- التحليل القائم على الإجراءات، مثل، حسابات المسافة/ السرعة، وحساب الزمن حتى الاصطدام TTC، وبدء تشغيل الفرامل.



اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تنمة

٣- مقاييس جودة الملاءمة

– تُستخدم الأطر التحليلية لمقارنة المقاييس في أرض الواقع ومقاييس المحاكاة، وهي بشكل عام مؤشرات أداء رئيسية (KPIs) تشير إلى إمكانية المقارنة الإحصائية بين مجموعتين من البيانات.

– يجب أن تظهر عملية التحقق من الصحة، أن مؤشرات الأداء الرئيسة KPIs هذه مستوفاة.

و- منهجية التحقق من الصحة

١- يجب على الصانع تحديد السيناريوهات المنطقية المستخدمة للتحقق من صحة سلسلة أدوات الاختبار الافتراضي، ويجب أن تكون السيناريوهات شاملة لأقصى حد ممكن من نطاق التصميم التشغيلي ODD للاختبار الافتراضي للتحقق من صحة نظام القيادة الذاتية ADS.

٢- تعتمد المنهجية الدقيقة على هيكل سلسلة الأدوات والغرض منها، وقد تتكون عملية التحقق من الصحة من منهجية واحدة أو أكثر مما يلي:

– التحقق من صحة نماذج الأنظمة الفرعية مثل نموذج البيئة (شبكة الطرق، وظروف الطقس، والتفاعل مع مستخدمي الطريق)، ونماذج الاستشعار (الكشف عن الراديو وتحديد المدى (RADAR)، والكشف عن الضوء، وتحديد المدى (LiDARS)، والكاميرا)، ونموذج المركبة (التوجيه، ونظام الفرامل، ومجموعة نقل الحركة).

– التحقق من صحة نظام المركبة (نموذج حركات المركبة مع نموذج البيئة).

– التحقق من صحة نظام الاستشعار (نموذج الاستشعار مع نموذج البيئة).

– التحقق من صحة النظام المتكامل (نموذج الاستشعار + نموذج البيئة مع التأثيرات من نموذج المركبة).

ز- متطلبات الدقة

١- يتم تحديد متطلبات حد الارتباط أثناء تحليل النمذجة والمحاكاة M&S، ويجب أن تظهر عملية التحقق من الصحة أن مؤشرات الأداء الرئيسة KPIs المحددة في مقاييس جودة الملاءمة من هذا الجزء مستوفاة.

ح- مجال التحقق من الصحة (جزء من سلسلة الأدوات المراد التحقق من صحتها).

١- تتكون سلسلة الأدوات من أدوات متعددة وتستخدم كل أداة عدداً من النماذج، ويشمل مجال التحقق من الصحة جميع الأدوات والنماذج ذات الصلة الخاضعة للتحقق من الصحة.

ط- نتائج التحقق من الصحة الداخلية

١- يجب ألا تقتصر الوثائق على تقديم دليل على التحقق من صحة نموذج المحاكاة فحسب، بل يجب أن تستخدم أيضاً للحصول على معلومات كافية حول العمليات والمنتجات التي توفر المصادقية الشاملة لسلسلة الأدوات المستخدمة.

٢- يجوز ترحيل الوثائق / النتائج من تقويمات المصادقية السابقة.

ي- نتائج التحقق

١- يجب على جهة اعتماد الطراز تقييم الوثائق التي يقدمها الصانع

ك- توصيف عدم اليقين

١- يهتم هذا القسم بتوصيف التباين المتوقع لنتائج سلسلة الأدوات الافتراضية، ويجب أن يتكون التقويم من مرحلتين، في المرحلة الأولى تستخدم المعلومات التي سبق جمعها في تحليل النمذجة والمحاكاة M&S والوصف وأقسام نسب البيانات/ الإدخال لتوصيف عدم اليقين في بيانات الإدخال، وفي معاملات النموذج، وفي بنية النموذج، ومن ثم، عن طريق نشر جميع أوجه عدم اليقين من خلال سلسلة الأدوات الافتراضية، يمكن تحديد مقدار عدم اليقين في نتائج النموذج، ووفقاً لهذه النتائج، سيحتاج الصانع إلى إدخال هوامش أمان مناسبة عند استخدام الاختبار الافتراضي للتحقق من صحة نظام القيادة الذاتية ADS.

٢- توصيف عدم اليقين في بيانات الإدخال

– يجب أن يثبت الصانع أنه قد قام بتقدير مناسب لمداخلات النموذج الحرجة باستخدام تقنيات قوية مثل التكرارات المتعددة لتقييم الكمية.

٣- توصيف عدم اليقين في معاملات النموذج (بعد المعايرة)

– يجب أن يثبت الصانع أن المعاملات الحرجة للنموذج التي لا يمكن تقديرها بنفس الطريقة المميزة،

توصف بالتوزيع و/ أو فترات الثقة.

٤- توصيف عدم اليقين في هيكل النمذجة والمحاكاة M&S

– يجب على الصانع تقديم دليل على أن افتراضات النمذجة تقوم بتوصيف كمي لعدم اليقين الناتج (على سبيل المثال مقارنة مخرجات أساليب النمذجة المختلفة كلما أمكن ذلك).

٥- توصيف عدم اليقين الافتراضي مقابل عدم اليقين المعرفي

– يجب أن يهدف الصانع إلى التمييز بين عنصر عدم اليقين الافتراضي (الذي يمكن تقديره دون تخفيضه) وعدم اليقين المعرفي المستمد من نقص المعرفة في افتراضية العملية (الذي يمكن تخفيضه).

٢٠٧ هيكلية التوثيق

أ- يحدد هذا القسم كيفية جمع المعلومات المذكورة أعلاه وتنظيمها في الوثائق التي يقدمها الصانع إلى الجهة ذات الصلة.

ب- يجب على الصانع إعداد وثيقة «دليل المحاكاة».

ج- يجب تسليم الوثائق مع الإصدار المقابل من النمذجة والمحاكاة M&S والبيانات المنتجة ذات الصلة.

د- يجب على الصانع تقديم مراجع واضحة تسمح بتتبع الوثائق إلى النمذجة والمحاكاة M&S المقابلة.

هـ- يجب الاحتفاظ بالوثائق طوال دورة عمل استخدام النمذجة والمحاكاة M&S، وقد تقوم جهة اعتماد الطراز بإجراء تدقيق للصانع من خلال تقويم وثائقهم و/ أو إجراء اختبارات فعلية.

الجزء ٥- التقارير أثناء الخدمة

١- التعاريف

لأغراض هذا الملحق

١،١ «الحدث» يشير إلى الحالة ذات الصلة بالسلامة تتعلق بمركبة مجهزة بنظام القيادة الذاتية.

١،٢ «الحدث غير الحرج» يعني حدثاً يتضمن انقطاعاً في التشغيل، أو عيباً أو خللاً أو ظرفاً آخر قد يكون له تأثير في السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS ولكنه لم يؤد إلى وقوع حادث أو حادثة خطيرة، وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال الحوادث الطفيفة، وتدهور السلامة التي لا تمنع التشغيل العادي، والمناورات الطارئة/ المعقدة لمنع التصادم، وبشكل عام جميع الأحداث ذات الصلة بأداء نظام القيادة الذاتية ADS على الطريق (مثل التفاعل مع المشغل عن بُعد، وغير ذلك).

١،٣ «الحدث الحرج» يعني كل حدث يكون فيه نظام القيادة الذاتية ADS مشاركاً وقت وقوع حادث

تصادم وبسبب ذلك:

أ- تعرّض شخص واحد على الأقل لإصابة تتطلب المساعدة الطبية نتيجة لوجوده في المركبة أو لمشاركته في الحدث.

ب- تعرّض المركبة ذاتية القيادة بالكامل أو المركبات الأخرى أو الأجسام الثابتة لإضرار

(physicaldamage) تتجاوز حدود معينة أو تتعرض أي مركبة مشاركة في الحادث لانطلاق الوسادة الهوائية.

٢- الإشعارات وتقارير الصانع

٢،١ يجب على الصانع إبلاغ جهة اعتماد الطراز دون تأخير بأي حوادث حرجة تتعلق بالسلامة، ومن المتوقع أن يكون الإبلاغ بأسرع الوسائل المتاحة والأكثر ملاءمة، حيث إن الغرض الرئيس من الإبلاغ عن الحوادث هو تحديد إمكانية تحسين أداء السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS وليس لتوجيه اللوم أو المسؤولية.

٢،٢ يجب أن يكون الإبلاغ بطريقة واضحة ويحتوي على أكبر قدر من المعلومات التالية المتاحة، ولكن

لا يجب تأخير إرسال البلاغ بسبب نقص المعلومات: الصانع، ورقم اعتماد الطراز، والنوع، والبديل والإصدار (إن وجد) وسنة الإنتاج ورقم تعريف المركبة.

نظام ADAS ونظام القيادة الذاتية ADS الموجودة على متن المركبة والنظام النشط وقت وقوع الحدث. اسم مشغل الأسطول (إن وجد).

وصف الحدث الحرج.

عدد الأشخاص الموجودين في المركبة وغيرهم من مستخدمي الطريق الذين تعرضوا لإصابات مميتة أو خطيرة.

مدى الضرر الذي لحق بالمركبة بقدر ما هو معروف.

تاريخ ووقت وقوع الحدث الحرج (بالتوقيت المحلي أو التوقيت العالمي).

إحداثيات النظام العالمي للملاحة عبر الأقمار الصناعية GNSS للحدث الحرج.

يجب على الصانع تقديم التفاصيل المفقودة من الإبلاغ الأولي وكذلك أي معلومات ذات صلة أخرى إلى جهة اعتماد الطراز بمجرد توافرها.

٢،٣ يجب على الصانع أن يبلغ جهة اعتماد الطراز خلال شهر واحد عن أي أحداث قصيرة الأجل يجب أن يقوم بإصلاحها، كما هو موضح في الجدول ٣.

٢،٤ يجب على الصانع أن يقدم تقريراً سنوياً إلى جهة اعتماد الطراز التي منحت الاعتماد عن الأحداث

المدرجة في الجدول ٣، ويجب أن يقدم التقرير أدلة على أداء نظام القيادة الذاتية ADS بشأن الأحداث ذات الصلة بالسلامة في الميدان، وعلى وجه الخصوص، يجب أن يُظهر التقرير:

أ- عدم اكتشاف أي تناقضات مقارنة بأداء السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS الذي سبق تقييمه قبل طرحه في السوق.

ب- يأخذ نظام القيادة الذاتية ADS المتطلبات الأساسية المحددة في هذا اللائحة بعين الاعتبار.

ج- أية مشاكل جديدة ومهمة عولجت وتتعلق بأداء السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS والمكتشفة حديثاً بشكل مناسب وكيفية ذلك.

خ- يجب على الجهة المانحة لاعتماد الطراز مشاركة هذه المعلومات مع جهة اعتماد الطراز.

٢،٥ يجوز لجهة اعتماد الطراز أن تطلب من الصانع البيانات الداعمة المستخدمة لتوضيح المعلومات المقدمة في التقارير والإشعارات أثناء الخدمة. ويتم تبادل هذه البيانات بواسطة ملف لمشاركة البيانات متفق عليه، ويجب على جهة اعتماد الطراز اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين هذه البيانات.

٢،٦ ينبغي أن يتم إبلاغ جهة اعتماد الطراز بأي معالجة مسبقة للبيانات في تقرير البيانات أثناء الخدمة.



اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تنمة

المجدول ٣- قائمة الأحداث التي يجب الإبلاغ عنها أثناء الخدمة

تُقسم الأحداث إلى أربع فئات، بناءً على صلتها بمهمة القيادة الحركية DDT، والتفاعل مع مستخدمي المركبات ذاتية القيادة بالكامل، والظروف التقنية لنظام القيادة الذاتية ADS. ولكل حدث، توضع علامة في الجدول أدناه تدل على صلتها بالتقارير قصيرة الأجل و/ أو التقارير الدورية. ومن المتوقع تقديم التقارير الدورية عن الأحداث في شكل بيانات مجمعة (لكل ساعة تشغيل أو كيلومتر مقطوع) لنوع المركبة ذات نظام القيادة الذاتية ADS والمتعلقة بتشغيل نظام القيادة الذاتية ADS (أي عند تفعيل نظام القيادة الذاتية ADS).

الأحداث	التقارير قصيرة المدى (شهر واحد)	التقارير الدورية (سنة واحدة)
الأحداث المتعلقة بأداء نظام القيادة الذاتية ADS لمهمة القيادة الحركية DDT، مثل		
١ / أ أحداث السلامة الحرجة المعروفة للمستورد	✓	✓
١ / ب الأحداث المتعلقة بتشغيل نظام القيادة الذاتية ADS خارج نطاق التصميم التشغيلي ODD الخاص به	✓	✓
١ / ج الأحداث المتعلقة بفشل نظام القيادة الذاتية ADS في تحقيق حالة الحد الأدنى من المخاطر عند الضرورة	✓	✓
١ / د الأحداث المتعلقة بالاتصالات (حيث يكون الاتصال ذا صلة بمفهوم السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS)	✓	
١ / هـ الأحداث المتعلقة بالأمن السيبراني	✓	
١ / و التفاعل مع المشغل عن بعد (إن أمكن) فيما يتعلق بالأعطال الرئيسية لنظام القيادة الذاتية ADS أو المركبة	✓	
٢ / الأحداث المتعلقة بتفاعل نظام القيادة الذاتية ADS مع مستخدمي المركبات ذاتية القيادة بالكامل، مثل:		
٢ / أ الأحداث المتعلقة بالمستخدم (مثل أخطاء المستخدم، وسوء الاستخدام، وطرق منع سوء الاستخدام)	✓	
٣ / الأحداث المتعلقة بالظروف الفنية لنظام القيادة الذاتية ADS بما في ذلك الصيانة والإصلاح		
٣ / أ الأحداث المتعلقة بفشل نظام القيادة الذاتية ADS مما يؤدي إلى طلب التدخل من المشغل على متن المركبة أو المشغل عن بعد	✓	
٣ / ب مشاكل الصيانة والإصلاح	✓	
٣ / ج الأحداث المتعلقة بالتعديلات غير المصرح بها (أي التلاعب)	✓	
٤ / الأحداث المتعلقة بتحديد السيناريوهات الجديدة ذات الصلة بالسلامة	✓	✓

الملحق (٢) - متطلبات الأداء

١- مهمة القيادة الحركية DDT في سيناريوهات الحركة المرورية الافتراضية

- ١,١ كجزء من مهمة القيادة الحركية DDT، يجب أن يكون نظام القيادة الذاتية ADS مهياً لما يلي:
- أ- العمل بسرعات آمنة.
- ب- الحفاظ على مسافات مناسبة من مستخدمي الطريق من خلال التحكم في الحركة الطولية والجانبية للمركبة.
- ج- تكييف سلوكه مع ظروف الحركة المرورية المحيطة (على سبيل المثال، من خلال تجنب تعطيل تدفق الحركة المرورية) بطريقة آمنة.
- د- تكييف سلوكه بما يتماشى مع مخاطر السلامة وإعطاء الأولوية القصوى لحماية الأرواح البشرية.
- ١,٢ يجب أن يُظهر النظام سلوكاً استباقياً في التفاعل مع مستخدمي الطريق الآخرين، على سبيل المثال، مع مستخدمي الطريق المعرضين للخطر (المشاة ومستخدمي الدراجات، إلخ) أو مع المركبات الأخرى التي تعبر أو تقطع الطريق أمام السيارة ذاتية القيادة بالكامل.
- ١,٣ يجب استيفاء المتطلبات المتعلقة بمهمة القيادة الحركية DDT في اتجاه الرجوع للخلف في نطاق التصميم التشغيلي لـ ODD.
- ١,٤ يجب أن يكتشف نظام القيادة الذاتية ADS للأجسام والأحداث ذات الصلة بمهمة القيادة الحركية DDT ضمن نطاق التصميم التشغيلي لـ ODD ويستجيب لها بشكل مناسب.
- أ- قد تتضمن الأجسام والأحداث، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- ١- المركبات ومستخدمي الطريق مثل الدراجات النارية، والدراجات الهوائية، والسكوترات، ومستخدمي الكراسي المتحركة (wheelchair users)، والمشاة، والعقبات (مثل الحطام والبضائع المفقودة).
- ٢- حوادث الطرق.
- ٣- الازدحامات المرورية.
- ٤- أعمال الطرق.
- ٥- ضباط السلامة على الطرق وموظفي إنفاذ القانون.
- ٦- مركبات الطوارئ.
- ٧- إشارات المرور وعلامات الطريق.
- ٨- الظروف البيئية (مثل انخفاض السرعة بسبب الأمطار أو الثلوج).
- ٩- الحيوانات.
- ١,٥ يجب أن يلتزم نظام القيادة الذاتية ADS بأنظمة المرور في المملكة.
- أ- يجب أن يتفاعل نظام القيادة الذاتية ADS بأمان مع مستخدمي الطريق الآخرين وفقاً لأنظمة المرور، مثل:
- ١- الإشارة عند الانعطاف/ المناورة (مثل إنارة مؤشر الاتجاه).
- ٢- استخدام جهاز التحذير الصوتي عند الحاجة.
- ٣- التفاعل بأمان مع أي صفة بشرية على الطريق مثل (ضباط السلامة على الطرق، وعمال صيانة الطرق، وموظفي خدمات الطوارئ، ومفتشي الطرق، وغيرهم).
- ب- في حالة عدم وجود أنظمة مرور محددة على الطريق، يجب ألا تتجاوز المركبات المزودة بنظام القيادة الذاتية ADS المخصصة لنقل ركاب واقفين أو غير مقيدتين تسارعاً أفقياً مشتركاً يبلغ ٢.٤م/ ث² (بالقيمة المطلقة ومحسوباً كمجموع التسارع الجانبي والطولي)، ومعدل تغيير التسارع ٥م/ ث³.
- ج- اعتماداً على العوامل التي تؤثر في المخاطر التي يتعرض لها الركاب ومستخدمو الطريق، قد يكون من المناسب تجاوز هذه الحدود، مثل عمليات الطوارئ.
- ٢- مهمة القيادة الحركية DDT في سيناريوهات حركة المرور الحرجة (عمليات الطوارئ):
- ٢,١ يجب أن يكون نظام القيادة الذاتية ADS مهياً لأداء مهمة القيادة الحركية DDT لجميع سيناريوهات المرور الحرجة المعقولة في نطاق التصميم التشغيلي لـ ODD.
- أ- يجب أن يكون نظام القيادة الذاتية ADS مهياً لاكتشاف خطر التصادم مع مستخدمي الطريق، أو ظهور عائق مفاجئ (حطام، حمولة مفقودة) ويجب أن يكون مهياً للقيام تلقائياً بعملية الطوارئ المناسبة (الفرامل، التوجيه الماروغ) لتجنب الاصطدامات المتوقعة والتقليل من مخاطر سلامة ركاب المركبة ومستخدمي الطريق الآخرين.
- لا ينبغي أن تكون حماية الأرواح البشرية الأخرى خارج المركبة ذاتية القيادة بالكامل أقل أهمية من حماية الأرواح البشرية داخلها.
- ب- ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مستوى تعرض مستخدمي الطريق للخطر من خلال استراتيجية تجنب/ تخفيف المخاطر.
- ج- بعد التوجيه لتفادي الاصطدام، يجب أن تهدف المركبة إلى استئناف الحركة المستقرة في أقرب وقت ممكن من الناحية الفنية.
- د- يجب أن تصدر إشارة تفعيل أضواء التحذير من الخطر تلقائياً وفقاً لأنظمة المرور، وإذا انطلقت المركبة ذاتية القيادة بالكامل مرة أخرى تلقائياً، فيجب أن تصدر إشارة إلغاء تنشيط أضواء التحذير من الخطر تلقائياً.
- هـ- في حالة وقوع حادث مروري للمركبة ذاتية القيادة، يجب أن يهدف نظام القيادة الذاتية ADS إلى إيقاف المركبة ذاتية القيادة والقيام بمناورة ذات حد أدنى من المخاطر للوصول إلى حالة الحد الأدنى من المخاطر، ولا يكون استئناف نظام القيادة الذاتية ADS للعمل الطبيعي ممكناً حتى يمكن التأكد من الحالة التشغيلية الآمنة للمركبات ذاتية القيادة من خلال الفحوصات الذاتية لنظام القيادة الذاتية ADS أو المشغل الموجود على متن المركبة (إن وجد) أو مشغل التدخل عن بعد (إن وجد).



اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

٦,٥ إذا كان مشغّل التدخل عن بعد جزءاً من مفهوم السلامة في نظام القيادة الذاتية ADS، يجب أن يكون من الممكن لمشغّل التدخل عن بعد فتح باب المركبة الكهربائي عن بُعد.

٦,٦ يجب أن يقوم نظام القيادة الذاتية ADS بتنفيذ أنظمة المركبة ذات الصلة عند الضرورة والقبالة للتطبيق (مثل فتح الأبواب، وتشغيل المساحات في حالة هطول الأمطار، ونظام التدفئة، وما إلى ذلك).

٧- السلامة الوظيفية والتشغيلية

٧,١ يجب على الصانع إثبات أن هناك درجة مقبولة من الاهتمام بالسلامة الوظيفية والتشغيلية لنظام القيادة الذاتية ADS أثناء عمليات التصميم والتطوير الخاصة به، ويجب أن تضمن التدابير التي وضعها الصانع خلو المركبة ذاتية القيادة من مخاطر السلامة غير المعقولة لركاب المركبة ومستخدمي الطريق خلال فترة عمل المركبة عند مقارنتها بخدمات النقل المماثلة والحالات الأخرى داخل النطاق التشغيلي. ملاحظة: ينبغي على الصانع إثبات أن نظام القيادة الذاتية ADS يصل إلى مستوى مقبول من السلامة فيما يتعلق «بخدمات النقل والحالات الأخرى داخل نطاق التصميم التشغيلي».

أ- يجب على الصانع تحديد معايير القبول التي تُستمد منها أهداف التحقق من صحة نظام القيادة الذاتية ADS لتقييم المخاطر المتبقية لنطاق التصميم التشغيلي ODD مع مراعاة بيانات الحوادث الحالية عند توافرها، والبيانات المتعلقة بالأداء من المركبات التي تُقاد يدوياً بكفاءة وعناية وحسب أحدث التقنيات. ملاحظة: يقدم هذا البند مثالاً يمكن استخدامه لقبول المخاطر المتبقية، ولا تحدد اللائحة معايير قبول محددة، أو نهجاً للاعتدال له، ويجب على الصانع تحديد معايير القبول، ويُسمح له باستخدام أي مقياس، نوعي وكمّي، وأي نهج بشرط أن يسمح بإثبات أن استخدامها لا يقلل من مستوى السلامة مقارنةً بالخدمات والحالات الأخرى داخل نطاق التصميم التشغيلي.

ب- يجوز للصانع أن يستخدم مقاييس وأساليب أخرى شريطة أن يثبت أنها تؤدي إلى عدم وجود مخاطر للسلامة عند مقارنتها بخدمات النقل والحالات الأخرى ضمن النطاق التشغيلي.

٧,٢ يجب أن يكون لدى الصانع عمليات لإدارة السلامة والامتثال المستمر لنظام القيادة الذاتية ADS طيلة عمره الافتراضي (تآكل وتلف المكونات وخاصة بالنسبة لأجهزة الاستشعار، وسيناريوهات المرور الجديدة، وما إلى ذلك)، ويتضمن ذلك الالتزام بحد السلامة المحدد، الذي يمكن تنفيذه أيضاً بالنظر إلى البيانات المستمدة من عمليات نظام القيادة الذاتية ADS الواقعية، شريطة أن تكون ذات دلالة إحصائية.

٨- الأمن السيبراني وتحديثات البرمجيات

٨,١ يجب حماية نظام القيادة الذاتية ADS من الوصول غير المصرح به وفقاً لللائحة الأمم المتحدة رقم ١٥٥.

٨,٢ يجب أن يدعم نظام القيادة الذاتية ADS تحديثات البرمجيات، ويجب إثبات فعالية إجراءات وعمليات تحديث البرمجيات المتعلقة بنظام القيادة الذاتية ADS من خلال الامتثال لللائحة الأمم المتحدة رقم ١٥٦.

أ- كما هو محدد في لائحة نظام تحديث البرمجيات وإدارة تحديث البرمجيات، ولغرض ضمان إمكانية تحديد برمجيات النظام، يجب استخدام رقم تعريف برنامج نظام القيادة الذاتية ADS RxSWIN، ويمكن الاحتفاظ برقم تعريف برنامج نظام القيادة الذاتية ADS RxSWIN على المركبة أو، إذا لم يكن رقم تعريف برنامج نظام القيادة الذاتية ADS RxSWIN موجوداً على المركبة، فإنه يجب على الصانع أن يصرح عن إصدار (إصدارات) برمجيات المركبة أو وحدات التحكم الإلكترونية الفردية مع ربطها بموافقات جهة اعتماد الطراز.

ب- يجب على الصانع تقديم المعلومات التالية في وثيقة المعلومات:

١- رقم تعريف برنامج نظام القيادة الذاتية ADS RxSWIN.

٢- كيفية قراءة رقم تعريف برنامج نظام القيادة الذاتية ADS RxSWIN أو إصدار (إصدارات)

البرمجيات في حالة عدم وجود رقم تعريف برنامج نظام القيادة الذاتية ADS RxSWIN على المركبة.

ج- يجوز للمستورد أن يقدم في وثيقة المعلومات قائمة بالمعاملات ذات الصلة التي تسمح بتحديد المركبات التي يمكن تحديثها بالبرمجيات الذي يمثلها رقم تعريف برنامج نظام القيادة الذاتية ADS RxSWIN، ويجب التصريح عن المعلومات المقدمة من قبل الصانع.

د- يجوز للمستورد الحصول على شهادة اعتماد طراز جديد للمركبة لغرض التفريق بين إصدارات البرمجيات المخصصة للاستخدام على المركبات المسجلة في السوق من إصدارات البرمجيات المستخدمة في المركبات الجديدة بالاتفاق مع جهة اعتماد الطراز، وتقادي ازدواجية الاختبارات حيثما أمكن ذلك.

٩- متطلبات بيانات نظام القيادة الذاتية ADS وعناصر البيانات المحددة لمسجل بيانات الأحداث للمركبات ذاتية القيادة بالكامل

٩,١ يجب أن يسجل نظام القيادة الذاتية ADS الأحداث التالية عند تفعيله:

أ- تفعيل / إعادة تهيئة نظام القيادة الذاتية ADS (إن وجد).

ب- إيقاف فعالية نظام القيادة الذاتية ADS (إن وجد).

ج- الطلب المرسل من نظام القيادة الذاتية ADS إلى مشغل التدخل عن بعد (إن وجد).

د- الطلب / مدخل المرسل من مشغل التدخل عن بعد (إن وجد).

هـ- بدء عملية الطوارئ.

و- انتهاء عملية الطوارئ.

ز- تصادم أمكن اكتشافه.

ح- إدخال تشغيل مسجل بيانات الحدث (EDR).

ط- مشاركة نظام القيادة الذاتية ADS في مناورة الحد الأدنى من المخاطر.

٣- مهمة القيادة الحركية DDT عند حدود نطاق التصميم التشغيلي ODD:

٣,١ يجب أن يتعرف نظام القيادة الذاتية ADS على ظروف نطاق التصميم التشغيلي ODD وحدود هذا النطاق.

أ- يجب أن يكون نظام القيادة الذاتية ADS مهياً لتحديد ما إذا كانت شروط تفعيل نظام ADS مستوفاة.

ب- يجب أن يكتشف نظام القيادة الذاتية ADS ويستجيب عند عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من شروط نطاق التصميم التشغيلي ODD أو عند توقف استيفائها.

ج- يجب أن يكون نظام القيادة الذاتية ADS مهياً لتوقع الخروج من نطاق التصميم التشغيلي ODD.

د- يجب أن يحدد الصانع شروط نطاق التصميم التشغيلي ODD وحدوده.

١- تتضمن شروط نطاق التصميم التشغيلي ODD التي يجب أن يتعرف عليها نظام القيادة الذاتية ADS ما يلي:

- هطول الأمطار (الأمطار والثلوج).

- الوقت.

- شدة الضوء

- الضباب، والضباب الكثيف.

- علامات الطريق والمسارات.

- فئة الطريق (على سبيل المثال عدد مسارات القيادة، المسارات المنفصلة).

- المنطقة الجغرافية (إن وجدت).

هـ- عندما يصل نظام القيادة الذاتية ADS إلى حدود نطاق التصميم التشغيلي ODD، ينبغي له تنفيذ مناورة الحد الأدنى من المخاطر MRM للوصول إلى حالة الحد الأدنى من المخاطر MRC وتحذير المشغل الموجود على متن المركبة (إن وجد) أو مشغّل التدخل عن بعد وفقاً لذلك (إن وجد).

٤- مهمة القيادة الحركية DDT في سيناريوهات الأعطال

أ- يجب أن يكتشف نظام القيادة الذاتية ADS ويستجيب لسلوكيات الأعطال في نظام القيادة الذاتية ADS أو المركبة.

ب- يجب أن يقوم نظام القيادة الذاتية ADS بتشخيص الأعطال بشكل ذاتي.

ج- يجب أن يقوم نظام القيادة الذاتية ADS بتقييم قدرته على أداء مهمة القيادة الحركية بالكامل.

١- يجب أن يستجيب نظام القيادة الذاتية ADS بأمان لأي عطل في نظام القيادة الذاتية ADS وأن لا يؤثر بشكل كبير في أداء نظام القيادة الذاتية ADS.

٢- يجب على نظام القيادة الذاتية ADS تنفيذ مناورة الحد الأدنى من المخاطر MRM للوصول إلى حالة الحد الأدنى من المخاطر MRC في حالة فشل نظام القيادة الذاتية ADS و/ أو أي نظام آخر في المركبة يمنع نظام القيادة الذاتية ADS من أداء مهمة القيادة الحركية DDT.

٣- يجب على نظام القيادة الذاتية ADS أن يرسل إشارات فور اكتشاف الأعطال الرئيسية في نظام ADS والحالة التشغيلية الناتجة عن ذلك إلى ركاب المركبة، وإلى المشغل الموجود على متن المركبة (إن وجد) أو مشغّل التدخل عن بعد (إن وجد)، وكذلك إلى مستخدمي الطريق الآخرين وفقاً لأنظمة المرور (على سبيل المثال، تفعيل أضواء التحذير من المخاطر).

٤- إذا أثرت الأعطال على أداء الكبح (الفرامل) أو التوجيه للمركبة، فيجب تنفيذ مناورة الحد الأدنى من المخاطر MRM مع مراعاة الأداء المتبقي.

٥- مناورة الحد الأدنى من المخاطر MRM وحالة الحد الأدنى من المخاطر MRC

٢,٢ خلال إجراء مناورة الحد الأدنى من المخاطر MRM، يجب إبطاء سرعة المركبة ذاتية القيادة المزودة بنظام القيادة الذاتية ADS، بهدف تحقيق تباطؤ لا يزيد عن ٤,٠ م/ث²، حتى التوقف التام في أكثر الأماكن أماناً، مع مراعاة الحركة المرورية المحيطة والبنية التحتية للطريق، ويُسمح بتقليل السرعة بشكلٍ عالٍ في حالة حدوث عطل شديد في نظام القيادة الذاتية ADS أو في المركبة ذاتية القيادة.

٢,٣ يجب ألا تفقد المركبة ذاتية القيادة بالكامل حالة الحد الأدنى من المخاطر MRC إلا بعد أن يتأكد نظام القيادة الذاتية ADS أو/ والمشغل الموجود على متن السيارة (إن وجد) أو مشغّل التدخل عن بُعد (إن وجد) من أن أسباب إجراء مناورة الحد الأدنى من المخاطر MRM لم تعد موجودة.

٦- التفاعل بين الإنسان والآلة

٦,١ يجب تقديم معلومات كافية لركاب المركبة ذاتية القيادة كلما دعت الحاجة إلى التشغيل الآمن وفيما يتعلق بمخاطر السلامة.

٦,٢ إذا كان مشغّل التدخل عن بعد جزءاً من مفهوم أمان نظام القيادة الذاتية ADS، فيجب أن توفر المركبة ذاتية القيادة بالكامل وسائل لركاب المركبة للاتصال بمشغّل التدخل عن بعد من خلال واجهة سمعية بصرية في المركبة ذاتية القيادة بالكامل، ويجب استخدام علامات واضحة (على سبيل المثال، وفقاً للمواصفة القياسية ISO 7010 E004).

٦,٣ يجب أن يوفر نظام القيادة الذاتية ADS لركاب المركبة وسائل لطلب مناورة الحد الأدنى من المخاطر لإيقاف المركبة ذاتية القيادة. في حالة الطوارئ:

أ- بالنسبة للمركبات المزودة بأبواب تعمل آلياً، يجب أن يكون فتح الأبواب تلقائياً عندما يكون ذلك آمناً.

ب- يجب توفير وسيلة للركاب للخروج من المركبة عند توقفها (فتح الأبواب أو عبر مخرج الطوارئ).

٦,٤ إذا كان مشغّل التدخل عن بعد جزءاً من مفهوم السلامة في نظام القيادة الذاتية ADS، فيجب أن توفر المركبة ذاتية القيادة أنظمت رؤية (مثل الكاميرات وفقاً للفصل ٦ من المواصفة القياسية ISO 16505)) لمساحة الركاب داخل المركبة ومحيط المركبة للسماح لمشغّل التدخل عن بعد بتقييم الوضع داخل وخارج المركبة.



اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

ي- الوصول إلى حالة الحد الأدنى من المخاطر بالمركبة ذاتية القيادة.

ك- عطل في نظام القيادة الذاتية ADS (وصف).

ل- عطل في المركبة.

م- بدء إجراء تغيير المسار.

ن- انتهاء إجراء تغيير المسار.

س- إلغاء إجراء تغيير المسار.

ع- بدء عبور المسار المتعمد.

ف- انتهاء عبور المسار المتعمد.

٩,٢ يجب تخزين إشارات الأحداث للنقاط (٩,١ م، ن، س، ع، ف) إذا حدثت فقط في غضون ٣٠ ثانية قبل

الأحداث في النقاط (٩,١ هـ، ز، ح، س).

٩,٣ عناصر بيانات نظام القيادة الذاتية ADS.

أ- لكل حدث مدرج في النقطة (٩,١)، يجب تسجيل عناصر البيانات التالية بطريقة يمكن التعرف عليها

بوضوح:

ب- علامة الحدث المسجلة.

ج- سبب الحدث.

د- التاريخ (الصيغة: يوم / شهر / سنة).

هـ- الموقع (إحداثيات الموقع الجغرافي GPS).

و- الطابع الزمني:

١- الصيغة: ثواني / دقائق / ساعات للمنطقة الزمنية، على سبيل المثال ١٢:٥٩:٥٩ بالتوقيت العالمي

المنسق.

٢- الدقة: +/- ١,٠ ثانية.

٩,٤ بالنسبة لكل حدث مسجل، يجب أن يكون رقم تعريف برنامج نظام القيادة الذاتية ADS RxSWIN،

أو إصدارات البرمجيات، التي تشير إلى البرنامج الذي كان موجوداً عند وقوع الحدث، قابلة للتحديد

بوضوح.

٩,٥ قد يُسمح بطابع زمني واحد لعناصر متعددة مسجلة في وقت واحد ضمن صيغة التوقيت لعناصر

البيانات المحددة، وإذا جرى تسجيل أكثر من عنصر واحد بنفس الطابع الزمني، فيجب أن تشير المعلومات

من العناصر الفردية إلى الترتيب الزمني.

٩,٦ توفر البيانات.

أ- يجب أن تكون عناصر بيانات نظام القيادة الذاتية ADS متاحة وفقاً للمتطلبات المحددة في التشريعات

الوطنية (يوصى بسعة تخزين تبلغ ٢٥٠٠ طابع زمني لتتوافق مع فترة استخدام مدتها ٦ أشهر).

ب- بمجرد وصول سعة التخزين إلى حدها الأقصى، يجب استبدال البيانات الموجودة فقط باتباع إجراء

«الوارد أولاً يُحذف أولاً» مع مبدأ احترام متطلبات توفر البيانات ذات الصلة، ويجب على الصانع تقديم

أدلة موثقة على سعة التخزين.

ج- بالنسبة للمركبات من الفئتين M1 وN1، يجب أن تكون عناصر البيانات قابلة للاسترجاع حتى بعد

حدوث الاصطدام عند مستوى الشدة المحدد في لوائح الأمم المتحدة رقم ٩٤ أو ٩٥ أو ١٣٧.

د- بالنسبة للمركبات من الفئات M2 وM3 وN2 وN3، يجب أن تكون عناصر البيانات المدرجة في البند

٢/٩ قابلة للاسترجاع حتى بعد الاصطدام، وإثبات هذه القدرة، ينطبق ما يلي:

إما:

١- يجب تطبيق صدمة ميكانيكية على جهاز (أجهزة) تخزين البيانات على متن المركبة، إن وجدت، عند

مستوى شدة كما هو محدد في اختبار المكونات في الملحق ٩ ج للسلسلة ٠٣ من تعديل لائحة الأمم المتحدة

رقم ١٠٠.

٢- يجب تثبيت جهاز (أجهزة) تخزين البيانات على متن المركبة في كابينة المركبة أو مقصورة الركاب أو

في موضع يتمتع بسلامة هيكلية كافية للحماية من التلف (physical damage) الذي قد يمنع استرداد

البيانات، ويجب إثبات ذلك للخدمة الفنية مع الوثائق المناسبة (مثل الحسابات أو المحاكاة)

أو:

٣- يوضح الصانع استيفاء متطلبات البند ٣/٦/٩ (على سبيل المثال للمركبات M2/N2 المشتقة من

M1/N1).

هـ- في حالة عدم توافر مصدر الطاقة الرئيس على متن المركبة، فيجب أن يزال من الممكن استرداد جميع

البيانات المسجلة.

و- يجب أن تكون البيانات المخزنة سهلة القراءة بطريقة موحدة عبر استخدام واجهة اتصال إلكترونية،

على الأقل من خلال الواجهة القياسية (منفذ OBD).

٩,٧ عناصر بيانات محددة لمسجل بيانات الأحداث للمركبات ذاتية القيادة.

أ- يجب أن يكون من الممكن استرداد عناصر بيانات نظام القيادة الذاتية ADS المشار إليها في البندين

(٩,٣ - 1) و(٩,٣ - ب - 1). المسجلة خلال آخر ٣٠ ثانية على الأقل قبل آخر إعداد لعلامة الحدث «مدخلات

تشغيل مسجل بيانات الحدث EDR» جنباً إلى جنب مع عناصر البيانات المحددة في لائحة الأمم المتحدة رقم

١٦٠، وفي الملحق ٤ (بيانات EDR) من خلال الواجهة القياسية (منفذ OBD).

ب- في حال عدم وجود أي حدث من الأحداث المشار إليها في النقطة (٩,١) خلال آخر ٣٠ ثانية قبل آخر إعداد

لعلامة الحدث «مدخلات تشغيل مسجل بيانات الحدث EDR»، يجب أن يكون من الممكن استرداد عنصر

البيانات المناظر لآخر الأحداث التي حدثت خلال نفس دورة الطاقة المشار إليها في النقطتين (٩,١ - أ - 1)

و(٩,٢ - ب - 1)، حداً أدنى.

ج- يجب ألا تتضمن عناصر البيانات المسترجعة وفقاً للنقطة (أ) أو النقطة (ب) التاريخ والطابع الزمني

أو أي معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية المركبة أو مستخدميها أو مالكيها، وبدلاً من ذلك، يجب استبدال

الطابع الزمني بمعلومات تمثل الفرق الزمني بين علامة الحدث «مدخلات تشغيل مسجل بيانات الحدث

EDR» علامة الحدث لعنصر بيانات نظام القيادة الذاتية ADS المعني.

٩,٨ يجب أن يوفر الصانع تعليمات حول كيفية الوصول إلى البيانات.

٩,٩ الحماية ضد التلاعب.

أ- يجب ضمان الحماية الكافية ضد التلاعب (مثل محو البيانات) للبيانات المخزنة، بتصميم مضاد

للتلاعب على سبيل المثال.

١٠- وضع القيادة اليدوية

١٠,١ إذا كان نظام القيادة الذاتية ADS يسمح بالقيادة اليدوية لغرض الصيانة أو لتولي القيادة بعد

إجراء مناورة أقل قدر من المخاطر في المركبة ذاتية القيادة بالكامل، فيجب أن تكون سرعة المركبة

محدودة بـ ٦ كلم/ ساعة ويجب تزويدها بوسائل تمكن الشخص الذي يقود المركبة من أداء مهمة القيادة

بأمان وفقاً لمفهوم السلامة الخاص بالصانع، وباستثناء حالة العطل، يجب أن يستمر نظام القيادة الذاتية

ADS في الكشف عن أي عائق (مثل المركبات أو المشاة) في منطقة المناورة ويجب أن يدعم السائق في

إيقاف المركبة على الفور لتجنب الاصطدام.

١٠,٢ إذا كانت القيادة اليدوية محدودة بـ ٦ كلم/ ساعة، فليس من الضروري أن يبقى السائق داخل

المركبة ذاتية القيادة بالكامل، ويمكن التحكم بها عبر جهاز تحكم عن بعد يقع بالقرب من المركبة شريطة

أن تظل المركبة في مجال رؤية السائق، ويجب ألا تتجاوز المسافة القصوى التي يمكن التحكم فيها بجهاز

التحكم عن بعد ١٠ أمتار.

١٠,٣ إذا كان الغرض من القيادة اليدوية قيادة المركبة بسرعات أعلى من ٦ كلم/ ساعة، فيجب اعتبار

المركبة مركبة ذات الوضع المزدوج.

١١- دليل التشغيل

١١,١ يجب على الصانع إعداد دليل التشغيل، والغرض من دليل التشغيل هو ضمان التشغيل الآمن

للمركبة ذاتية القيادة \ بتعليمات مفصلة للمالك، وركاب المركبة، ومشغل خدمة النقل، والمشغل على متن

المركبة، ومشغل التدخل عن بعد، وأي من الجهات ذات الصلة.

١١,٢ عندما تتضمن المركبة ذاتية القيادة إمكانية القيادة اليدوية لغرض الصيانة أو لتولي القيادة بعد

إجراء مناورة أقل قدر من المخاطر، فيجب أن يشملها دليل التشغيل أيضاً.

١١,٣ يجب أن يتضمن دليل التشغيل الوصف الوظيفي لنظام القيادة الذاتية ADS.

١١,٤ يجب أن يتضمن دليل التشغيل التدابير الفنية (مثل الفحوصات وأعمال الصيانة للمركبة والبنية

التحتية خارج المركبة، ومتطلبات النقل وphysical infrastructure مثل علامات تحديد الموقع وأجهزة

استشعار الإدراك) والقيود التشغيلية (مثل الحد الأقصى للسرعة، والمسار المخصص مع الحركة

المروية القادمة) والظروف البيئية (مثل عدم وجود الأمطار والضباب) والتدابير التشغيلية (مثل

المشغل الموجود على متن المركبة أو مشغل التدخل عن بعد المطلوب) اللازمة لضمان السلامة أثناء تشغيل

المركبة ذاتية القيادة بالكامل.

١١,٥ يجب أن يصف دليل التشغيل التعليمات الخاصة لركاب المركبة، ومشغل خدمة النقل، والمشغل

الموجود على متن المركبة (إن وجد)، ومشغل التدخل عن بعد (إن وجد)، والسلطة العامة في حال حدوث

أعطال أو طلب من نظام القيادة الذاتية ADS.

١١,٦ يجب أن يحدد دليل التشغيل قواعد لضمان الأداء السليم للصيانة، والاختبارات الشاملة

والفحوصات الإضافية.

١١,٧ يجب تقديم دليل التشغيل إلى جهة اعتماد الطراز، مع طلب اعتماد الطراز ويجب أن يرفق مع شهادة

اعتماد الطراز.

١١,٨ يجب توفير دليل التشغيل للمالك، وعند الحاجة، لمشغل خدمة النقل، والمشغل الموجود على متن

المركبة (إن وجد)، ومشغل التدخل عن بعد (إن وجد)، وأي سلطة وطنية ذات صلة.

١١,٩ يجب أن يتوافر دليل التشغيل باللغة العربية، أو باللغتين العربية والإنجليزية.

١٢- أحكام اختبارات الصلاحية الدورية للطرق

١٢,١ لغرض اختبارات الصلاحية الدورية للطرق، يجب أن يكون من الممكن التحقق من الميزات التالية

لنظام القيادة الذاتية ADS:

أ- حالته التشغيلية الصحيحة، من خلال الملاحظة المرئية لحالة إشارة التحذير من الأعطال بعد تفعيل

مفتاح التحكم الرئيس في المركبة والتحقق من أي مصباح، وعند عرض إشارة التحذير من الأعطال في

مساحة مشتركة (المنطقة التي يمكن فيها عرض وظيفتين أو أكثر من معلومات الوظائف/ الرموز؛ ولكن

ليس في وقت واحد)، فيجب التحقق أولاً من أن المساحة المشتركة تعمل بشكل صحيح قبل التحقق من

حالة إشارة التحذير من الأعطال.

ب- وظيفته الصحيحة وكمالية البرمجيات، من خلال استخدام واجهة إلكترونية للمركبة، حيث تسمح

الخصائص التقنية للمركبة بذلك وتتوافر البيانات اللازمة. ويجب على الصانع التأكد من إتاحة المعلومات

التقنية لاستخدام واجهة المركبة الإلكترونية بتنسيق موحد.



اللائحة الفنية للمركبات ذاتفة القفافة .. تتممة

الملحق (٣)- الاستثناءات من بعض متطلبات المواصفات للمركبات ذاتفة القفافة
✓ ىنطبق على فئة المركبات، والوافة أو المكون الفني المنفصل وفقاً للأحكام الموضحة أدناه:

المواصفة المنطبقة	اللائحة المطبقة على			المواصفة المنطبقة	الموضوع
	المركبات ذات الوضع المزدوج:	مركبات ذاتفة القفافة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	مركبات ذاتفة القفافة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 وبدون مقعد سائق وبدون ركاب		
	الأحكام الخاصة التي يجب تطبيقها في حال استخدام الحرف "A"			SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS	
		✓	✓		الوقافة من مخاطر الحرق (خزانات الوقود السائل)
	يجب اعتبار النقطة "R" للسائق هي نقطة "R" للراكب في المقدمة. إذا لم تحتو المركبة على مقود أو مجموعة دواسات فلا يجب أخذها في الاعتبار. إذا لم تحتو المركبة على مقعد سائق و / أو مقعد مساعد فلا يجب اختبار هذه المواضع. بالنسبة للمركبات ثنائية الاتجاه، يجب استيفاء المتطلبات في كلا الاتجاهين، يُسمح بمتطلبات بديلة تؤدي إلى مستوى مكافئ من السلامة لمتطلبات جهة اعتماد الطراز إذا كان استيفاء جميع المتطلبات في الاتجاهين غير متوافق مع الاستخدام ثنائي الاتجاه.	✓	A لا ينطبق على المركبات التي تقل سرعتها عن ٣٠ كلم / ساعة	SASO GSO 36 SASO GSO 40 لائحة الأمم المتحدة رقم 94 FMVSS 208	المركبات ذات المحركات – طرق الاختبار لقوة التحمل للصدمات – الجزء ١: الصدم الأمامي
	بالنسبة للمركبات ثنائية الاتجاه يجب استيفاء المتطلبات في كلا الاتجاهين، يُسمح بمتطلبات بديلة تؤدي إلى مستوى مكافئ من السلامة لمتطلبات جهة اعتماد الطراز إذا كان استيفاء جميع المتطلبات في كلا الاتجاهين غير متوافق مع الاستخدام ثنائي الاتجاه.	✓	✓ (A – للمركبات ثنائية الاتجاه)	SASO GSO 37 SASO GSO 40 لائحة الأمم المتحدة رقم 32 FMVSS 301	المركبات ذات المحركات – طرق الاختبار لقوة التحمل للصدمات – الجزء ٢: صدم الحاجز المتحرك من الخلف
	ينطبق فقط على فئات M1, N1 سيكون إجراء اختبار التصادم على الجانب أو الجوانب حسب اتفاق الشركة المصنعة وجهة اعتماد الطراز. بالنسبة للمركبات ثنائية الاتجاه، يجب استيفاء المتطلبات في الاتجاهين. يُسمح بمتطلبات بديلة تؤدي إلى مستوى مكافئ من السلامة بما يرضي جهة اعتماد الطراز إذا كان استيفاء جميع المتطلبات في كلا الاتجاهين غير متوافق مع الاستخدام ثنائي الاتجاه.	✓	A لا ينطبق على المركبات التي تقل سرعتها عن ٣٠ كلم / ساعة	SASO GSO 38 SASO GSO 40 SASO GSO 1707 SASO GSO 1708 لائحة الأمم المتحدة رقم 95 FMVSS 214	المركبات ذات المحركات – طرق الاختبار لقوة التحمل للصدمات – الجزء ١٣: الصدم الجانبى
	بالنسبة للمركبات ثنائية الاتجاه يجب استيفاء المتطلبات في الاتجاهين. يُسمح بمتطلبات بديلة تؤدي إلى مستوى مكافئ من السلامة بما يرضي جهة اعتماد الطراز إذا كان استيفاء جميع المتطلبات في كلا الاتجاهين غير متوافق مع الاستخدام ثنائي الاتجاه	✓	✓ (A – للمركبات ثنائية الاتجاه)	SASO GSO 39 SASO GSO 40 FMVSS 216	طرق الاختبار لقوة التحمل للصدمات – الجزء ٤: قوة السقف

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

المواصفة المنطبقة	اللائحة المطبقة على			الموضوع
	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	مركبات ذاتية القيادة	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 وبدون مقعد سائق وبدون ركاب	
SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS	المركبات ذات الوضع المزدوج: مركبات يكون تصميم مقعد السائق بحيث يمكن أن يقودها السائق في "وضع القيادة اليدوية" ولتكون قيادتها بنظام القيادة الذاتية ADS بدون أي إشراف من السائق في "وضع القيادة الذاتية بالكامل".	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 وبدون مقعد سائق وبدون ركاب	الموضوع
لائحة الأمم المتحدة رقم 12	✓	✓	لا ينطبق	حماية السائق من آلية التوجيه عند الاصطدام
SASO GSO ECE 13H (Part 1- 6)	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	A	A	الفرملة (الفرامل)
تفعيل نظام الفرامل الذي يمكن إدارته بنظام القيادة الذاتية ADS بدلاً من أنظمة للمركبات ثنائية ومساعدة السائق.				
يجب تجهيز كل مركبة حسب الحاجة بما يلي: نظام الفرملة نظام الفرملة الثانوية نظام الفرملة لوقوف المركبة نظام فرملة التحمل (لفئات المركبات المشمولة بلائحة UN رقم ١٣)				
جميع ملاحق لائحة UN رقم ١٣ باستثناء الملحق ٥ (الأحكام الإضافية المطبقة على بعض المركبات كما هو محدد في نظام القيادة الذاتية ADS)، ستظل سارية المفعول.				
يجب استبدال جميع الأداءات التي تتولد بالقوة العضلية (على سبيل المثال الفرامل الثانوية) بمصدر بديل (يكون ذلك بنظام القيادة الذاتية ADS – يتطلب وجود وضع اختبار خاص)، ويجب معالجة مشكلة الأعطال (عدم وجود سائق كبديل)				
يجب إرسال جميع علامات الإشعار والمؤشرات والتحذيرات والمعلومات وفقاً للائحة UN رقم ١٣ أو لائحة UN رقم ١٣-H (بناءً على فئة المركبة) إلى نظام القيادة الذاتية ADS ومشغل التدخل عن بُعد (إذا كان ذلك مناسباً).				
عند الحاجة إلى أكثر من تحكم واحد في لائحة UN رقم ١٣ (على سبيل المثال البند ١/٢/١/٢/٥)، يجب استبداله بمصدرين مستقلين للطاقة على سبيل المثال يجب تنشيط نظام فرامل الخدمة ونظام فرامل وقوف المركبة بواسطة محركات بتخزين طاقة منفصلة ومحركات ومنطق منفصلين.				
يجب أن يشمل مفهوم السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS الأنظمة الإلكترونية لنظام الفرامل (بما في ذلك واجهاتها وتفاعلاتها مع أي أنظمة إلكترونية أخرى متأثرة في المركبة)				
يتولى نظام القيادة الذاتية ADS المهام المخصصة للسائق وأنظمة مساعدة الفرملة.				

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة



المواصفة المنطبقة	اللائحة المطبقة على			الموضوع
	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	مركبات ذات الوضع المزدوج: مركبات يكون تصميم مقعد السائق بحيث يمكن أن يقودها السائق في "وضع القيادة اليدوية" ولتكون قيادتها بنظام القيادة الذاتية ADS بدون أي إشراف من السائق في "وضع القيادة الذاتية بالكامل".	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 وبدون مقعد سائق وبدون ركاب	
SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS				
SASO GSO 99 لائحة الأمم المتحدة رقم 28 FMVSS 125	✓	✓	✓	أجهزة التحذير السمعية والإشارات
SASO GSO 51	✓	✓	✓	إطارات سيارات الركاب – الجزء الأول: التسمية والعلامة والأبعاد وحمولة الإطارات وضغط النفخ
SASO GSO 52	A	✓	✓	إطارات سيارات الركاب - الجزء الثاني: المتطلبات العامة
SASO GSO 53	A	✓	✓	إطارات سيارات الركاب – الجزء الثالث: طرق الاختبار
SASO 2857	X	✓	✓	متطلبات مقاومة الدوران والثبات على الأرض الرطبة لإطارات المركبات
SASO GSO 422	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	A	متطلبات المرايا الخلفية والخارجية
SASO 2938	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	لا ينطبق	المواصفات الفنية لجهاز الراديو، وجهاز الاستقبال الرقمي والتناظري لترددات AM / FM / DAB+.
SASO 2944	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	لا ينطبق	المركبات ذات المحركات – المتطلبات الفنية لمكالمات الطوارئ بـ "eCall"
SASO 2955	✓ A (للمركبات ثنائية الاتجاه)	✓	✓ A (للمركبات ثنائية الاتجاه)	المركبات ذات المحركات – أجهزة الحماية الأمامية التحتية للشاحنات (FUPD)
		فقط لنطاق المركبات المشمولة في المواصفة القياسية SASO 2955. بالنسبة للمركبات ثنائية الاتجاه يجب استيفاء المتطلبات في كلا الاتجاهين ويُسمح بوجود متطلبات بديلة تؤدي إلى مستوى مكافئ من السلامة لمتطلبات جهة اعتماد الطراز إذا كان استيفاء جميع المتطلبات في كلا الاتجاهين غير متوافق مع الاستخدام ثنائي الاتجاه.		

يجب اتباع متطلبات تركيب جهاز التحذير
السمعي، ومع ذلك يجب أن يكون تفعيل البوق
جزءاً من لائحة نظام القيادة الذاتية ADS.

✓

✓

✓

✓

✓

✓

✓

✓

✓

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

المواصفة المنطبقة	اللائحة المطبقة على			المواصفة المنطبقة	الموضوع
	المركبات ذات الوضع المزدوج:	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 وبدون مقعد سائق وبدون ركاب		
الأحكام الخاصة التي يجب تطبيقها في حال استخدام الحرف "A"	المركبات ذات الوضع المزدوج: مركبات يكون تصميم مقعد السائق بحيث يمكن أن يقودها السائق في "وضع القيادة اليدوية" ولتكون قيادتها بنظام القيادة الذاتية ADS بدون أي إشراف من السائق في "وضع القيادة الذاتية بالكامل".			SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS	
بالنسبة للمركبات ثنائية الاتجاه يجب استيفاء المتطلبات في كلا الاتجاهين ويُسمح بوجود متطلبات بديلة تؤدي إلى مستوى مكافئ من السلامة لمتطلبات جهة اعتماد الطراز إذا كان استيفاء جميع المتطلبات في كلا الاتجاهين غير متوافق مع الاستخدام ثنائي الاتجاه.	✓	✓ A (للمركبات ثنائية الاتجاه)	✓ A (للمركبات ثنائية الاتجاه)	SASO 2956	المركبات ذات المحركات – أجهزة الحماية الجانبية للشاحنات والمقطورات
بالنسبة للمركبات ثنائية الاتجاه يجب استيفاء المتطلبات في كلا الاتجاهين ويُسمح بوجود متطلبات بديلة تؤدي إلى مستوى مكافئ من السلامة لمتطلبات جهة اعتماد الطراز إذا كان استيفاء جميع المتطلبات في كلا الاتجاهين غير متوافق مع الاستخدام ثنائي الاتجاه.	✓	✓ A (للمركبات ثنائية الاتجاه)	✓ A (للمركبات ثنائية الاتجاه)	SASO 2957	المركبات ذات المحركات – أجهزة الحماية التحتية الخلفية للشاحنات (RUPD)
	✓	✓	✓	SASO 2864	معيّار متوسط استهلاك الوقود للشركات في المملكة العربية السعودية (CAFE) للمركبات الخفيفة الواردة
الرجوع إلى اللوائح الفنية التي أصدرتها الهيئة والمتعلقة بالمركبات الهيدروجينية ومواصفاتها.	✓	✓	✓	UN-R134 / GTR 13 SASO اللائحة الفنية للهيدروجين	السلامة الهيدروجينية (IF)
الرجوع إلى اللوائح الفنية التي أصدرتها الهيئة والمتعلقة بالمركبات الكهربائية.				SASO EV اللائحة الفنية UN-R100 FMVSS 305	السلامة الكهربائية أثناء الاستخدام (IF)
لا تنطبق المتطلبات الخاصة بمقصورة الركاب على مركبات الفئة N التي لا يوجد بها ركاب، ويجب إرسال الإشارات التي تعطى عادة للسائق إلى نظام القيادة الذاتية ADS ومشغل التدخل عن بعد (إن وجد).	X (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	A	A	SASO 3004 UN-R121	مركبات الطرق – أجهزة التحكم والإشارات التحذيرية والمؤشرات
يجب أن تعرض المركبة رسائل التحذير والإشارات التحذيرية للركاب على شاشات العرض داخل المقصورة.	X (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	A	A	SASO 3006	أنظمة التحكم في التسارع لمركبات الطرق
يجب على الشركة المصنعة تقديم دليل على مشغل نظام التسارع في المركبات ذاتية القيادة وتوفير مستوى السلامة المتوافق.				SASO 2946	الحافلات – متطلبات الهيكل

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

المواصفة المنطبقة	اللائحة المطبقة على			المواصفة المنطبقة	الموضوع
	المركبات ذات الوضع المزدوج:	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 وبدون مقعد سائق وبدون ركاب		
الأحكام الخاصة التي يجب تطبيقها في حال استخدام الحرف "A"	المركبات ذات الوضع المزدوج: مركبات يكون تصميم مقعد السائق بحيث يمكن أن يقودها السائق في "وضع القيادة اليدوية" ولتكون قيادتها بنظام القيادة الذاتية ADS بدون أي إشراف من السائق في "وضع القيادة الذاتية بالكامل".			SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS	
مستوى الصوت	على الشركة المصنعة تحديد كيفية إجراء الاختبار وفقاً للمبررات الفنية بالاتفاق مع الخدمة الفنية، ويجب أخذ أعلى قيمة تم قياسها في الوضع اليدوي و / أو الوضع الآلي في الاعتبار لاعتماد الطراز.				
	المركبات ذات مستويات صوت إجمالية تتوافق مع المتطلبات الواردة في الفقرة ٨/٢/٦ من لائحة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية رقم ١٣٨ (١) بهامش ٣+ ديسيبيل (A) لا يشترط تزويدها بنظام AVAS، ولا تنطبق المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٨/٢/٦ من لائحة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية رقم ١٣٨ لترددات ثلث أوكتاف والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣/٢/٦ من لائحة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية رقم ١٣٨ لتغيير التردد كما هو محدد في الفقرة ٢/٤ من نفس لائحة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية «تغيير التردد» على تلك المركبات لتحديد الحاجة إلى نظام AVAS بغض النظر عما إذا كانت المركبات تسير في الوضع اليدوي أو الآلي أثناء الاختبار.	A	A	SASO GSO 99	
	يجب أن تعتبر النقطة R لمقعد السائق كأدنى نقطة R في مقاعد الركاب في الصف الأول.				
الانبعاثات	وضع الاختبار ضروري، ويجب على الشركة المصنعة تحديد كيفية إجراء الاختبار على دينامومتر الهيكل.				
	يجب استبدال مصباح مؤشر العطل المطلوب (MIL) بإشارة مرسلة إلى نظام القيادة الذاتية ADS ومشغل التدخل عن بُعد (إن وجد).	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (للوضع الآلي للقيادة بالكامل)	A	لائحة الأمم المتحدة رقم 83	
	يجب استبدال نظام التحذير والتحفيز المطلوب للسائق بإشارات مرسلة إلى نظام القيادة الذاتية ADS ومشغل التدخل عن بُعد (إن وجد)، ويجب الإشارة بوضوح إلى المشغل عن بُعد عند تفعيل نظام التحفيز.				
معدات التوجيه	تنطبق متطلبات التوجيه الأساسية (الميكانيكية) ومع ذلك: – لا تنطبق المتطلبات المعمول بها للتحكم في التوجيه (على سبيل المثال، الحد الأقصى لقوى التوجيه). – لا تصلح أحكام الأعطال والأداء في ٣/٥ إذا لم يكن هناك سائق، ولكن يجب توفير إخطار بالأعطال (رقمياً) لنظام القيادة الذاتية ADS ومشغل التدخل عن بعد (إن وجد). – يجب استيفاء أحكام الملحق ٦ – للأنظمة الإلكترونية المعقدة ويمكن أن يشملها مفهوم السلامة لنظام القيادة الذاتية ADS. يجب أن يتولى نظام القيادة الذاتية ADS المهام الموكلة للسائق ونظام مساعدة السائق بالتوجيه.	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (للوضع الآلي للقيادة بالكامل)	A	لائحة الأمم المتحدة رقم 79	

اللائحة الفنية للمركبات ذاتفة القفافة .. تتممة

المواصفة المنطبقة	اللائحة المطبقة على			المواصفة المنطبقة	الموضوع
	المركبات ذات الوقع المزءوء:	مركبات ذاتفة القفافة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبءون مقعد للسائق مع وءوء ركاب	مركبات ذاتفة القفافة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 بءون مقعد سائق وبءون ركاب		
SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS	الأحكام الخاصة التي ففب تطبيقها فف ءال اسءءءام ءرف "A"	مركبات فكون ءصمفم مقعد السائق بءفء فمكن أن فءوءها السائق فف "وءع القفافة فءوءفة" وءكون قفافةا بناظام القفافة الذاتية ADS بءون أف إشراف من السائق فف "وءع القفافة الذاففة بالكامل".			
SASO GSO 419, SASO GSO 420, لائحة الأمم المءءة رقم 11 FMVSS 206	ففب أن فكون اسءءءال الإشارة البصرفة لناظام ءءذفر إءلاق الأبواب فإشارة مرسلة إلى المشرف أو وءة ءءكم فف القفافة الذاففة أو المشغل عن بُعد (إن وءء). فءضع ءركفب أءهزة قفل على الأبواب ءالانبفة لءقففر الشركة المصنعة.	A	A		مقابض الأبواب ومكوناء ءءبفء الأبواب
SASO GSO 421 , SASO GSO 422 لائحة الأمم المءءة رقم 46	ءعءبر الرؤفة ففر المباشرة ءزاءاً من مهمة القفافة ءركفة DDT الءف فنفذه ناظام القفافة الذاففة ADS. ففب أن فكون ءءءل الفعال فف سلوك قفافة المركبة وءبال الصور للبفئة المءفطة بمواصفات مسءهفة معفنة ففما فءعلق بالءعرف على البفئة المءفطة ءزاءاً من ءناظفم ناظام القفافة الذاففة ADS، إذا كانت المركبة ءُقاء عن بُعد.	A	A		أءهزة الرؤفة ففر المباشرة وءركفبها
لائحة الأمم المءءة رقم 39	لا ءناظف المءطبلاء باسءفاء أنه ففب إرسال إشارة السرفة إلى ناظام القفافة الذاففة ADS.	A	A		معدات عءاء السرفة وطرففة ءركفبها
SASO GSO 97 لائحة الأمم المءءة رقم 14	بالنسبة للمركبة التي لا ءءءوف على مقعد سائق، فعءبر أف مقعد فف الصف الأول مقعداً للكاب الأمامف. لا ءناظف الفءراؓ ١/٢/٦/١/٥ و٢/٢/٦/١/٥ لـ من لائحة الأمم المءءة رقم ١٤.	✓	لا فناظف		مءبءاء ءزام الأمان
SASO GSO 96 , SASO GSO 1598 لائحة الأمم المءءة رقم 16 FMVSS 209	بالنسبة للمركبة التي لا ءءءوف على مقعد سائق ففب اعءبار أف مقعد فف الصف الأول كمقعد راكب أمامف. ففب اسءءءال إشارات ءءذكفر ءزام الأمان فإشارات مرسلة إلى المشرف أو وءة ءءكم فف القفافة الذاففة أو المشغل عن بُعد (إن وءء). السؤال عن كففة ءعاامل مع الركاب ففر الرابطن ءزام الأمان ءفء ءمكن الإءابة على من قبل مفهوم السلامة الخاص بالشركة المصنعة.	✓	لا فناظف		أءزمة الأمان وأنظمة ءقففء ءركفة
لائحة الأمم المءءة رقم 48	ففب أن ءظل المءطبلاء كما فف، ولكن فف ءالة ءءوء عطل ففب إرسال المءلومااء إلى ناظام القفافة الذاففة ADS ومشغل ءءءل عن بُعد (إن وءء). فءار ءشغفل الأضواء بواسطة ناظام القفافة الذاففة ADS. وبالنسبة للمركباء ءناطفة الاءءاء، ففب اسءفاء المءطبلاء فف كلا الاءءاهفن ما لم فءعارض ءلك مع الاسءءام بموجب الاءفاق مع ءهة اعءماء الطراز.	A	A		ءركفب أءهزة الإضاءة والإشارات الضوطفة على المركباء

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

المواصفة المنطبقة	اللائحة المطبقة على			الموضوع
	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 وبدون مقعد سائق وبدون ركاب	المركبات ذات الوضع المزدوج: مركبات يكون تصميم مقعد السائق بحيث يمكن أن يقودها السائق في "وضع القيادة اليدوية" ولتكون قيادتها بنظام القيادة الذاتية ADS بدون أي إشراف من السائق في "وضع القيادة الذاتية بالكامل".	
SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS				
SASO GSO 1677, SASO-GSO 1007, SASO-GSO 684, لائحة الأمم المتحدة رقم 43 FMVSS 205	لا ينطبق	A	✓	زجاج الأمان النقطة ٣/١/٤ من الملحق ٢٤ غير قابل للتطبيق (لا تتوافر نقطة R فيما يتعلق بتركيب الزجاج الأمامي). يجب اعتبار أي زجاج أمامي خارجي مواجه للأمام بمقابة زجاج أمامي. بالنسبة للمركبات ثنائية الاتجاه، يجب استيفاء المتطلبات في كلا الاتجاهين. يُسمح بالمطالبات البديلة التي تؤدي إلى مستوى مكافئ من السلامة وفقاً لاشتراطات جهة اعتماد الطراز إذا كان استيفاء جميع المتطلبات في كلا الاتجاهين غير متوافق مع الاستخدام ثنائي الاتجاه.
SASO-GSO 42				المركبات ذات المحركات: المتطلبات العامة
	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	انظر أعلاه في القسم الخاص بلائحة الأمم المتحدة رقم H١٣	يجب تصميم فرامل الخدمة بحيث يمكن تشغيلها بالقدم اليمنى للسائق.
	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	انظر أعلاه في القسم الخاص بلائحة الأمم المتحدة رقم ٣٩	يجب أن يكون نظام التوجيه قابلاً للحركة بسهولة وأمان من قبل السائق في وضعية القيادة العادية.
	لا ينطبق	لا ينطبق	✓ (لوضع القيادة اليدوية) لا ينطبق (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	يجب أن تكون أدوات التحكم موجودة على يسار ويمين مركز عجلة القيادة حيث يسهل على السائق تحديدها وتشغيلها في وضعية القيادة العادية.
	لا ينطبق	لا ينطبق	✓ (لوضع القيادة اليدوية) لا ينطبق (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	يجب أن تكون أدوات التحكم التي يستخدمها السائق أثناء قيادة المركبة في أماكن تسمح بتشغيلها من قبل السائق المفيد بنظام الحماية من التصادم.
	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	تقوم المركبة بعرض رسائل التحذير والمؤشرات للركاب على شاشات العرض داخل المقصورة.	يجب أن تكون التحذيرات والمؤشرات في مواقع تسمح للسائق برؤيتها والتعرف عليها بوضوح ليلاً ونهاراً عند تفعيلها.

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة					
الموضوع	المواصفة المنطبقة			اللائحة المطبقة على	
	SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 وبدون مقعد سائق وبدون ركاب	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	المركبات ذات الوضع المزدوج: مركبات يكون تصميم مقعد السائق بحيث يمكن أن يقودها السائق في "وضع القيادة اليدوية" ولتكون قيادتها بنظام القيادة الذاتية ADS بدون أي إشراف من السائق في "وضع القيادة الذاتية بالكامل".	الأحكام الخاصة التي يجب تطبيقها في حال استخدام الحرف "A"
يجب أن يكون موقع وتعريف ولون وإضاءة أدوات التحكم والتحذيرات والمؤشرات وفق مواصفة أو لائحة الهيئة ذات الصلة.		A	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	تُعرض المؤشرات للركاب بشكل واضح على شاشات العرض
يجب أن تكون المركبات المتعددة الاستخدامات مجهزة بإطارات سيارات ركاب ذات تصنيف حرارة "A" أو "B" وتكون مزودة برمز السرعة "S" (١٨٠ كلم / ساعة) وإطارات ذات تصنيف سرعة أعلى.		تقبل الإطارات ذات التصنيف Q والتي تستوفي تصنيف درجة الحرارة A أو B إذا كان الحد الأقصى للسرعة أقل من ١٣٠ كلم / ساعة.	تقبل الإطارات ذات التصنيف Q والتي تستوفي تصنيف درجة الحرارة A أو B إذا كان الحد الأقصى للسرعة أقل من ١٣٠ كلم / ساعة.	✓	
يجب تزويد المركبات بإطار احتياطي. وتعفى المركبات المزودة بإطارات مسطحة (مثقوبة) من هذا الشرط.		✓	✓	✓	
مقعد السائق يكون مقعد السائق في المركبة على الجانب الأيسر		لا ينطبق	لا ينطبق	✓	
عندما لا يُربط حزام مقعد السائق والمفتاح في وضع "التشغيل"، يجب تفعيل نظام التحذير لمدة لا تقل عن أربع ثوانٍ.		لا ينطبق	✓ بالنسبة للمركبات بدون مقعد سائق، يعتبر أي مقعد في الصف الأول من المقاعد مقعداً للراكب الأمامي	✓	
يجب أن توضع الوسادة الهوائية في مكان مناسب للمساعدة في منع رأس السائق وصدره من الاصطدام بعجلة القيادة أو الزجاج الأمامي.		لا ينطبق	✓ بالنسبة للمركبات بدون مقعد سائق، يعتبر أي مقعد في الصف الأول من المقاعد مقعداً للراكب الأمامي	✓	
يجب تزويد سيارات الركاب والمركبات متعددة الاستخدامات ذات وزن إجمالي للمركبة مرخص به GVWR أقل من ٣٥٠٠ كجم بوسائد هوائية للسائق ومقعد الراكب الأمامي الخارجي.		لا ينطبق	✓ بالنسبة للمركبات بدون مقعد سائق، يعتبر أي مقعد في الصف الأول من المقاعد مقعداً للراكب الأمامي	✓	



اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمتع

المواصفة المنطبقة	اللائحة المطبقة على			الموضوع
	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 وبدون مقعد سائق وبدون ركاب	المركبات ذات الوضع المزدوج: مركبات يكون تصميم مقعد السائق بحيث يمكن أن يقودها السائق في "وضع القيادة اليدوية" ولتكون قيادتها بنظام القيادة الذاتية ADS بدون أي إشراف من السائق في "وضع القيادة الذاتية بالكامل".	
SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS	A	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	يجب تزويد المركبات بأجهزة الرؤية غير المباشرة لمراقبة منطقة المرور المجاورة للمركبة والتي لا يمكن رؤيتها بالرؤية المباشرة، ويمكن أن تكون هذه الأجهزة مرايا تقليدية أو شاشات الكاميرا أو أجهزة أخرى مهيئة لتقديم معلومات حول لمجال البصري غير المباشر للسائق.
	A	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	معدات الإضاءة وتركيبها
	✓	✓	✓	يجب تزويد جميع المركبات لآلية بمصباح ضباب خلفي واحد على الأقل.
	يجب إقفال نظام القيادة الذاتية ADS وتأمينه تلقائياً عند إغلاقه وتشغيله.	✓		يجب إقفال باب السائق من الخارج باستخدام مفتاح أو بنظام التحكم عن بعد للمركبات الخفيفة.
	A	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	يجب أن يعمل مصباح مؤشر تحذيري لإعلام السائق بأن أحد الأبواب غير مغلق بالكامل في سيارات الركاب والمركبات متعددة الاستخدامات إذا لم تكن آلية قفل الأبواب مشغلة
	A	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	يجب أن تكون كل مركبة آلية مزودة بمقياس سرعة يقع في مجال رؤية السائق المباشر ويسهل قراءته ليلاً ونهاراً.
	A	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	يجب أن يكون عداد المسافات أمام مجال رؤية السائق بشكل مباشر وواضح للرؤية.
	A	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	يقوم جهاز تحذير السرعة بتنبيه السائق... يجب تركيب جهاز تحديد السرعة في المركبة...
	A	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	يجب أن تكون كل مركبة آلية مجهزة بنظام مساحات أمامية تعمل بمحرك كهربائي...

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

المواصفة المنطبقة	اللائحة المطبقة على			الموضوع
	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	المركبات ذات الوضع المزدوج: مركبات يكون تصميم مقعد السائق بحيث يمكن أن يقودها السائق في "وضع القيادة اليدوية" ولتكون قيادتها بنظام القيادة الذاتية ADS بدون أي إشراف من السائق في "وضع القيادة الذاتية بالكامل".	
SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS	لا ينطبق	لا ينطبق	✓ (لوضع القيادة اليدوية) لا ينطبق (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	 الحد من إزاحة المقود للخلف لتقليل احتمالية حدوث إصابات في الصدر أو الرقبة أو الرأس.
	لا ينطبق	A	يمكن استبعاد الحساسات المثبتة على نظام القيادة الذاتية ADS للمركبة اللازم لأداء مهمة القيادة الحركية، بطريقة مشابهة لأجهزة أنظمة مراقبة الكاميرا إذا كانت تلبي المتطلبات العامة لأجهزة مراقبة الكاميرا في الفقرة ١ / ٢ / ٦ من لوائح الأمم المتحدة رقم ٤٦. في حالة عدم وجود مقعد للسائق، تعتبر نقطة "R" للسائق المشار إليها هي نقطة "R" للراكب الأمامي. بالنسبة للمركبات ثنائية الاتجاه يجب استيفاء المتطلبات في كلا الاتجاهين، يُسمح بالمتطلبات البديلة التي تؤدي إلى مستوى مكافئ من السلامة لما يتوافق مع جهة اعتماد الطراز إذا كان استيفاء جميع المتطلبات في كلا الاتجاهين غير متوافق مع الاستخدام ثنائي الاتجاه	التوقعات الخارجية
	لا ينطبق	لا ينطبق	✓ (لوضع القيادة اليدوية) لا ينطبق (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	يجب تزويد كل مركبة آلية بأدوات مناسبة لتغيير العجلة ...
	بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون نظام القيادة الذاتية ADS مهياً للتعامل بأمان في حالة نشوب حريق في المركبة.	بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون نظام القيادة الذاتية ADS مهياً للتعامل بأمان في حالة نشوب حريق في المركبة.	✓ بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون نظام القيادة الذاتية ADS مهياً للتعامل بأمان في حالة نشوب حريق في المركبة.	يجب تزويد كل مركبة آلية بطفاية حريق تعمل بالمسحوق الجاف.
	✓	✓	✓	يجب تزويد كل مركبة آلية بمعدات الطوارئ مثل المثث العاكس والأدوات الخاصة...
	✓	✓	✓	يجب تزويد كل مركبة آلية بصندوق للإسعافات الأولية...
	A	A	✓ (لوضع القيادة اليدوية) A (لوضع الآلي للقيادة بالكامل)	مقياس ضغط هواء الإطارات
SASO-GSO:42	✓	✓	✓	يجب ترجمة أي تحذير سلامة أو بيان مرفق مع أي قطعة غيار للسيارة إلى اللغة العربية.
SASO-GSO:42	✓	✓	✓	يجب أن تكون المعلومات الواردة في نظام الملاحظة متاحة كحد أدنى باللغة العربية أ، وباللغتين العربية والإنجليزية.

اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تنمة

المواصفة المنطبقة	اللائحة المطبقة على			الموضوع
	مركبات ذاتية القيادة	مركبات ذات القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3,M1,M2,M3 وبدون مقعد للسائق مع وجود ركاب	مركبات ذاتية القيادة بالكامل من الفئات N1,N2,N3 وبدون مقعد سائق وبدون ركاب	
SASO/ GSO/ UN-R / FMVSS	المركبات ذات الوضع المزودج: مركبات يكون تصميم مقعد السائق بحيث يمكن أن يقودها السائق في "وضع القيادة اليدوية" ولتكون قيادتها بنظام القيادة الذاتية ADS بدون أي إشراف من السائق في "وضع القيادة الذاتية بالكامل".			
SASO-GSO:42	يجب أن تكون جميع التعليمات المبينة على الشاشة / أو شاشة عرض السائق متاحة باللغتين العربية والإنجليزية	✓	✓	
SASO-GSO:42	ملصق الشهادة باللغة العربية	✓	✓	
SASO-GSO:42	دليل المالك باللغتين العربية والإنجليزية	✓	✓	

الملحق (٤)- وثيقة المعلومات الخاصة باعتماد الطراز للمركبات ذاتية القيادة

يجب تعبئة هذا النموذج على أوراق الشركة الرسمية

١- معلومات عامة

١,١ الصناعة (الاسم التجاري للمستورد).

١,٢ فئة المركبة.

١,٣ طراز المركبة وسنة الطراز.

١,٤ الاسم (الأسماء) التجارية (إن وجدت).

١,٥ نوع الوقود.

١,٦ اسم الشركة وعنوان الصانع.

١,٧ اسم وعنوان ممثل الصانع (إن وجد).

١,٨ اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) مصنع (مصانع) التجميع.

١,٩ بلد المنشأ.

١,١٠ وسائل تحديد النوع، إذا كانت تحمل علامة على المركبة/ المكون/ الوحدة الفنية المنفصلة.

– موقع تلك العلامة:

١,١١ موقع وطريقة تثبيت اللوحات القانونية وموقع رقم تعريف المركبة:

– على الهيكل.

– على هيكل السيارة.

٢- نظام القيادة الذاتية ADS

٢,١ وصف عام لنظام القيادة الذاتية. ADS.

– نطاق التصميم التشغيلي/ الشروط الحدودية.

– الأداء الأساسي (مثل اكتشاف الأجسام والأحداث والاستجابة لها، والتخطيط، وما إلى ذلك).

٢,٢ وصف وظائف نظام القيادة الذاتية ADS.

– الوظائف الرئيسة لنظام القيادة الذاتية ADS (البنية الوظيفية).

– الوظائف الداخلية للمركبة.

– الوظائف الخارجية للمركبة (مثل الواجهة الخلفية، البنية التحتية اللازمة خارج المركبة، التدابير التشغيلية اللازمة).

٢,٣ نظرة عامة على المكونات الرئيسة لنظام القيادة الذاتية ADS.

– وحدات التحكم.

– أجهزة الاستشعار وتركيبها على المركبة.

– المحركات.

– الخرائط وتحديد المواقع.

– الأجهزة الأخرى.

٢,٤ تخطيط ومخططات نظام القيادة الذاتية ADS.

– تخطيط النظام التخطيطي (مثل الرسم البياني للكتلة).

– قائمة ونظرة عامة تخطيطية للوصلات البيئية.

٢,٥ المواصفات الفنية.

– المواصفات الفنية في التشغيل العادي.

– المواصفات الفنية في التشغيل في حالات الطوارئ.

– معايير القبول.

– إظهار الامتثال.

٢,٦ مفهوم السلامة.

– بيان الصانع بأن المركبة خالية من المخاطر غير المعقولة.

– مخطط هندسة البرمجيات (مثل الرسم البياني للكتلة).

– وسائل التحقق من نظام القيادة الذاتية ADS.

– شرح عام لأحكام التصميمية الرئيسة المدمجة في نظام القيادة الذاتية ADS من أجل تحقيق التشغيل الآمن في ظروف الأعطال، وفي ظل الاضطرابات التشغيلية وحدوث الظروف التي تتجاوز

نطاق التصميم التشغيلي ODD.

– وصف عام للمبادئ الأساسية للتعامل مع الأعطال، واستراتيجية مستوى التراجع، بما في ذلك

استراتيجية التخفيف من المخاطر (مناورة الحد الأدنى من المخاطر).

– الظروف التي تؤدي إلى طلب تدخل المشغل الموجود على متن المركبة أو مشغل التدخل عن بُعد.

– مفهوم التفاعل بين الإنسان والآلة مع ركاب المركبة، والمشغل على متن المركبة، ومشغل التدخل عن

بُعد، بما في ذلك الحماية من التنشيط/ التشغيل والتدخلات البسيطة غير المصرح بها.

٢,٧ التحقق والمصادقة على صحة الأداء من قِبل الصانع للمتطلبات الأساسية بما في ذلك معدل اكتشاف

الأجسام والأحداث والاستجابة لها OEDR، وواجهة المستخدم البشري (HMI)، وتطبيق أنظمة المرور،

واستنتاج أن النظام مصمم بطريقة تجعله خاليا من المخاطر غير المعقولة لركاب المركبة ومستخدمي الطريق

الآخرين.

– وصف النهج المعتمد.

– اختيار السيناريوهات الاسمية، والحرجة، وسيناريوهات التعطل.

– وصف الأساليب والأدوات المستخدمة (البرمجيات، المختبرات، وغيرها) وملخص لتقويم المصادقية.

– وصف النتائج.

– عدم اليقين في النتائج.

– تفسير النتائج.

– إقرار الصانع: أن نظام القيادة الذاتية ADS خالٍ من المخاطر على سلامة ركاب المركبة ومستخدمي

الطريق.

٢,٨ عناصر بيانات نظام القيادة الذاتية ADS.

– نوع البيانات المخزنة.

– موقع التخزين.

– الأحداث المسجلة وعناصر البيانات.

– وسائل ضمان أمان وحماية البيانات.

– وسائل الوصول إلى البيانات.

٢,٩ الأمن السيبراني وتحديث البرمجيات.

– رقم اعتماد نوع الأمن السيبراني.

– رقم شهادة المطابقة لنظام إدارة الأمن السيبراني.

– رقم اعتماد نوع تحديث البرمجيات.

– رقم شهادة الامتثال لنظام إدارة تحديث البرمجيات.

– تعريف برمجيات نظام القيادة الذاتية ADS.

– معلومات عن كيفية قراءة رقم التعريف RxSWIN أو رقم إصدار (إصدارات) البرمجيات في حالة

عدم وجود RxSWIN على المركبة.

– قائمة بالمعايير ذات الصلة التي ستسمح بتحديد تلك المركبات التي يمكن تحديثها بالبرمجيات

الممثلة بواسطة RxSWIN في البند السابق إذا توافرت.

٢,١٠ دليل التشغيل (يجب إرفاقه بوثيقة المعلومات).

– الوصف الوظيفي لنظام القيادة الذاتية ADS والدور المتوقع للمالك، ومشغل خدمة النقل، والمشغل

الموجود على متن المركبة، ومشغل التدخل عن بُعد، وما إلى ذلك.

– التدابير الفنية للتشغيل الآمن (مثل وصف البنية التحتية الضرورية خارج المركبة، وتوقيت عمليات

الصيانة وتكرارها ونماذجها).

– القيود التشغيلية والبيئية.

– التدابير التشغيلية (مثل الحاجة إلى مشغل على متن المركبة أو مشغل التدخل عن بُعد).

– التعليمات في حالة حدوث أعطال وطلب نظام القيادة الذاتية ADS (تدابير السلامة من قِبل ركاب

المركبة، ومشغل خدمة النقل، والمشغل الموجود على متن المركبة، ومشغل التدخل عن بُعد والسلطة

العامة التي يجب اتخاذها في حالة حدوث خلل في التشغيل).

٢,١١ وسائل تمكين اختبارات صلاحية الطريق الدورية.



الواصفات السعودية
Saudi Standards

قائمة المواصفات المتعلقة بتطبيق اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة

وثيقة رقم (م.إ-٢٠٩-٢٥-٤-٣٠٠١) والمعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٩) المنعقد بتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٧هـ

- يعتبر الالتزام بالمواصفات الواردة أدناه أفضل السبل وأكثرها موثوقية لإثبات المطابقة، لما تحظى به هذه المواصفات من اعتراف رسمي ودليل مباشر على المطابقة.
- يُعد تصنيع المركبات المشمولة في مجال اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة وفق المواصفات الواردة في هذه القائمة، دليلاً كافياً على استيفاء المتطلبات الأساسية المحددة في اللائحة الفنية.
- يُسمح للمصنّعين باعتماد حلول تقنية بديلة للمواصفات المذكورة في هذه القائمة، بشرط موافقة الهيئة على الحلول المقدمة لإثبات مطابقة المركبات للمتطلبات الأساسية المذكورة في اللائحة الفنية.
- تخضع هذه القائمة للمراجعة والتحديث بشكل دوري لضمان مواءمتها مع التطورات التقنية والمستجدات الفنية على المستويين الوطني والدولي.
- عند صدور مواصفة جديدة تحل محل مواصفة سابقة، أو تعديل أو سحب / إلغاء مواصفة قائمة، تقوم الهيئة بتحديث القائمة بما يعكس هذه التغييرات.
- يتم الإعلان الرسمي عن أي تحديثات أو تعديلات على هذه القائمة من خلال نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية، والمنصات الرسمية المعتمدة، وعلى المشغل الاقتصادي مسؤولية متابعة التحديثات على هذه القائمة.
- يتولى المشغل الاقتصادي مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنه يستخدم أحدث إصدار للمواصفات الموضحة أدناه.

- بناءً على نظام سلامة المنتجات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٩/١/١٤٤٦هـ، ولائحته التنفيذية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٤م، والتي تهدف إلى تعزيز السلامة العامة والصحة والبيئة، ومنع تداول المنتجات غير المطابقة للمتطلبات والمتطلبات الأساسية.
- واستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بموجب تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، وبما لها من اختصاص في إصدار واعتماد المواصفات، واللوائح الفنية ذات العلاقة، وقوائم المواصفات المتوائمة مع فئات المنتجات المشمولة باللوائح الفنية.
- وإشارة إلى ما نص عليه نظام سلامة المنتجات في مادته السابعة عشرة (البند -٣) والتي توضح ما يجب تضمينه في اللوائح الفنية ومنها «الإحالة للمواصفات السعودية، أو الوطنية، أو الإقليمية، أو الدولية»، تصدر الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة هذه القائمة الموحدة للمواصفات المتعلقة بتطبيق اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة، بهدف تحديد المواصفات التي اعتمدتها الهيئة كمرجع فني لاستيفاء المتطلبات الأساسية لللائحة، مع مراعاة التالي:
- تعتبر المواصفات المدرجة في هذه القائمة مرجعية فنية معتمدة، ويعتبر الامتثال لمتطلباتها دليلاً على مطابقة المركبات ذاتية القيادة للمتطلبات الأساسية في اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة.

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
١	SAE J3016	تصنيف وتعريفات للمصطلحات المتعلقة بأنظمة التشغيل الآلي للقيادة للسيارات على الطرق الوعرة.	Taxonomy and Definitions for Terms Related to Driving Automation Systems for On-Road Motor Vehicles.
٢	SASO ISO 26262-1	مركبات الطرق - السلامة الوظيفية.	Road Vehicles - Functional safety
٣	SASO ISO 26262-2	مركبات الطرق الوعرة -السلامة الوظيفية- الجزء ٢: إدارة السلامة الوظيفية.	Road vehicles - Functional safety - Part 2: Management of functional safety
٤	SASO ISO 26262-3	مركبات الطرق الوعرة -السلامة الوظيفية- الجزء ٣: مفهوم المرحلة.	Road vehicles - Functional safety - Part 3: Concept phase
٥	SASO ISO 26262-4	مركبات الطرق الوعرة -السلامة الوظيفية- الجزء ٤: تطوير المنتج عند مستوى النظام.	Road vehicles - Functional safety - Part 4: Product development at the system level
٦	SASO ISO 26262-5	مركبات الطرق الوعرة -السلامة الوظيفية- الجزء ٥: تطوير المنتج عند مستوى الأجهزة.	Road vehicles - Functional safety - Part 5: Product development at the hardware level
٧	SASO ISO 26262-6	مركبات الطرق الوعرة -السلامة الوظيفية- الجزء ٦: تطوير المنتج عند مستوى البرامج.	Road vehicles - Functional safety - Part 6: Product development at the software level
٨	SASO ISO 26262-7	مركبات الطرق الوعرة -السلامة الوظيفية- الجزء ٧: الإنتاج والتشغيل.	Road vehicles - Functional safety - Part 7: Production and operation
٩	SASO ISO 26262-8	مركبات الطرق الوعرة -السلامة الوظيفية- الجزء ٨: عمليات الدعم.	Road vehicles - Functional safety - Part 8: Supporting processes
١٠	SASO ISO 26262-9	مركبات الطرق الوعرة -السلامة الوظيفية- الجزء ٩: مستوى الكمال لسلامة السيارات -التحليلات الموجة- تحليلات السلامة.	Road vehicles - Functional safety - Part 9: Automotive Safety Integrity Level (ASIL)-oriented and safety-oriented analyses
١١	SASO ISO 26262-10	مركبات الطرق -السلامة الوظيفية- الجزء ١٠: الدليل الإرشادي للمواصفة ISO 26262	Road vehicles - Functional safety - Part 10: Guidelines on ISO 26262
١٢	SASO ISO 26262-11	مركبات الطرق -السلامة الوظيفية-الجزء ١١: الدليل الإرشادي لتطبيقات المواصفة ISO 26262 لأشباه الموصلات.	Road vehicles - Functional safety - Part 11: Guidelines on application of ISO 26262 to semiconductors
١٣	SASO ISO 26262-12	مركبات الطرق -السلامة الوظيفية- الجزء ١٢: الدليل الإرشادي لتطبيقات المواصفة ISO 26262 للدراجات النارية.	Road vehicles - Functional safety - Part 12: Adaptation of ISO 26262 for motorcycles
١٤	IEEE 2846	مجموعة الحد الأدنى من الافتراضات المعقولة والسيناريوهات المتوقعة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تطوير النماذج المتعلقة بالسلامة والتي تعد جزءاً من نظام القيادة الآلي (ADS).	Minimum set of reasonable assumptions and foreseeable scenarios that shall be considered in the development of safety related models that are part of an automated driving system (ADS)



قائمة المواصفات المتعلقة بتطبيق اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
١٥	SAE J3187	تحليل العملية النظرية للنظام (STPA)، الممارسات الموصى بها لتقييم أنظمة السلامة الحرجة المتعلقة بالسيارات - طرق تحديد المخاطر (مثل STPA) التي تلت تصميم النظام للقصور الوظيفي والتشغيلي. يمكن أن تساعد في تحديد حدوث السلوك الناشئ الذي قد يؤدي إلى حالات حرجة.	System Theoretic Process Analysis (STPA) Recommended Practices for Evaluations of Automotive Related Safety-Critical Systems- Hazard identification methods (e.g. STPA) which analyse the system design for functional and operational insufficiencies can help identify the occurrence of emergent behaviour which may lead to critical situations
١٦	SASO ISO/PAS 21448	مركبات الطرق - سلامة الوظيفة المقصودة (SOTIF).	Road Vehicles - Safety of the Intended Functionality (SOTIF)
١٧	SASO ISO 22737	أنظمة القيادة الآلية منخفضة السرعة (LSAD).	Low-speed automated driving systems (LSAD)
١٨	ISO 19157	المعلومات الجغرافية - جودة البيانات.	Geographic information - Data quality
١٩	ISO/TS 19158	المعلومات الجغرافية - ضمان جودة إمدادات البيانات.	Geographic information - Quality assurance of data supply
٢٠	ISO/IEC 2382-1	تكنولوجيا المعلومات - المفردات - الجزء ١: المصطلحات الأساسية.	Information technology - Vocabulary - Part 1: Fundamental terms
٢١	ISO/IEC/IEEE 15288	هندسة النظم والبرمجيات - عمليات دورة حياة النظام.	Systems and software engineering - System life cycle processes
٢٢	SASO IEC 61508-1	السلامة الوظيفية للأنظمة الإلكترونية المتعلقة بالسلامة الكهربائية/ الإلكترونية/ القابلة للبرمجة - الجزء ١: المتطلبات العامة.	Functional safety of electrical/electronic/programmable electronic safety-related systems - Part 1: General requirements
٢٣	SASO IEC 61508-2	السلامة الوظيفية للأنظمة الإلكترونية المتعلقة بالسلامة الكهربائية/ الإلكترونية/ القابلة للبرمجة - الجزء ٢: متطلبات الأنظمة الإلكترونية المتعلقة بالسلامة الكهربائية/ الإلكترونية/ القابلة للبرمجة.	Functional safety of electrical/electronic/programmable electronic safety-related systems - Part 2: Requirements for electrical / electronic / programmable electronic safety-related systems
٢٤	SASO IEC 61508-3	السلامة الوظيفية للأنظمة الإلكترونية المتعلقة بالسلامة الكهربائية/ الإلكترونية/ القابلة للبرمجة - الجزء ٣: متطلبات البرامج.	Functional safety of electrical/electronic/programmable electronic safety-related systems - Part 3: Software requirements
٢٥	SASO IEC 61508-3-1	السلامة الوظيفية للأنظمة الإلكترونية المتعلقة بالسلامة الكهربائية/ الإلكترونية/ القابلة للبرمجة - الجزء ٣-١: متطلبات البرامج - إعادة استخدام عناصر البرامج الموجودة مسبقاً لتنفيذ كل أو جزء من وظيفة السلامة.	Functional safety of electrical/electronic/programmable electronic safety-related systems - Part 3-1: Software requirements - Reuse of pre-existing software elements to implement all or part of a safety function
٢٦	SASO IEC 61508-4	السلامة الوظيفية للأنظمة الإلكترونية المتعلقة بالسلامة الكهربائية/ الإلكترونية/ القابلة للبرمجة - الجزء ٤: التعاريف والاختصارات.	Functional safety of electrical/electronic/programmable electronic safety-related systems - Part 4: Definitions and abbreviations
٢٧	SASO IEC 61508-5	السلامة الوظيفية للأنظمة الإلكترونية المتعلقة بالسلامة الكهربائية/ الإلكترونية/ القابلة للبرمجة - الجزء ٥: أمثلة على طرق تحديد مستويات سلامة السلامة.	Functional safety of electrical/electronic/programmable electronic safety-related systems - Part 5: Examples of methods for the determination of safety integrity levels
٢٨	SASO ISO 34502	المركبات على الطرق - سيناريوهات الاختبار لأنظمة القيادة الآلية - إطار تقييم السلامة القائم على السيناريو.	Road vehicles - Test scenarios for automated driving systems - Scenario based safety evaluation framework
٢٩	EU 2022/1426	إجراءات موحدة ومواصفات فنية لموافقة نوع نظام القيادة الآلي (ADS) للمركبات المؤتمتة بالكامل.	Uniform procedures and technical specifications for the type-approval of the automated driving system (ADS) of fully automated vehicles
٣٠	EU 2022/2236	المتطلبات الفنية للمركبات المنتجة في سلسلة غير محدودة، والمركبات المنتجة في سلسلة صغيرة، والمركبات المؤتمتة بالكامل المنتجة في سلسلة صغيرة ومركبات ذات أغراض خاصة. وفيما يتعلق بتحديث البرامج.	Technical requirements for vehicles produced in unlimited series, vehicles produced in small series, fully automated vehicles produced in small series and special purpose vehicles, and as regards software update
٣١	UN Regulation No 155	الأمن السيبراني ونظام إدارة الأمن السيبراني (CSMS).	Approval of vehicles with regards to Cyber security and cyber security management system (CSMS)
٣٢	ISO/SAE 21434	مركبات الطرق - هندسة الأمن السيبراني.	Road Vehicles - Cybersecurity engineering



قائمة المواصفات المتعلقة بتطبيق اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتم

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
٣٣	UN Regulation No 156	تحديث البرامج ونظام إدارة تحديث البرامج (SUMS).	Approval of vehicles with regards to Software update and software update management system (SUMS)
٣٤	SASO ISO 24089	مركبات الطرق - هندسة تحديث البرامج.	Road Vehicles - Software update engineering
٣٥	UN Regulation No 79*	اعتماد المركبات فيما يتعلق بمعدات التوجيه.	Approval of vehicles with regard to steering equipment
٣٦	UN Regulation No 157	أنظمة حفظ الممرات الآلية (ALKS).	Approval of vehicles with regard to Automated Lane Keeping Systems (ALKS)
٣٧	UN Regulation No 158*	أجهزة وسائل الرؤية الخلفية أو الكشف.	Approval of devices for reversing motion and motor vehicles with regard to the driver's awareness of vulnerable road users behind vehicles
٣٨	UN Regulation No 160*	مسجل بيانات الحدث (EDR).	Approval of motor vehicles with regard to the Event Data Recorder (EDR)
٣٩	SASO-ISO-8820-1	مركبات الطرق الوعرة - أسلاك المصاهر - الجزء ١: تعاريف ومتطلبات اختبار عامة.	Road vehicles - Fuse-links - Part 1: Definitions and general test requirements
٤٠	SASO-ISO-8820-6	مركبات الطرق الوعرة - أسلاك المصاهر - الجزء ٦: أسلاك مصاهر بمسماز مفرد.	Road vehicles - Fuse-links - Part 6: Single-bolt fuse-links
٤١	SASO GSO 41	السيارات - أداة الوقاية الخارجية الأمامية والخلفية لسيارات الركوب (الصدادات وغيرها) وطرق اختبارها.	Motor Vehicles: front and rear exterior protection devices for passenger's cars (Bumpers etc.) and its methods of test.
٤٢	SASO GSO 42	السيارات - المتطلبات العامة.	Motor vehicles - General requirements
٤٣	SASO 469	السيارات - الأبعاد والأوزان.	Motor Vehicles - Dimensions and weights
٤٤	SASO GSO 279	طرق اختبار فرش السيارات - قماش تنجيد مقاعد السيارة.	Car Upholstery - Testing Methods of Fabric for Car Seats
٤٥	SASO GSO 280	فرش السيارات - قماش تنجيد مقاعد السيارة.	Car Upholstery - Fabric for Car Seats
٤٦	GSO 289 SASO	مركبات الطرق - لوحات الأرقام ذات الخلفية العاكسة وطرق اختبارها.	Road vehicles retro - reflective number plates and its methods of test
٤٧	SASO GSO 290	كُتيب إرشادات الأجهزة والمعدات.	Instruction Manual for Appliances and Equipment
٤٨	SASO GSO 581	اشتراطات تخزين إطارات السيارات.	Requirements for storage of motor vehicle tires
٤٩	SASO GSO 645	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الأول: التسميات والتميز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ.	Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tires - Truck and Bus - Part 1: Nomenclature, Designation Marking, Dimensions, Load Capacities and Inflation Pressures
٥٠	SASO GSO 647	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثالث: المتطلبات العامة.	Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tires - Part 3: General Requirements
٥١	SASO GSO 1052	إطارات السيارات - العجلات والإطارات الاحتياطية المؤقتة وطرق اختبارها.	Motor vehicles tires - temporary use spare wheels /tiers and there methods test
٥٢	SASO GSO 1053	السيارات - الحماية من السرقة.	Motor Vehicles - Protection against theft
٥٣	SASO GSO 1503	أنوار المصابيح الأمامية للسيارات - متطلبات الأمان.	Motor Vehicle - Head Lamps Safety Requirements.
٥٤	SASO GSO 1709	السيارات - وسائل تثبيت الطفل.	Motor vehicles - Child restraint system
٥٥	SASO GSO 1710	السيارات - طرق اختبار وسائل الطفل.	Motor vehicles methods of testing of child restraint system
٥٦	SASO GSO 1711	السيارات محدعات السرعة - الجزء الأول: المتطلبات العامة، فحص الجهاز، شهادات المطابقة، اعتماد الطراز.	Motor vehicles - Speed limiters - Part 1: General requirements , Equipment inspection , Certification and type approval

قائمة المواصفات المتعلقة بتطبيق اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتم



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
٥٧	SASO GSO 1780	السيارات -الرقم المميز للمركبة- المتطلبات.	Motor Vehicle - Vehicle Identification Number (VIN) Requirements
٥٨	SASO GSO 1781	السيارات - الرمز العالمي لصانع المركبة.	Motor Vehicles - World Manufacturer Identifier
٥٩	SASO GSO 1782	السيارات -الرقم المميز للمركبة- وضعه وتثبيته.	Motor Vehicles - Vehicle Identification Number (VIN) - Location and attachment
١٠	SASO GSO 1783	إطارات سيارات الركوب - درجة مقاومة تآكل الموطى والسحب والحرارة.	Motor Vehicles Tires - Treadwear, Traction and Temperature Resistance Grading
١١	SASO GSO 178٤	إطارات سيارات الركوب - طرق اختبار درجة مقاومة الإطار للحرارة.	Motor Vehicles Tires - Method of Testing of Tire Temperature Resistance Grading.
١٢	SASO GSO ISO 3537	السيارات -مواد زجاج الأمان- طرق الاختبارات الميكانيكية.	Road vehicles - Safety glazing materials - Mechanical tests
١٣	SASO GSO ISO 3538	السيارات -زجاج الأمان- طرق اختبار الخصائص البصرية.	Road Vehicles - Safety Glasses - Test Methods for Optical Properties
١٤	SASO GSO ISO 6311	السيارات -طرق اختبار بطانات المكابح- الجزء الأول: إجهاد القص الداخلي لمادة البطانة.	Motor vehicles - methods of testing for broke lining - part 1: internal shear strength of lining material.
١٥	SASO GSO ISO 1585	مركبات الطرق -رمز اختبار المحرك- القدرة الصافية.	Road Vehicles - Engine Test Code - Net Power
١٦	SASO GSO ECE 13H	السيارات - نظام مكابح سيارات الركوب والسيارات متعددة الأغراض.	Motor Vehicles - Braking system of Passenger Car and Multi-Purpose Vehicles
١٧	SASO GSO ECE 13H-1	السيارات -طرق الاختبار لنظام المكابح- الجزء الأول: أداء المكابح.	Motor Vehicles - Methods of Test for Braking System - Part 1: Braking Performance
١٨	SASO GSO ECE 13H-2	السيارات -طرق الاختبار لنظام المكابح- الجزء الثاني: تعيين سعة أجهزة خزن الطاقة.	Motor Vehicles - Methods of Test for Braking System - Part 2: Determination of Capacity of Energy Storage Devices
١٩	SASO GSO ECE 13H-3	السيارات -طرق الاختبار لنظام المكابح- الجزء الثالث: تعيين توزيع المكابح بين محاور المركبات.	Motor Vehicles - Methods of Test for Braking System - Part 3: Determination of Distribution of Braking among the Axles of Vehicles
٧٠	SASO GSO ECE 13H-4	السيارات -طرق الاختبار لنظام المكابح- الجزء الرابع: تعيين وظيفة الأنظمة ضد القفل.	Motor Vehicles - Methods of Test for Braking System - Part 4: Determination of Function of Anti-Lock Systems
٧١	SASO GSO ECE 13H-5	السيارات: طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الخامس: تعيين أداء بطانة الكبح باستخدام دينامومتر القصور الذاتي.	Motor Vehicles - Methods of Test for Braking System - Part 5: Determination of Performance of Brake Lining Using Inertia Dynamometer
٧٢	SASO GSO ECE 13H-6	السيارات: طرق الاختبار لمكابح النظام - الجزء السادس: تعيين معامل الالتصاق.	Motor Vehicles - Methods of Test for Braking System - Part 6: Determination of Coefficient of Adhesion
٧٣	SASO GSO ISO 3917	مركبات الطرق -مواد زجاج الأمان- طرق اختبار مقاومة الإشعاع وارتفاع درجة الحرارة والرطوبة والحريق ومحاكاة العوامل الجوية.	Road vehicles - Safety glazing materials - Test methods for resistance to radiation, high temperature, humidity, fire and simulated weathering
٧٤	SASO GSO ISO 6310	السيارات -بطانات المكابح (الفرامل)- طريقة اختبار انفعال الانضغاط.	Road vehicle - Brake linings - compressive strain test method
٧٥	SASO GSO ISO 6312	مركبات الطرق -بطانات المكابح (الفرامل)- إجراء اختبار القص للمكابح القرصية والأسطوانية.	Road vehicles - Brake linings - Shear test procedure for disc brake pad and drum brake shoe assemblies
٧٦	SASO GSO ISO 6313	السيارات -بطانات المكابح (الفرامل)- تأثير الحرارة على أبعاد وشكل لقم المكابح القرصية - طريقة الاختبار.	Road vehicles - Brake linings - effects of heat on dimensions and form of disc brake pads - test procedure
٧٧	SASO GSO ISO 4000-2	إطارات وجنوط سيارات الركوب -الجزء الثاني- الجنوط.	Passenger car tires and rims - Part 2: rims



المواصفات السعودية
Saudi Standards

قائمة المواصفات المتعلقة بتطبيق اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمه

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
٧٨	ISO 23273	مركبات الطرق التي تعمل بخلايا الوقود - مواصفات السلامة- الحماية من مخاطر الهيدروجين للمركبات التي تعمل بالهيدروجين المضغوط.	Fuel cell road vehicles – Safety standards – Protection against hydrogen hazards for vehicles fuelled with compressed hydrogen
٧٩	ECE R 100	متطلبات السلامة الخاصة بمجموعة الطاقة الكهربائية لمركبات الطرق بما في ذلك أنظمة البطاريات القابلة لإعادة الشحن.	The safety requirements specific to the electric power train of road vehicles including rechargeable battery Systems.
٨٠	FMVSS 305	المركبات التي تعمل بالطاقة الكهربائية.	Electric - Powered Vehicles
٨١	UN-R134	أحكام موحدة بشأن اعتماد المركبات الآلية ومكوناتها من حيث أداء السلامة للمركبات العاملة بخلايا وقود الهيدروجين (HFCV).	Uniform provisions concerning the approval of motor vehicles and their components with regard to the safety-related performance of hydrogen-fuelled vehicles (HFCV)
٨٢	UN -R12	المركبات التي تعمل بالهيدروجين.	Hydrogen and Fuel Cell Vehicles (HFCV)
٨٣	UN -R12	الأحكام الموحدة لاعتماد المركبات - حماية السائق من آلية المقود عند حدوث تصادم.	Uniform provisions concerning the approval of vehicles with regard to the protection of the driver against the steering mechanism in the event of impact
٨٤	UN -R10	التوافق الكهرومغناطيسي.	Electromagnetic compatibility
٨٥	UN- R95	الأحكام الموحدة لاعتماد المركبات - حماية الركاب في حالة الاصطدام الجانبي.	Uniform provisions concerning the approval of vehicles with regard to the protection of the occupants in the event of a lateral collision
٨٦	SASO -ISO-6469-1	مركبات الطرق الكهربائية - مواصفات السلامة- الجزء ١: نظام تخزين الطاقة القابلة لإعادة الشحن (RESS).	Electrically propelled road vehicles – Safety specifications – Part 1: Rechargeable energy storage system (RESS)
٨٧	SASO -ISO-6469-2	مركبات الطرق ذات الدفع الكهربائي - مواصفات السلامة.	Electrically propelled road vehicles – Safety Standards
٨٨	SASO -ISO-6469-3	مركبات الطرق ذات الدفع الكهربائي - مواصفات السلامة.	Electrically propelled road vehicles – Safety Standards
٨٩	UN-R137	الأحكام الموحدة لاعتماد السيارات في حالة الاصطدام الأمامي مع التركيز على نظام التثبيت.	Uniform provisions concerning the approval of passenger cars in the event of a frontal collision with focus on the restraint system
٩٠	SASO GSO ISO 4209-2	إطارات وأطواق الشاحنات والحافلات (التسلسل المتري) - الجزء الثاني: الأطواق.	Truck and bus tires and rims (metric series) - Part 2: Rims
٩١	SASO ISO 7141	السيارات -العجلات المصنوعة من السبائك الخفيفة- اختبار الصدم.	Road vehicles - Light alloy wheels - Impact test
٩٢	SASO Hydrogen Technical Regulation	أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات ذات المحركات ومكوناتها فيما يتعلق بأداء سلامة المركبات التي تعمل بالوقود الهيدروجين.	Uniform provisions concerning the approval of motor vehicles and the components with regard to the safety performance of Hydrogen fueled vehicles
٩٣	SASO GSO ISO 3894	السيارات -عجلات وأطواق المركبات التجارية- طرق الاختبار.	Road vehicles - Wheels/rims for commercial vehicles - Test methods
٩٤	SASO IEC 60095-1	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل - الجزء ١: المتطلبات العامة وطرائق الاختبار.	Lead-acid starter batteries- Part 1: General requirements and methods of test
٩٥	SASO IEC 60095-2	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل - الجزء ٢: أبعاد وتعليم (وسم) الأطراف.	LEAD-ACID STARTER BATTERIES-Part 2: Dimensions of batteries and dimensions and marking of terminals
٩٦	SASO GSO ISO 3006	السيارات -عجلات سيارات الركوب المستخدمة على الطرق- طرق الاختبار.	Road vehicles - Passenger car wheels for road use - Test methods
٩٧	UN Regulation No 34*	اعتماد المركبات فيما يتعلق بالحماية من أخطار الحريق.	Approval of vehicles with regard to the prevention of fire risks
٩٨	FMVSS 301*	سلامة نظام الوقود.	Fuel system integrity
٩٩	SASO GSO 36	السيارات -طرق اختبار حمل الصدمات- الجزء الأول: الصدمة الأمامية.	Motor vehicles - Methods of test for impact strength - Part 1: Frontal impact
١٠٠	SASO GSO 40	السيارات - حمل الصدمات.	Motor Vehicles - Impact Strength

قائمة المواصفات المتعلقة بتطبيق اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتم



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
١٠١	*GSO ECE 12	اعتماد المركبات فيما يتعلق بحماية السائق من آلية التوجيه في حالة الاصطدام.	the approval of vehicles with regard to the protection of the driver against the steering mechanism in the event of impact
١٠٢	UN Regulation No 94*	اعتماد المركبات فيما يتعلق بحماية ركابها في حالة الاصطدام الأمامي.	Approval of vehicles with regard to the protection of the occupants in the event of a frontal collision
١٠٣	FMVSS 208*	حماية الركاب من الاصطدام.	Occupant crash protection
١٠٤	SASO GSO 37	السيارات - طرق حمل الصدمات - الجزء الثاني: الصدمة الخلفية بالصادم المتحرك.	Motor vehicles - Methods of test for impact strength - Part 2: Moving barrier rear impact
١٠٥	UN Regulation No 32*	اعتماد المركبات فيما يتعلق بسلوك هيكل المركبة المتأثرة في حالة الاصطدام الخلفي.	Approval of vehicles with regard to the behavior of the structure of the impacted vehicle in a rear-end collision
١٠٦	SASO GSO 38	السيارات - طرق اختبار حمل الصدمات - الجزء الثالث: أ: الصدمة الجانبية.	Motor vehicles - Methods of test for impact strength - Part 3a: Side impact
١٠٧	SASO GSO 1707	السيارات - طرق اختبار حمل الصدمات - الجزء الثالث: ب: الصدمة الجانبية بالصادم المتحرك.	Motor Vehicles - Methods Of Test For Impact Strength - Part 3b: Moving Barrier Side Impact
١٠٨	SASO GSO 1708	السيارات - طرق اختبار حمل الصدمات - الجزء الثالث: ج: الصدمة الجانبية بالصادم المتحرك.	Motor Vehicles Methods Of Test For Impact Strength Part 3c: Moving Barrier Side Impact
١٠٩	*GSO ECE 95	الموافقة على المركبات فيما يتعلق بحماية ركابها في حالة الاصطدام الجانبي.	Approval of vehicles with regard to the protection of the occupants in the event of a lateral collision
١١٠	FMVSS 214*	حماية من الصدمات الجانبية.	Side impact protection
١١١	SASO GSO 39	السيارات - طرق اختبار حمل الصدمات - الجزء الرابع: متانة السقف.	Methods of Test for Impact Strength - Part 4: Roof Strength
١١٢	FMVSS 216a*	مقاومة خطم السقف.	Roof crush resistance
١١٣	UN Regulation No 10*	اعتماد المركبات فيما يتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي.	Approval of vehicles with regard to electromagnetic compatibility
١١٤	SASO GSO 98	السيارات - قابلية الأجزاء الداخلية للاشتعال وطرق اختبارها.	Motor vehicles - Flammability of interior materials and testing methods
١١٥	SASO GSO 99	مركبات الطرق - المنبهات الصوتية - المواصفات الفنية.	Road Vehicles - Sound Signaling Devices - Technical Specifications
١١٦	UN Regulation No 28*	اعتماد أجهزة الإنذار الصوتي بالمركبات فيما يتعلق بإشاراتهما الصوتية.	Approval of audible warning devices and of motor vehicles with regard to their audible signals
١١٧	SASO GSO 51	إطارات سيارات الركوب - الجزء الأول: التسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ.	Passenger Car Tyres - Part 1: Nomenclature, Designation, Dimensions, Load Capacities and Inflation Pressures
١١٨	SASO GSO 52	إطارات سيارات الركوب - الجزء الثاني: المتطلبات العامة.	Passenger car tires - Part 2: general requirement
١١٩	SASO GSO 53	إطارات سيارات الركوب - الجزء الثالث: طرق الاختبار.	Passenger Car Tyres - Part 3: Methods of Test
١٢٠	SASO 2857	متطلبات مقاومة الدوران والتماسك على الأسطح الرطبة لإطارات المركبات.	Vehicle tyres rolling resistance and wet grip requirements
١٢١	SASO 2938	المواصفات الخاصة بأجهزة استقبال البث الإذاعي الصوتي الأرضي (AM/FM/T- DAB+).	Technical specifications for radio, digital and analog receiver for AM / FM / DAB+
١٢٢	SASO 2944	السيارات - المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ بالمركبات (eCall).	Motor vehicle - Technical Requirements for Emergency Calls "eCall"
١٢٣	SASO 2955	السيارات - حواجز الحماية الأمامية للشاحنات.	Motor Vehicles - Front Underrun protective Devices (FUPD) for trucks



ال مواصفات السعودية
Saudi Standards

قائمة المواصفات المتعلقة بتطبيق اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتمه

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
١٢٤	SASO 2956	السيارات - حواجز الحماية الجانبية للشاحنات والمقطورات.	Motor Vehicles - Lateral under run protective devices of trucks and trailer
١٢٥	SASO 2957	السيارات - حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات.	Motor Vehicles - Rear Underrun Protective Devices (RUPD) for trucks
١٢٦	SASO 2864	المعيار السعودي لاقتصاد الوقود (SAUDI CAFÉ) للمركبات الخفيفة المضافة الواردة إلى المملكة العربية السعودية (٢٠٢٤ - ٢٠٢٨).	Saudi Arabia corporate average fuel economy standard (CAFÉ) for incoming light duty vehicles
١٢٧	SASO 3004	مركبات الطرق - أدوات التحكم والتنبيهات والمؤشرات.	Road Vehicles - Controls, tell-tales and indicators
١٢٨	SASO 3006	مركبات الطرق - أنظمة أداة التحكم بالمسرع.	Road Vehicles - Accelerator Control Systems
١٢٩	SASO 2946	الحافلات - متطلبات التصميم.	Buses - Requirement of construction
١٣٠	UN Regulation No 51+	اعتماد مركبات الطرق ذات المحركات التي لديها في أربع عجلات فيما يتعلق بانبعائها الصوتية.	Approval of motor vehicles having at least four wheels with regard to their sound emissions
١٣١	UN Regulation No 138+	اعتماد مركبات الطرق فيما يتعلق بصوتها المنخفض (QRTV).	Approval of Quiet Road Transport Vehicles with regard to their reduced audibility (QRTV)
١٣٢	UN Regulation No 83+	اعتماد المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات حسب متطلبات وقود المحرك.	Approval of vehicles with regard to the emission of pollutants according to engine fuel requirements
١٣٣	SASO GSO 419	السيارات - طرق اختبار أقفال الأبواب ومفصلاتها.	Motor vehicles - Methods of test for door locks and door hinges
١٣٤	SASO GSO 420	السيارات - أقفال الأبواب ومفصلاتها.	Motor Vehicles - Door Locks and Door Hinges
١٣٥	UN Regulation No 11	اعتماد المركبات فيما يتعلق بمزالج الأبواب ومكونات احتفاظ الأبواب.	Approval of vehicles with regard to door latches and door retention components
١٣٦	SASO GSO 421	السيارات - طرق اختبار مرايا الرؤية الخلفية.	Motor Vehicles - Methods of Testing of Rear-view Mirrors
١٣٧	SASO GSO 422	السيارات - مرايا الرؤية الخلفية.	Motor Vehicles - Rear-view mirrors
١٣٨	UN Regulation No 46	اعتماد أجهزة الرؤية غير المباشرة بمركبات الطرق فيما يتعلق بتركيب هذه الأجهزة.	Approval of devices for indirect vision and of motor vehicles with regard to the installation of these devices
١٣٩	UN Regulation No 39	اعتماد المركبات فيما يتعلق بتركيب المعدات الخاصة بعداد السرعة والمسافات.	Approval of vehicles with regard to the speedometer and odometer equipment including its installation
١٤٠	GSO 96 SASO	السيارات - طرق اختبار أحزمة الأمان.	Motor vehicles - Methods of testing safety belts.
١٤١	SASO GSO 97	السيارات - أحزمة الأمان.	Motor vehicles - Safety belts
١٤٢	UN Regulation No 14+	اعتماد المركبات فيما يتعلق بمثبتات أحزمة الأمان وأنظمة المثبتات (ISOFIX) ومثبتات الربط العلوي (ISOFIX).	Approval of vehicles with regard to safety-belt anchorages, ISOFIX anchorages systems and ISOFIX top tether anchorages
١٤٣	UNECE Regulation 44+	أحكام موحدة بشأن الموافقة على أجهزة تقييد الأطفال لركاب المركبات الآلية (نظام تقييد الأطفال) اعتباراً من موديلات ٢٠٢٦.	Uniform provisions concerning the approval of restraining devices for child occupants of power-driven vehicles (Child Restraint System) (from MY2026)
١٤٤	UNECE Regulation 129+	أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على أنظمة تقييد الأطفال المحسنة (ECRS) المستخدمة على متن المركبات الآلية اعتباراً من موديلات ٢٠٢٦.	Uniform provisions concerning the approval of Enhanced Child Restraint Systems (ECRS) used on board of motor vehicles (from MY2026)
١٤٥	UNECE Regulation 145+	أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات فيما يتعلق بأنظمة التثبيت ISOFIX مثبتات الحبل العلوي ISOFIX ومواقع الجلوس i-Size اعتباراً من موديلات ٢٠٢٦.	Uniform provisions concerning the approval of vehicles with regard to ISOFIX anchorage systems ISOFIX top tether anchorages and i-Size seating positions(from MY2026)

قائمة المواصفات المتعلقة بتطبيق اللائحة الفنية للمركبات ذاتية القيادة .. تتم



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
١٤٦	SASO GSO 1598	السيارات - مساند الرأس وطرق اختبارها.	Motor Vehicles - Head Restraints And Their Methods Of Test
١٤٧	UN Regulation No 16*	اعتماد أحزمة الأمان وأنظمة تقييد الحركة وأنظمة لتقييد الأطفال وأنظمة تقييد الأطفال (ISOFIX) بمركبات الطرق.	Approval of Safety-belts, restraint systems, child restraint systems and ISOFIX child restraint systems for occupants of power-driven vehicles Approval of Vehicles equipped with safety-belts, safety-belt reminders, restraint systems, child restraint systems and ISOFIX child restraint systems and i-Size child restraint systems
١٤٨	SASO GSO ١١٢٤	السيارات - التلوث الضوضائي.	Motor Vehicles - Noise Emissions
١٤٩	SASO GSO 135	السيارات - طرق اختبار مبرد (راديتور) المحرك.	Motor Vehicles - Methods of Test for Engine Radiator
١٥٠	SASO GSO 136	السيارات - مبرد (راديتور) المحرك.	Motor Vehicles - Engine Radiator
١٥١	SASO GSO 1625	السيارات -محددات السرعة- الجزء الثاني: المتطلبات الفنية.	Motor Vehicles - Speed Limiters - Part 2: Technical Requirements
١٥٢	SASO GSO 1626	السيارات -محددات السرعة- الجزء الثالث: طرق الاختبار.	Motor Vehicles - Speed Limiters - Part 3: Methods of Test
١٥٣	SASO 2847	متطلبات بطاقة اقتصاد الوقود لمركبات الخدمة الخفيفة الجديدة.	Fuel Economy Labelling Requirements For New Light Duty Vehicles
١٥٤	SASO 2951	الحافلات المدرسية - المتطلبات العامة.	School buses - General requirements
١٥٥	SASO 3008	الحافلات المدرسية - أجهزة سلامة المشاة.	School buses - Pedestrian safety devices
١٥٦	SASO 3009	الحافلات المدرسية - متانة السقف.	School buses - Roof strength
١٥٧	SASO 3010	الحافلات المدرسية - متانة وصلات هيكل جسم الحافلة.	School buses - Body joint strength
١٥٨	SASO 3011	الحافلات المدرسية - اختبار الصدمة الخلفية باستخدام الحاجز المتحرك.	School buses - Rear crash test using moving barrier
١٥٩	SASO CITC RI 121	مواصفات أجهزة ومعدات البث.	Specification for Radio Broadcasting Equipment
١٦٠	SASO CITC RI 054	مواصفات الأجهزة قصيرة المدى.	Specification for Short Range Devices (SRD)
١٦١	SASO CITC RI 117	مواصفات أجهزة نقل البيانات باستخدام النطاقات الترددية المعفاة من الترخيص.	Specification for Data Communication Equipment operating in License-Exempt Frequency Bands
١٦٢	SASO CITC RI 049	مواصفات أجهزة الاتصالات المستخدمة في أنظمة النقل على الطرق.	Specification for Road Transport, Traffic Telematics and Intelligent Transport Systems
١٦٣	SASO CITC GEN002	المتطلبات لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المحددة.	Requirements for specific ICT Equipment
١٦٤	SASO CITC GEN001	المتطلبات العامة.	General Requirements
١٦٥	SASO CITC RI 091	مواصفة أجهزة الملاحة البرية.	Specification for Ground Navigation Equipment
١٦٦	SASO ISO 5011	أجهزة تنظيف مدخل الهواء لمحركات الاحتراق الداخلي والضواغط - اختبار الأداء.	Inlet air cleaning equipment for internal combustion engines and compressors - Performance testing
١٦٧	SASO 3005	مركبات الطرق - أنظمة إزالة الصقيع والضباب من الزجاج الأمامي.	Road vehicles - Windshield defrosting and defogging systems
١٦٨	SASO 3007	مركبات الطرق - أنظمة مسح زجاج الأمامي ومغاسل الزجاج الأمامي.	Road vehicles - Windshield wiping and washing systems
١٦٩	UN regulation 49 *	الأحكام الموحدة المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها ضد انبعاث الملوثات والجسيمية من محركات الإشعال بالضغط والمحركات ذات الاشتعال الإيجابي المستخدمة في المركبات.	Uniform provisions concerning the measures to be taken against the emission of gaseous and particulate pollutants from compressing ignition Engines and positive ignitions engines for use in vehicles
١٧٠	UN Regulation No 48	اعتماد المركبات فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارات الضوئية.	Approval of vehicles with regard to the installation of lighting and light-signalling devices
١٧١	SASO GSO 1677	السيارات - زجاج الأمان متعدد الطبقات.	Motor vehicles - laminated safety glass
*Apply the standard until it is adopted as a Saudi standard			

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة – استثماري تجاري	مثلث ربوع العين (المحضر) بأضم	٢٠٠ ريال	٢م٣٤٤٥	٢٥ سنة	الإثنين ١٤٤٧/٧/٢هـ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م مساءً (٢:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٧/٧/٣هـ ٢٠٢٥/١٢/٢٣م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية	مثلث كساب بأضم	٢٠٠ ريال	٢م٨٤٣٨,٠٥	٢٥ سنة		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكن عمال	مخطط الدومة – أضم	٢٠٠ ريال	٢م٤١١٥,٠٢	٢٥ سنة		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – مطعم ومقهى	جوار السوق الشعبي – أضم	٢٠٠ ريال	٢م٣١٢٥,١٢	٢٥ سنة		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك رقم: (١)	مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢م١٦	٥ سنوات		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك رقم: (٢)	مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢م٢٠	٥ سنوات		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة – ديوانية	بجوار مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢م٢١٥٦,١٢	٥ سنوات		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك	الطريق الدائري – أضم	٢٠٠ ريال	٢م٤٠	٥ سنوات		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك	موقع بجوار صراف آلي – الجائزة	٢٠٠ ريال	٢م٢٤	٥ سنوات		
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك	حديقة المحضر	٢٠٠ ريال	٢م١٢	٥ سنوات		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية	مخطط الرصيفة – الجائزة	٢٠٠ ريال	٢م٣١٤٧,٧٠	٢٥ سنة		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – مطعم ومقهى	خلف مصنع البلك – الجائزة	٢٠٠ ريال	٢م٣٦٢٩,٢٤	٢٥ سنة		
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني	مقابل مصنع البلك – الجائزة	٥٠٠ ريال	٢م٩٤٦٩,١٢	٢٥ سنة		
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني	حقال	٥٠٠ ريال	٢م٤٢١٨,٢٤	٢٥ سنة		
١٥	تشغيل وصيانة – لوحات إعلانية موبي	الطريق العام بأضم والجائزة	٢٠٠ ريال	٢م١٠١,٤٤	١٠ سنوات		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المزادات التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٦	تشغيل وصيانة – ملاعب ممشى الوادي	الطريق العام – العريزية بأضم	٢٠٠ ريال	٢م٢١٠٩,٤٠	٥ سنوات	الإنفنين ١٤٤٧/٧/٢هـ ٢٠٢٥/١٢/٢٢م (٢:٠٠) مساءً	القلافاء ١٤٤٧/٧/٣هـ ٢٠٢٥/١٢/٢٣م (١٠:٠٠) صباحاً
١٧	موقع استثماري (١٣/٤٦/أ) تجاري سكني	طريق كساب القديم	٢٠٠ ريال	٢م٤٥٠٦,٤٦٦	٢٥ سنة		
١٨	موقع استثماري (٥/٤٣/أ) تجاري سكني	خلف مصنع البلك – الجائزة	٥٠٠ ريال	٢م٣٤٧١,٤٥	٢٥ سنة		
١٩	موقع استثماري (١٤/٤٦/أ) تجاري سكني	الضحي	٢٠٠ ريال	٢م٣٣٢٠,٩١٦	٢٥ سنة		
٢٠	موقع استثماري (٤٦/٦/أ) تجاري سكني	مقابل الطريق الدائري من الخلف بجوار معرض الفلاحي	٢٠٠ ريال	٢م١٠٤٥,٥٩٠	٢٥ سنة		
٢١	موقع استثماري (٧/٤٦/أ) تجاري سكني	مقابل الطريق الدائري – خلف منزل عيسين	٥٠٠ ريال	٢م١٦٧٥,٦٥٣	٢٥ سنة		
٢٢	موقع استثماري (٤٦/٨/أ) (١) تجاري سكني	الضحي – قبل كلية البنات	٥٠٠ ريال	٢م١٣٠١,٤١٤	٢٥ سنة		
٢٣	موقع استثماري (٤٦/٨/أ) (٢) تجاري سكني	الضحي – قبل كلية البنات	٥٠٠ ريال	٢م٩٨١,٢٢٠	٢٥ سنة		
٢٤	موقع استثماري (٤٦/٨/أ) (٣) تجاري سكني	الضحي – قبل كلية البنات	٥٠٠ ريال	٢م٧٨٠,١٢٦	٢٥ سنة		
٢٥	موقع استثماري (٤٦/٨/أ) (٤) تجاري سكني	الضحي – قبل كلية البنات	٥٠٠ ريال	٢م٤٩٣,٩٣٥	٢٥ سنة		
٢٦	موقع استثماري (٤٧/١/أ) تجاري سكني	قرية الفحو	٥٠٠ ريال	٢م٢٢٧١,٠٩	٢٥ سنة	٢٥ سنة	
٢٧	إنشاء وتشغيل وصيانة – المنطقة الصناعية	الجائزة – آل السني	٥٠٠ ريال	٢م٣٦٦٥٥,٤٩,٠٩	٢٥ سنة		

– الشروط الرئيسية الخاصة: يُقدّم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المزايدة مصحوباً بالآتي:

١- تقديم خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء، ولا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف. ٢- سجل تجاري مطابق للنشاط. ٣- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابة بنموذج العطاء.

٤- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر منصة (فرص) ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً. ٥- موقع البيع: منصة فرص (furas.momra.gov.sa).

٦- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص). ٧- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد وموقع فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع الاتصال الوطني على الرقم: (١٩٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (info@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً، علماً بأن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم: (٧/٦) مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

– موقع فتح المظاريف: صالة الاجتماعات ببلدية أضم.

استثمار مواقع

تعلن بلدية المظيلف عن طرح المزايادات التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد
١	إنشاء وتشغيل وصيانة – استراحات تجارية	شارع الأربعين بالمظيلف	01-25-005704-15001	١٠٠٠ ريال	٢م٣٨٩٢٢,١٥٨	٢٥ سنة
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – موقع سكراب	بجوار مردم المظيلف	01-25-005704-22004	١٠٠٠ ريال	٢م٤٥٠٦٩,٢٥٠	١٠ سنوات
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري بكورنيش المظيلف	المظيلف – كورنيش المظيلف	01-25-005704-16001	١٠٠٠ ريال	٢م١٠٥٦٦,٣٨٤	٢٥ سنة
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – صالة أفراح	المظيلف – شارع الأربعين – مخطط الخدمات	01-23-005704-6001	١٠٠٠ ريال	٢م٢٠٠٩٦,٢٠	٢٥ سنة
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية متعددة الاستخدام بكورنيش المظيلف	كورنيش المظيلف – جوار المسجد	01-24-005704-3010	١٠٠٠ ريال	٢م٧٢٤٩,٤١١٩	٢٥ سنة
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية متعددة الاستخدام بدوقة (٤)	مركز دوقة – جوار مكتب الخدمات	01-24-005704-4005	١٠٠٠ ريال	٢م١٩٣٢,٧٥	٢٥ سنة
٧	ترميم وتشغيل وصيانة – ملعب رياضي بالأحسبة	طريق جدة – جازان – الأحسبة	01-25-005704-9001	٥٠٠ ريال	٢م٩٨٤٤,٢١	٧ سنوات
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام	المظيلف – شارع الأربعين – مخطط الخدمات	01-25-005704-17001	١٠٠٠ ريال	٢م٣٠٥٧٦,٣٠	٢٥ سنة
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري وممشى	طريق جدة – جازان الدولي – شمال المظيلف	01-25-005704-14001	١٠٠٠ ريال	٢م٨٢٠١٧,٧٧٦	٢٥ سنة
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك (١)	وسط المظيلف – مقابل سوق المظيلف	01-24-005704-3003	٥٠٠ ريال	٢م٢٧,٣	٧ سنوات
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك (٢)	وسط المظيلف – مقابل سوق المظيلف	01-24-005704-3004	٥٠٠ ريال	٢م٢٧,٣	٧ سنوات
١٢	تشغيل وصيانة – لوحات إعلانية ينيبول	المظيلف – نطاق المظيلف	01-24-005704-4003	٥٠٠ ريال	–	٧ سنوات
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – مصنع خرسانة وطوب (١)	المظيلف – طريق المردم	01-25-005704-21002	١٠٠٠ ريال	٢م٢٨١٧٥	٢٠ سنة
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – مصنع خرسانة وطوب (٢)	المظيلف – طريق المردم	01-25-005704-22002	١٠٠٠ ريال	٢م٢٨٢٠٠	٢٠ سنة
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – مصنع خرسانة وطوب (٣)	المظيلف – طريق المردم	01-25-005704-22003	١٠٠٠ ريال	٢م٢٨١٧٥	٢٠ سنة
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام	جنوب سوق المظيلف	01-25-005704-18001	١٠٠٠ ريال	٢م٣١١٠,٩٧	٢٠ سنة

– آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/٣١م، الساعة: (٤:٠٠) صباحاً.
 – موعد فتح المظاريف: الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/٣١م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	عملية رقم: (٢٠٢٥/٢٠) مشروع تأجير مقام بكلية علوم الحاسب والمعلومات وعمادة السنة المشتركة للطلاب	تأجير	مجاناً	الخميس ١٤٤٧/٦/٦هـ ٢٠٢٥/١١/٢٧م	الأحد ١٤٤٧/٦/٩هـ ٢٠٢٥/١١/٣٠م (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٦/١٠هـ ٢٠٢٥/١٢/١م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	عملية رقم: (٢٠٢٥/٢١) مشروع تأجير موقع نشاط تموينات في مبنى (٥) في مستشفى الملك عبدالعزيز الجامعي	تأجير	مجاناً	الخميس ١٤٤٧/٦/٦هـ ٢٠٢٥/١١/٢٧م	الاثنين ١٤٤٧/٦/١٠هـ ٢٠٢٥/١٢/١م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/١١هـ ٢٠٢٥/١٢/٢م (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	عملية رقم: (٢٠٢٥/٢٢) مشروع تأجير نشاط بيع وجبات صحية بمستشفى الملك عبدالعزيز الجامعي	تأجير	مجاناً	الخميس ١٤٤٧/٦/٦هـ ٢٠٢٥/١١/٢٧م	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/١١هـ ٢٠٢٥/١٢/٢م (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٧/٦/١٢هـ ٢٠٢٥/١٢/٣م (١٠:٠٠ صباحاً)

– يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات بالمدينة الجامعية – مركز الجامعة – مبنى رقم: (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	موعد إقامة المزايدة العامة	موقع إقامة المزايدة العلنية
١	تأجير السوق المركزي ومحطة المحروقات بإسكان حرس الحدود بقطاع الدائر بمنطقة جازان	٠٢٥/ع١١	الاثنين ١٤٤٧/٦/١٠هـ	قيادة حرس الحدود بمنطقة جازان
٢	تأجير السوق المركزي بإسكان حرس الحدود بقيادة منطقة عسير	٠٢٥/ع١٢	الاثنين ١٤٤٧/٦/١٠هـ	قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة مخطط صناعي استثماري – القطعة رقم: (٢) بالمخطط رقم: (١٧٢٨)	١	٣٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/١/٤م (١٠:٠٠ صباحاً) إدارة الاستثمار	الأحد ٢٠٢٦/١/٤م (١٠:٣٠ صباحاً) إدارة الاستثمار

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

يعلن صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد للتقديم
استثمار مقر متجر بعمادة شؤون الطلاب	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان

– للاستفسارات: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك، هاتف وواتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

– الشروط:

- سجل تجاري ساري المفعول.
- ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن (٣) سنوات.
- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
- تقديم العطاءات حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.

استثمار مواقع

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محطة محروقات	٤٧/١	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/٥/١٨هـ	الثلاثاء ١٤٤٧/٥/٢٠هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	استثمار حضانة وروضة لمرحلة الطفولة المبكرة (للمرة الثالثة)	٤٧/٥			

- تسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بالقاعدة في اليوم والوقت المحددين.
- للاستفسار هاتف: (٠١٤٨١٤٢٠١٢) تحويلة: (٢٤٠٢٠ - ٢٤٠٠٠).

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
مشروع نظام مكافحة الاحتيال وفحص العقوبات وقوائم الحظر	٢٠٢٥/٤٤	مجاناً

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٤٤٧/٥/٢٦هـ الموافق ١٧/١١/٢٠٢٥م، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً.
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٧/٥/٢٦هـ الموافق ١٧/١١/٢٠٢٥م، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً.
- للاستفسار عن موقع بيع الكراسة: التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)، هاتف: (٠١١٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٤٥٥ - ٣١١).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسات تأجيرية / استثمارية في المنفذ البري التالي:

المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
الرقعي	أظرف مغلقة	وحدات سكنية	١٤٤٧/٧-٦	٢٠٢٥/١٢/٢م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.
- وذلك وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.

تعلن قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي (خميس مشيط) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير عدد: (٢) بوفيه بالصالة الرياضية	م ت ٢٣/١٠/٩	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/٦/١٦هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	الاثنين ١٤٤٧/٦/١٧هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- على الراغبين في الدخول للمنافسة التواصل مع قسم المشتريات - هاتف: (٠١٧٢٩٤٢٠١٨) جوال: (٠٥٣٧٧٠٠١٢٤).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسات تأجيرية / استثمارية في المنفذ البري التالي:

المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
حالة عمار	مزايدة علنية	أنشطة تجارية	١٤٤٧/٦-١-٣	٢٠٢٥/١١/٢٥م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.
- وذلك وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.

إعلان تجاري

تعلن الشركة السعودية العربية للتسويق والتوكيلات والمقاولات المحدودة، شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم: (٤٠٣٠١٢٨٣٧٢) بأن لديها قضية منظورة أمام الدائرة السابعة في المحكمة التجارية بجدة برقم: (٤٦٧١٠٩٦٥٥٦)، ضد شركة سيتروس السعودية للتجارة، شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم: (١٠١٠٦٠٠٥٣٤) ويتطلب منها حضور الجلسات والمثول أمام الدائرة السابعة في المحكمة التجارية بجدة لتقديم دفوعها في هذه القضية، ولأنه تعذر إبلاغها عن طريق النظام الآلي فقد تقرر إبلاغها للمثول أمام المحكمة عن طريق النشر بالجريدة الرسمية لحضور الجلسة المقررة بتاريخ ١٤٤٧/٦/٥هـ، الساعة: (١١:٤٠) صباحاً، وإذا لم تحضر بالموعد المحدد فإن الدائرة ستنظر بالقضية بحالتها الراهنة، وللحضور نرجو أن يتم ذلك عن طريق منصة ناجز التابعة لوزارة العدل.

استثمار مواقع

يعلن صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محطة محروقات بحي عتيقة بمدينة الرياض (طريق السويدي العام)	٢٠٢٥/١٣	٥٠٠ ريال	٣ سنوات	الخميس ١٤٤٧/٥/٢٢هـ (١٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٧/٥/٢٢هـ (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٧/٥/٢٧هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

شروط التقديم:

١- أن يكون لدى المتقدم سجل تجاري للنشاط نفسه.

٢- أن يرفق صورة من جميع الشهادات النظامية.

٣- ضمان ابتدائي يعادل (١٥٪) من الأجرة السنوية شاملاً قيمة الضريبة المضافة باسم الشركة أو المؤسسة مقدمة العطاء.

٤- أن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.

الأوراق المطلوبة للمزايدة:

- خطاب طلب استلام مستندات مزايدة مرفقة به صورة من الأوراق النظامية (مرفق على موقع الجامعة الإلكتروني) ويتم استلام الوثائق مدمجة في ملف واحد (PDF) عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي: (pm@imamu.edu.sa) وتأكيد

إرسالها على الواتساب رقم: (٠١١٢٥٩٨٠٨٨) بعد سداد قيمة الكراسة، وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.

- إيداع قيمة وثائق كراسة المزايدة بحساب صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمصرف الإنماء رقم: (SA6905000068205195308002).

- موقع تسليم العطاءات: صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مدينة الرياض - حي الفلاح - مبنى العمادات المساندة: (١) مبنى رقم: (٣٠٩) الدور الثاني.

- مزيد من الاستفسارات: التواصل على البريد الإلكتروني الرسمي المذكور أعلاه أو عن طريق الهاتف رقم: (٠١١٢٥٩٨٠٨٨).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موقع تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية إطارية لتوفير خدمات تطوير الأنظمة والتطبيقات للأكاديمية المالية	R/28/FA/2025	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/٥/٢٥هـ ٢٠٢٥/١١/١٦م (٣:٠٠ مساءً)	الأكاديمية المالية/ إدارة المشتريات والعقود الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم: (٢) مبنى (C - 2.07) الدور (٧)	الاثنين ١٤٤٧/٥/٢٦هـ ٢٠٢٥/١١/١٧م

- موقع تسلّم أو طلب وثائق المنافسة: عبر البريد الإلكتروني: (Procurement@fa.gov.sa).

- معلومات التواصل: هاتف: (٠١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

تعلن الهيئة العامة للغذاء والدواء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
هدم وإزالة مبنى مختبر الغذاء بالميناء الجاف بالرياض - الهيئة العامة للغذاء والدواء	٢٠٢٥/٣٢٤	الاثنين ١٤٤٧/٥/٢٦هـ ٢٠٢٥/١١/١٧م (٣:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٧/٥/٢٧هـ ٢٠٢٥/١١/١٨م (١٠:٠٠ صباحاً)

الشروط:

١- يتم طلب وثائق المنافسة من خلال البريد الخاص بإدارة العقود والمشتريات (Procurement.Info@sfa.gov.sa)، على أن تُرفق مع

الطلب صور من جميع الشهادات النظامية، وسابقة الأعمال، وشهادات التصنيف.

٢- يُقدّم العطاء بملفين منفصلين: ملف للعرض الفني وملف للعرض المالي، على أن يكونا مختومين ومُوضَّحاً عليهما من الخارج اسم

المنافسة ومحتويات الملف.

٣- آخر موعد لاستقبال العطاءات: الإثنين ١٤٤٧/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/١٧م، الساعة: (٣:٠٠) مساءً، ولن ينظر في أي عطاء يُقدّم

بعد هذا الوقت.

٤- يتم تسليم جميع العطاءات للاتصالات الإدارية في المقر الرئيسي للهيئة العامة للغذاء والدواء بمدينة الرياض - مخرج (٢) حي حطين.

٥- للاستفسارات: التواصل مع الإدارة التنفيذية للمشتريات والمواد على الرقم: (٠١١٢٠٣٨٢٢٢) تحويل: (٢٦١٤ - ٢٧٩٩ - ٢٧٧١)

أو البريد الإلكتروني: (Procurement.Info@sfa.gov.sa).

بيع رגיע

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
بيع أصناف رגיע (أجهزة طبية وغير طبية)	المزاد في منصة اعتماد إلكترونيًا من تاريخ: ٢٠٢٥/١١/٩م إلى ٢٠٢٥/١١/١٣م

- موقع البيع الأول: مستودع الرجيع الكائن في قيادة منطقة المدينة المنورة.

- موقع البيع الثاني: خلف المستودعات الرئيسية في المستشفى.

- إحضار الأوراق الثبوتية الآتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة: (شهادة الزكاة والدخل - شهادة الغرفة التجارية - شهادة السجل

التجاري - شهادة السعودية - شهادة التأمينات الاجتماعية).

- مزيد من المعلومات هاتف: (٠١٤٨٤١١٨١) تحويل: (٥٠٠ - ٥٠٠٨ - ٥٠٠٢) فاكس: (٠١٤٨٤١١٦٥٥).